مَجَالِسُ رَمَضَانَ

خَصَائِصُ- فَضَائِلُ- فَوَائِدُ- مواعظ-فَتَاوَى- أَحْكَامٌ

تَأْلِيْفُ

أَبِيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عبد الله بن أحمد الإرياني

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ، أما بعد:

فيقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[الْبَقَرَةُ:١٨٣]. وقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الْبَقَرَةُ:١٨٤]. وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[البقرة:١٨٥].

فشهر رمضان شهر عظيم، مبارك، شرع الله فيه الصيام، الذي نجد آثاره الظاهرة المباركة في المجتمع كله:

١- كتعويد الصائمين الخشية لله تعالى في السِّرِّ والعلانية .

٢- وكسر حدة الشهوة.

٣- وتربية النفوس على الشفقة والرحمة.

٤- والمساواة بين الأغنياء والفقراء والأَشراف والأوضاع في صيام الشهر.

٥- وتعويد الأُمَّة على النظام والوحدة والوئام .

٦- وتنقية المواد المترسبة في البدن، وتحسين الصحة.

٧- بل و يظهر ذلك جليا في امتلاء المساجد بالمصلين، وكثرة القارئين للقرآن الكريم.

وفي هذه الرسالة المختصرة مادة جيدة في أحكام رمضان، وخصائصه، وفضائل الصيام، وآدابه، وقد رتبتها على فصول:

الفصل الأول: خصائص شهر رمضان.

الفصل الثاني: فضائل الصيام.

الفصل الثالث: أقسام الناس في صيام رمضان.

الفصل الرابع: أربع وصايا، وتنبيهات.

الفصل الخامس: مستحبات الصيام.

الفصل السادس: مبطلات الصيام.

الفصل السابع: الترهيب من إفطار شيء من رمضان من غير عذر.

الفصل الثامن: كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والظمأ.

الفصل التاسع: أيها الصائم الكريم.

الفصل العاشر: أحاديث لا تثبت.

الفصل الحادي عشر: فضل قيام الليل.

الفصل الثاني عشر: فضل تلاوة القرآن.

الفصل الثالث عشر: أحكام عيد الفطر.

الفصل الرابع عشر: الإجابة المختصرة عن أكثر من مائة مسألة في الصيام.

الفصل الخامس عشر: الإجابة المختصرة عن أكثر من ثلاثين مسألة في الاعتكاف.

الفصل السادس عشر: الإجابة المختصرة عن أكثر من خمسين مسألة في زكاة الفطر.

الفصل السابع عشر: الإجابة عن أهم أسئلة النساء.

ولا تخلو من المواعظ، والنصائح التي يحتاجها المسلم، ويستفيد منها الداعي والمعلم.

وهي عبارة عن مجالس علمية، ودروس رمضانية؛ يَسَّرَ الله جمعها في هذه الرسالة الطيبة، فأسأل الله أن ينفع بها، وبصاحبها الإسلام والمسلمين، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

خصائص شهر رمضان

فشهر رمضان شهر مبارك، خصَّه ربُّ العالمين بخصائص كثيرة على سائر شهور السَّنَة، وميَّزه بمميزات جليلة على سائر شهور العام، ومن هذه الخصائص والمميزات:

١- اختصاص شهر رمضان بنزول القرآن

فقد خصَّ رب العالمين شهر رمضان دون سائر الأشهر بهذه الخِصِّيْصَة العظيمة، وهي إنزال القرآن، قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾[البقرة:١٨٥].

ولذا كان على المؤمن أن تزداد عنايته بالقرآن قراءةً وتدبرًا، وتلاوةَ وعملًا في شهر رمضان، اقتداءً برسول الله عليه الصلاة والسلام:

١- ففي «صحيح البخاري» (٦)، و«صحيح مسلم» (٢٣٠٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ. فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

وفي رواية مسلم: كان ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام، كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

❁ **قال الحافظ ابن رجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: دلَّ الحديث على استحباب دراسة القرآن في رمضان والاجتماع على ذلك، وعَرْضِ القرآن على مَن هو أحفظ له.

وفيه: دليل على استحباب الإكثار من تلاوة القرآن في شهر رمضان. اهـ

قلت: وفيه: أن المدارسة بينه ﷺ وبين جبريل كانت ليلاً؛ ففيه دلالةٌ على استحباب الإكثار من التلاوة في رمضان ليلاً؛ فإن الليل تنقطع فيه الشواغل، ويجتمع فيه الهم، ويتواطأ فيه القلب واللسان على تدبر القرآن، قال تعالى: ﴿**إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا**﴾[المزمل: ٦].

٢- وفي «صحيح البخاري» (٦٢٨٥)، و«صحيح مسلم» (٢٤٥٠) من حديث فاطمةَ رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال لها في مرضه الذي مات فيه: «**إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ**».

فهكذا ينبغي أن يكون المؤمن في شهر رمضان: كثير التلاوة للقرآن، محافظا على وِرْدِهِ في كل ليله من ليالي، كما كان هدي رسول الله ﷺ مع جبريل عليه السلام.

٢- اختصاص رمضان بفريضة الصيام

وخصَّ الله عزوجل شهر رمضان دون سائر الأشهر بفريضة الصيام، وجعل صيام رمضان ركنا من أركان الإسلام، قال الله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[البقرة:١٨٥].

١- وفي «صحيح البخاري» (٨)، ومسلم (١٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».

٢- وفي «صحيح البخاري» (٣٨)، و «صحيح مسلم» (٧٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

فينبغي أن يكون صوم المسلم: «**إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا**». فيصوم أيامه كلها؛ إيماناً بفرضيته، ومُصدِّقاً وطالباً لثوابه.

٣- اختصاص شهر رمضان بتأكيد القيام

وخصَّ الله شهر رمضان بتأكيد مشروعية القيام، وجعل له فضلا وأجرا عظيما وهو مغفرة الذنب، ففي «صحيح البخاري» (٣٧)، و«صحيح مسلم» (٧٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». واللفظ لمسلم.

فينبغي للمؤمن أن يستجيب لهذا الحث والترغيب، ويغتنم مثل هذه الفرص العظيمة، وأن لا يترك قيام رمضان، ولا ينصرف حتى يفرغ إمامه، لحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**». رواه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧). وأحمد (٢١٤١٩). «صحيح أبي داود» (١٢٢٧).

٤- اختصاص شهر رمضان بليلة القدر

وخصَّ الله شهر رمضان بليلةٍ عظيمة لا تساويها ليالي السنة كلها، في فضلها وقدرها وبركتها؛ ألا وهي ليلة القدر، ولا تكون هذه الليلة المباركة في شهر من شهور العام إلا في شهر رمضان، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (٤) سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ (٥)**﴾[القدر]. وقال الله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ (٣) فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (٤) أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ (٥) رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦)**﴾[الدخان].

❁ قال الشيخ العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح رياض الصالحين» (٥/٢٢١):

وليلة القدر سميت بذلك لوجهين:

الوجه الأول: أنه يُقدر فيها ما يكون في السنة من أعمال بني آدم وغيرها، ودليل ذلك قوله تعالى: : ﴿**فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (٤)**﴾[الدخان]. يعني: يُفصَل ويبين.

والوجه الثاني: أن ذلك الشرف، أي ليلة القدر، أي ليلة ذات الشرف؛ لأن قدرها عظيم، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) ...﴾[القدر]. اهـ

فليفرح المؤمن بهذا الفضل العظيم، وليحرص على بركة هذه الليلة بقيامها، فقد كان النبي ﷺ يوصي الصحابة بتحريها:

١- ففي «صحيح البخاري» (٢٠١٧)، و«صحيح مسلم» (١١٦٩) عن عائشة رضي الله عنها: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**».

٢- وكان ﷺ أيضًا يُرَغِّب في قيامها بقوله ﷺ: «**مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». كما في «صحيح البخاري» (٣٥)، و «صحيح مسلم» (٧٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣- وكان ﷺ يتحراها، ويعتكف رجاء التماسها، ففي «صحيح البخاري» (٢٠١٨)، و«صحيح مسلم» (١٢٦٧)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ. ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ**». فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «**وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ**». فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

قوله: (روثة أنفه): أي طرفه، و يقال لها أرنبة الأنف، كما في رواية أحمد.

وأرجى لياليها هي: ليلةُ سبع وعشرين:

٤- ففي «مسند أحمد» (٤٨٠٨) بإسناد صحيح، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**». وَقَالَ: «**تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**».

٥- وأيضا في «مسند أحمد» (٢١٤٩) بإسناد صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ، يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ، فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللهَ يُوَفِّقُنِي فِيهَا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ. قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ**».

٦- وفي «صحيح مسلم» (٧٦٢) عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قال: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ؛ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ. أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا.

٧- و في «سنن أبي داود» (١٣٨٦) بإسناد صحيح، عن معاوية رضي الله عنه قال: ليلةُ القدر: لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. «صحيح أبي داود» (١٢٥٤).

٥- اختصاص شهر رمضان بعدة أعمال تؤهل لمغفرة الرحمن

وخصَّ الله شهر رمضان بالأعمال المؤهلة لمغفرة الذنوب:

١- تقدم في الصحيحين حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**من صام رمضان إيمانا واحتسابا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه**». وقال: «**من قام رمضان إيمانا واحتسابا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه**». وقال: «**من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه**».

٢- وفي «صحيح مسلم» (٣٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**».

إذن فهو شهر الغفران، فمن حرص عليه كان مغفور الذنب غانما، ومن فرَّط فيه صار شقيا غارما:

٣- وفي «صحيح ابن حبان» (٤٠٩)، عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا رَقِيَ عَتَبَةً، قَالَ: «**آمِينَ**». ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَةً أُخْرَى، فقَالَ: «**آمِينَ**». ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَةً ثَالِثَةً، فقَالَ: «**آمِينَ**». ثُمَّ، قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ ، فقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، قُلْتُ : آمِينَ ، قَالَ : وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا ، فَدَخَلَ النَّارَ ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، قُلْتُ : آمِينَ ، فقَالَ : وَمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، قُلْ : آمِينَ، فَقُلْتُ : آمِينَ**». «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٩٥).

٤- وفي «سنن الترمذي» (٣٥٤٥)، و «مسند أحمد» (٧٤٥١)، و «صحيح ابن حبان» (٩٠٨)، عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، فَلَمْ يُدْخِلاَهُ الْجَنَّةَ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ.**». «صحيح الترمذي» (٢٨١٠)، «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٩٧)، «التعليقات الحسان» (٩٠٥): حسن صحيح.

٥- وفي «الأدب المفرد» (٦٤٦)، والبزار (٣١٦٩-كشف الأستار)، وابن خزيمة (١٨٨٨)، عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ رقي المنبر، فقال: «**آمين آمين آمين**». قِيل لَه: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنتَ تَصنَعُ هَذا؟ فقال: «**قَال لِي جِبريلُ: رَغمَ أنفُ عَبدٍ أَدرك أَبويهِ أَو أَحدَهُما لَمْ يُدخِلهُ الجَنةَ. قُلتُ: آمين. ثُم قَال: رَغمَ أَنفُ عَبدٍ دَخلَ عَليه رمضانَ لَم يُغفرَ لَه. فَقلتُ: آمينَ. ثُم قَال: رَغم أَنفُ امرئٍ ذُكرتَ عِندهُ فَلم يُصلِ عَليك. فَقلتُ: آمين**». «صحيح الأدب المفرد» (٥٠٣): حسن صحيح.

٦- وفي «الأدب المفرد» (٦٤٤)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَقَى الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا رَقَى الدَّرَجَةَ الْأُولَى، قَالَ: «**آمِينَ**». ثُمَّ رَقَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «**آمِينَ**». ثُمَّ رَقَى الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «**آمِينَ**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْنَاكَ تَقُولُ: آمِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: «**لَمَّا رَقِيتُ**

الدَّرَجَةَ الْأُولَى جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ : شَقِيَ عَبْدٌ أَدْرَكَ رَمَضَانَ ، فَانْسَلَخَ مِنْهُ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَقُلْتُ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: شَقِيَ عَبْدٌ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُدْخِلاَهُ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: شَقِيَ عَبْدٌ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ». «صحيح الأدب المفرد» (٥٠١): صحيح لغيره.

❁ **قال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** رغم أنف من عَلِمَ أنه لو كفَّ نفسه عن الشهوات شهراً في كل سنة، وأتى بما وُظِّفَ له فيه من صيام وقيام؛ غفر له ما سلف من الذنوب، فقصّر ولم يفعل حتى انسلخ الشهر ومضى، فمن وجد فرصة عظيمة بأن قام فيه إيماناً واحتساباً عظّمه الله، ومنْ لم يعظِّمه الله حقَّره وأهانه. اهـ

موعظة:

فاتق الله أيها المسلم -وأنت أيتها المسلمة-، ولا تضيعوا فرصة رمضان فتجلبوا على أنفسكم الذلة والرَّغام.

ولعلك يا عبد الله، -وأنت يا أمة الله- لا تُدركون عاما مُقبلا، ورمضان آخر؛ فكم من إخوة لنا كانوا معنا في رمضان الماضي، فلم يأت رمضان هذا إلا وقد غادروا هذه الدنيا، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (٣٤)**﴾[لقمان]. وقال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٨) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (١٩) لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ (٢٠)**﴾[الحشر].

٦- اختصاص شهر رمضان بفتح أبواب الجنة، وأبواب الرحمة، وغلق أبواب النار، وسلسلة الشياطين

وخصَّ الله شهر رمضان بِفَتْحِ أبواب الرحمة، وفَتْحِ أبواب الجنة، فلا يبقى باب من أبواب الجنة إلا فُتِحَ، ولا باب من أبواب النار إلا أُغْلِقَ، وهو شهر تُسَلْسَلُ فيه الشياطين، وتُصَفَّد فيه مَرَدَةُ الجانِّ، ففي «صحيح البخاري» (٣٢٧٧)، و«صحيح مسلم» (١٠٧٩)

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ**».

وفي رواية للبخاري (١٨٩٩): «**إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ**».

وفي رواية لمسلم: «**إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ**».

وفي رواية الترمذي (٦٨٢): «**إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: صُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنْ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ**» وللحديث شواهد. «صحيح الجامع» (٧٩٥).

فيا عبد الله، إذا لم تُقْبِلْ على الخير في رمضان -وقد سُلْسِلَتْ فيه الشيطان-، فمتى سَتُقْبِلُ؟! ويا عبد الله، إذا لم تَقْصِر عن الشَّرِّ في رمضان، فمتى سَتُقْصِرُ؟!

٧- اختصاص شهر رمضان بالعتق من النار في كل ليلة

وخصَّ الله هذا الشهر الكريم بالعتق من النار في كل ليلة من ليالي رمضان:

١- وقد تقدَّم قوله ﷺ: «**وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنْ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ**».

٢- وعند أحمد (٢٢٢٠٢) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ وهو في «الصحيح المسند» عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ**».

٣- وعند أحمد (٧٤٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِلَّهِ عُتَقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ**». وسنده على شرط الشيخين.

فيا عبد الله، يا من ترجو العتق من عذاب الله؛ تَعَرَّض لمثل هذه الكرامات وبادر إلى هذه المقامات، فهذا شهر العتق من النار، وهو شهر الرَّحمة، وشهر الغُفران، فمن حُرِمَ خير هذا الشهر وبركتَه؛ فهو المحروم.

٨- اختصاص شهر رمضان بمزيد اجتهاد في مرضاة الرحمن

وكان رسول الله ﷺ يخص رمضان بمزيد من الاجتهاد في القيام، وتلاوة القرآن، وتحرى الاعتكاف فيه، ويخصُّ الشهر بمزيد من سجاياه الكريمة، لا سيما صفة الجود والانفاق والإحسان، ففي «صحيح البخاري» (٦)، و«صحيح مسلم» (٢٣٨٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

❁ **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (١٣٩/٤) : قال الزين بن المنير: وجه التشبيه بين أجوديته ﷺ بالخير وبين أجودية الريح المرسلة أن المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لإنزال الغيث العام الذي يكون سبباً لإصابة الأرض الميتة وغير الميتة، أيْ فيعم خيره وبره مَنْ هو بصفة الفقر والحاجة، ومَنْ هو بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يعمّ الغيث الناشئة عن الريح المرسلة. اهـ

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح يتأسون برسول الله ﷺ في كرمه وجوده، بجميع أنواع الجود، من بذل العلم والمال، وبذل النفس لله تعالى في إظهار الدين، وهداية العباد، وإيصال النفع إليهم بكل طريق؛ من إطعام جائعهم، ووعظ جاهلهم، وقضاء حوائجهم، وتحمل أثقالهم، ولم يزل ﷺ على هذه الخصال الحميدة منذ نَشَأَ، ولهذا قالت له خديجة رضي الله عنها، كما في «صحيح البخاري» (٤)، و «صحيح مسلم» (١٦٠) لما قال لها ﷺ في أول مبعثه: «**لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي**». فقالت: كلا والله، لا

يخزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم، وتَقري الضيف، وتحمل الكَلَّ، وتُكْسِبَ المعدومَ، وتُعين على نوائب الحق.

ثم تزايدت هذه الخصال الحميدة فيه بعد بعثته ﷺ، وتضاعفت أضعافاً كثيرة، ولا سيما في رمضان.

فتأسَّ أيها الصائم المبارك برسول الله ﷺ، ولْتَتَجَلَّ فيك خصلة الجود والإحسان -لا سيما في رمضان-، وتفقد الأقربين والفقراء والأيتام، واعلم أن الصدقة لذي الرحم: «**لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**»، كما في «صحيح البخاري» (١٤٦٦)، و «صحيح مسلم» (١٠٠٠).

٩- اختصاص العشر من رمضان بمزيد من الاجتهاد على الشهر كله

١- عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. رواه البخاري (٢٠٣٤)، ومسلم (١١٧٤).

٢- وعن عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. رواه مسلم (١١٧٥).

معنى: (شد مئزره)، أي: اعتزال النساء، وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري، واستشهد بقول الشاعر:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم ... عن النساء ولو باتت بأطهار

❁ **قال الخطابي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحتمل أن يريد به الجد في العبادة، كما يقال: شددت لهذا الأمر مئزري، أي تشمرت له، ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا، ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز، فيكون المراد: شد مئزره حقيقة فلم يحله، واعتزل النساء وشمر للعبادة.

(وأحيا ليله)، أي: سهره. فأحياه بالطاعة، وأحيى نفسه بسهره فيه؛ لأن النوم أخو الموت، وأضافه إلى الليل اتساعا؛ لأن القائم إذا حيى باليقظة أحيى ليله بحياته.

(وأيقظ أهله)، أي: للصلاة. «فتح».

❁ **وقال الإمام النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مسلم»: اختلف العلماء في معنى (شد المئزر)، فقيل: هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غير، ومعناه: التشمير في العبادات، يقال: شددت لهذا الأمر مئزري، أي: تشمرت له وتفرغت. وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات.

وقولها: (أحيا الليل) أي: استغرقه بالسهر في الصلاة، وغيرها.

وقولها: (وأيقظ أهله) أي: أيقظهم للصلاة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة.

ففي هذا الحديث: أنه يستحب أن يزاد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان، واستحباب إحياء لياليه بالعبادات. اهـ

٣- وفي «صحيح البخاري» (٢٠٢٦)، و «صحيح مسلم» (١١٧٢) عَنْ أم المؤمنين رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

٤- وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (١١٧١).

٥- وفي «صحيح البخاري» (٤٩٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ.

١٠- اختصاص شهر رمضان بالعمرة التي تعدل أجر الحج

وقد خُصَّ المعتمر في شهر رمضان بأجرٍ عظيم، وثواب كبير، لا يُحَصِّله إلا بالعمرة في هذا الشهر، فالعمرة في شهر رمضان تعدل أجر الحج:

١- ففي «صحيح البخاري» (١٨٦٣)، و«صحيح مسلم» (١٢٥٦) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها: «**مَا مَنَعَكِ مِنْ**

الْحَجِّ»؟ قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ -تَعْنِي زَوْجَهَا- كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا. قَالَ: «**فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي**».

وفي رواية لهما: «**فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فاعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيه تعدل حجة**».

٢- وفي «مسند أحمد» (١٤٧٩٥)، (١٤٨٨٢)، (١٥٢٧٠)، بإسناد صحيح، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**».

٣- وفي «مسند أحمد» (١٧٦٦١) بإسناد صحيح، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ الطَّائِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**».

٤- وفي «مسند أحمد» (١٦٤٠٦) بإسناد صحيح، عن يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ: «**اعْتَمِرَا فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ لَكُمَا كَحَجَّةٍ**».

٥- وفي «مسند أحمد» (٢٧١٠٦) عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: أَرَادَتْ أُمِّي الْحَجَّ، وَكَانَ جَمَلُهَا أَعْجَفَ (أي ضعيف)، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ**». وهو صحيح لغيره. «الإرواء» (٨٦٩).

٦- وعند الدولابي في «الأسماء والكنى» (١/ ٤١) بإسناد جيد، عن أبي طليق ﷺ: أن امرأته أم طليق ﷺ أتته، فقالت له: حضر الحج يا أبا طليق! وكان له جمل وناقة، يحج على الناقة، ويغزو على الجمل، فسألته أن يعطيها الجمل تحج عليه؟ فقال: ألم تعلمي أني حبسته في سبيل الله؟! قالت: إن الحج من سبيل الله ؛ فأعطنيه يرحمك الله ! قال: ما أريد أن أعطيَكِ. قالت: فأعطني ناقتك وحج أنت على الجمل. قال: لا أوثرك بها على نفسي. قالت: فأعطني من نفقتك. قال: ما عندي فضل عني وعن عيالي ما أخرج به، وما أترك لكم. قالت: إنك لو أعطيتني أخلفكها الله.

قال: فلما أَبَيْتُ عليها، قالت: فإذا أتيت رسول الله ﷺ، فأَقْرِئْهُ مني السلام، وأخبره بالذي قلتُ لك. قال: فأتيت رسول الله ﷺ، فأقرأته منها السلام، وأخبرته بالذي قالت

أم طليق، قال: «**صَدَقت أُمُّ طُلَيْقٍ؛ لو أعطيتَها الجمَلَ كان في سبيلِ اللهِ، ولو أعطيتها ناقتَكَ كانت وكنتَ في سبيلِ اللهِ، ولو أعطيتها من نفقتِكَ أَخْلَفَكَها اللهُ**». قال: وإنها تسألك يا رسول الله، ما يعدل الحجَ؟ قال: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ**». «الصحيحة» (٣٠٦٩).

❁ **قال المناوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فيض القدير» (٤/ ٣٦١): أي تُقابلها وتُماثلها في الثواب؛ لأن الثواب يفضل بفضيلة الوقت، ولا تقوم مقامها في إسقاط الفرض بالإجماع. اهـ

فينبغي لمن أعطاه الله عزوجل مالًا ألا يُفَوِّت على نفسه مثل هذه الفرصة العظيمة في رمضان، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتسابقون لذلك، ويتنافسون في الخيرات، ففي «صحيح البخاري» (٨٤٣)، و«صحيح مسلم» (٥٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنْ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ. قَالَ: «**أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**».

والشاهد من الحديث: أن رسول الله ﷺ أقرَّهم على أن الأغنياء سبقوا غيرهم بأعمالهم الصالحة، ومنها العمرة.

الفصل الثاني

فضائل الصيام

١- الصيام خير معين على تقوى الرحمن

فالصيام عبادة جليلة، وله ثمار عظيمة، ومنها التقوى الله جل وعلا، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[الْبَقَرَةُ:١٨٥].

فهو خير عون على تقوى الرحمن؛ وذلك لما للصوم من تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة، وحمايتها من العوارض و الفساد.

❁ **قال الحافظ ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد» (٢/٢٧-٢٨): فَهُوَ لِجَامُ الْمُتَّقِينَ، وَجُنَّةُ الْمُحَارِبِينَ، وَرِيَاضَةُ الْأَبْرَارِ وَالْمُقَرَّبِينَ، وَهُوَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ؛ فَإِنَّ الصَّائِمَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يَتْرُكُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِ مَعْبُودِهِ، فَهُوَ تَرْكُ مَحْبُوبَاتِ النَّفْسِ وَتَلَذّذَاتِهَا إيثَارًا لِمَحَبَّةِ اللهِ وَمَرْضَاتِهِ، وَهُوَ سِرّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ سِوَاهُ. وَالْعِبَادُ قَدْ يَطَّلِعُونَ مِنْهُ عَلَى تَرْكِ الْمُفْطِرَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ تَرْكَ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَشَهْوَتِهِ مِنْ أَجْلِ مَعْبُودِهِ فَهُوَ أَمْرٌ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ بَشَرٌ، وَذَلِكَ حَقِيقَةُ الصَّوْمِ. فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنِ عَلَى التَّقْوَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[الْبَقَرَةُ:١٨٥]. وَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ**». وَأَمَرَ ﷺ مَنْ اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ شَهْوَةُ النِّكَاحِ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، وَجَعَلَهُ وِجَاءَ هَذِهِ الشَّهْوَةِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مَصَالِحَ الصَّوْمِ لَمَّا كَانَتْ مَشْهُودَةً بِالْعُقُولِ السَّلِيمَةِ، وَالْفِطَرِ الْمُسْتَقِيمَةِ؛ شَرَعَهُ اللهُ لِعِبَادِهِ رَحْمَةً بِهِمْ وَإِحْسَانًا إلَيْهِمْ، وَحِمْيَةً لَهُمْ وَجُنَّةً. اهـ

٢- الصيام شعار الأبرار الكرام

والصيام شعار الأبرار، حلية الأولياء الكرام، ولذلك كان النبي ﷺ إذا اجتهد لقوم بالدعاء قال: «**جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ قَوْمٍ أَبْرَارٍ، يَقُومُونَ اللَّيْلَ، وَيَصُومُونَ النَّهَارَ، لَيْسُوا بِأَئِمَّةٍ وَلَا فُجَّارٍ**». أخرجه عبد بن حميد (١٤٧/٢) عن أنس رضي الله عنه. «الصحيحة» (١٨١٠).

فتأمل شعار الأبرار كما وصفهم رسول الله ﷺ: قيامهم بالليل، وصيامهم بالنهار، والأبرار سادات المتقين.

٣- الصيام جُنَّة، ووقاية من النار

والصيام جُنَّة ووقاية لصاحبه من نار جهنم، ففي «مسند أحمد» (١٦٢٧٣)، وغيره من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ**». «الصحيح المسند».

❁ **قال الحافظ ابن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التمهيد» (٥٤/١٩): وحسبك بهذا فضلاً للصائم.اهـ

❁ **وقال المناوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فيض القدير»: وقاية في الدنيا من المعاصي بكسر الشهوة وحفظ الجوارح، وفي الآخرة من النار؛ لأنه يقمع الهوى، ويردع الشهوات التي هي من أسلحة الشيطان؛ فإن الشَّبَع مَجْلَبَة الآثام منقصة للإيمان. اهـ

٤- للصيام أجور وثواب، وحسنات بلا حساب

وأجر الصائم بغير حساب، ففي «صحيح البخاري» (١٩٠٤)، و«صحيح مسلم» (١١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ**

الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

وفي رواية للبخاري (٧٤٩٢) بلفظ: «**لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**».

وفي رواية البخاري: «**كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم؛ فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي**».

٥- الصيام لا مِثْلَ له في الثواب

والصيام لا مثل له، ولا نظير له في الثواب والأجر، ففي «مسند أحمد» (٢٢١٤٠)، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: أَنْشَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةً فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ لِي بِالشَّهَادَةِ. فَقَالَ: «**اللهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**». قَالَ: فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا. قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوًا ثَانِيًا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ لِي بِالشَّهَادَةِ. فَقَالَ: «**اللهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**». قَالَ: فَسَلَّمْنَا وَغَنِمْنَا. قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ غَزْوًا ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَتَيْتُكَ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ فَسَأَلْتُكَ أَنْ تَدْعُوَ اللهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَدَعَوْتَ اللهَ أَنْ يُسَلِّمَنَا وَيُغَنِّمَنَا فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا. يَا رَسُولَ اللهِ، فَادْعُ اللهَ لِي بِالشَّهَادَةِ. فَقَالَ: «**اللهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**». قَالَ: فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ. قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ**». فَمَا رُئِيَ أَبُو أُمَامَةَ، وَلَا امْرَأَتُهُ، وَلَا خَادِمُهُ إِلَّا صُيَّامًا، فَكَانَ إِذَا رُئِيَ فِي دَارِهِمْ دُخَانٌ بِالنَّهَارِ قِيلَ اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ نَزَلَ بِهِمْ نَازِلٌ.

قَالَ: فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَرْتَنَا بِالصِّيَامِ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ بَارَكَ اللهُ لَنَا فِيهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَمُرْنِي بِعَمَلٍ آخَرَ، قَالَ: «**اعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللهُ لَكَ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**».

وفي رواية لأحمد (٢٢١٩٥)، والنسائي (٢٢٢١): مُرْنِي بِعَمَلٍ آخُذُهُ عَنْكَ، يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ، فقال: «**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ**». «الصحيح المسند».

٦- خُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك

وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، ويُقْسِمُ رسول الله ﷺ تأكيدا على ذلك، وهو الصادق المصدق، فيقول: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ** ». وقد تقدَّم في «صحيح البخاري» (١٩٠٤)، و«صحيح مسلم» (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي «سنن الترمذي» (١٧١٧٠) عن الحارث الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَآمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ** (أي جماعة من الناس) **مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ، فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا، وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**».

وفي «مسند أحمد» (١٧١٧٠)، (١٧٨٠٠) بلفظ: «**فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ مَعَهُ صُرَّةٌ مِنْ مِسْكٍ فِي عِصَابَةٍ كُلُّهُمْ يَجِدُ رِيحَ الْمِسْكِ، وَإِنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**». وهو حديث صحيح.

٧- للصائم فرحتان يفرحهما

وللصائم فرحتان: الأولى في الدنيا عند فطره، والثانية في الآخرة عند لقائه بربه، كما تقدَّم في «صحيح البخاري» (١٩٠٤)، و«صحيح مسلم» (١١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ**».

قال أهل العلم: أما فرحة الصائم عند فطره، فإن النفوس مجبولة على الميل إلى ما يلائمها من مطعم ومشرب ومنكح، فإذا منعت من ذلك في وقت من الأوقات، ثم أبيح لها في وقت آخر؛ فَرِحَتْ بإباحة ما مُنعت منه، خصوصاً عند اشتداد الحاجة إليه.

٨- صيام يوم واحد في سبيل الله يُنَجِّي من نار جهنم

وصيام يوم واحد يُبَعِّد الصائم وينجيه من نار جهنم مسيرة سبعين سنة، ففي «صحيح البخاري» (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**».

وفي رواية لمسلم: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**».

ومعنى (سبعين خريفاً): أي: سَنَة. وإنما خُصَّ الخريف دون غيره من فصول السَّنَة؛ لأنه وقت بلوغ الثمار وحصول سَعَة العيش.

٩- الصيام من المكفرات

وبالصيام تُكفر السيئات، فإن الحسنات يذهبن السيئات، وفي «صحيح البخاري» (٥٢٥)، و«صحيح مسلم» (١٤٤) عن حذيفة رضي الله عنه قال ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**».

١٠- للصائمين في الجنة باب الريان

وقد أعدَّ الله تبارك وتعالى للصائمين في الجنة بابا يُسمَّى الريان، لا يدخله أحد إلا الصائمون:

١- ففي «صحيح البخاري» (١٨٩٦)، و«صحيح مسلم» (١١٥٢) عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ. يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ**».

قال العلماء: سُمِّي بابَ الريان؛ تنبيها على أن العطشان بالصوم في الهواجر سيروى، وعاقبته إليه. وهو مشتق من الرَّي.

قَالَ الْحَرْبِيُّ: وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُرْوِي. يُقَالُ: رَوِيَ، يَرْوَى، فَهُوَ رَيّان.

فَالرَّيَّانُ فَعْلان مِنَ الرَّيّ، والألفُ والنونُ زائدتان. وَالْمَعْنَى أَنَّ الصُّيَّام بتْعطِيشِهم أنْفُسَهم فِي الدُّنيا يدخُلون مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ؛ ليَأمَنوا مِنَ العَطَش قَبْلَ تَمكّنهم فِي الْجَنَّةِ. «النهاية».

٢- وفي «صحيح البخاري» (١٨٩٧)، و«صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ**». فقال أبو بكر رضي الله عنه: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ (أي: مِن مَضَرَّة)، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قال: «**نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**». بمعنى أنت منهم.

قال أبو حاتم رحمه الله: "عسى" من الله واجب، و"أرجو" من النبي ﷺ حق. «صحيح ابن حبان» (٢٠٨/٨).

والرَّيان على وزن فعلان، أي: كثير الرِّي، ضد العطش؛ سمي به جزاءً، وتبشيرا للصائمين على عطشهم، وجوعهم.

١١- بشرى لمن جمع في يومه صيامه: الصدقة، وشهود الجنازة، وعيادة المريض

عن أبي هريرة رضي الله عنه في «صحيح مسلم» (١٠٢٨) قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا**»؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا. قَالَ: «**فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً**». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «**فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا**»؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «**فَمَنْ عَادَ**

مِنكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا»؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

وبوَّب له ابن خزيمة في «صحيحه»: باب: ذكر إيجاب الله عز وجل الجنة للصائم يوماً واحداً إذا جمع مع صومه صدقة، وشهود جنازة، وعيادة مريض.

١٢- للصائم دعوةٌ لا تُرَدُّ

و للصائم دعوةٌ لا ترد، قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ، حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، يَرْفَعُهَا اللَّهُ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: بِعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ**». رواه ابن ماجه (١٧٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. «الصحيح المسند»، وله شواهد.

١٣- الصيام وِجَاء

ومن فضائل الصيام: تهذيب النفس، وكسر شهواتها، وقد وصَّى النبي ﷺ من عجز عن الزواج بالصوم؛ لأنه قامع لشهوة النكاح، وقاطع لشر المني فكان للصائم وجاء، ففي «صحيح البخاري» (١٩٠٥)، و«صحيح مسلم» (١٤٠٠) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**».

ومعنى (وجاء): رضُّ الخصيتين. والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شرَّ المنيِّ، كما يفعله الوجاء.

تنبيه:

أيها المسلم -أيتها المسلم- إذا كانت هذه الفضائل في صوم النافلة، فكيف بصوم الفريضة الذي هو أحد أركان الإسلام؟ لا شك أن شهر رمضان، شهر فريضة الصيام يحوز هذه الفضائل المتقدمة وأكثر، ويوضحه الآتي:

١٤- من صام رمضان غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». رواه البخاري (٣٨)، و مسلم (٧٦٠).

١٥- من صام رمضان دخل الجنة

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «**تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ**». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا**». رواه البخاري (١٣٩٧)، و مسلم (١٤).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا**». رواه البخاري (٢٧٩٠).

٣- وفي «سن الترمذي» (٦١٦)، و «مسند احمد» (٢٢١٦١) بإسناد صحيح عن سُلَيم بْن عَامِرٍ قَال: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: «**اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ؛ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**». قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ،؛ مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً. «الصحيحة» (٨٦٧).

قوله: **وصلوا خمسكم**»، أضافه إليهم؛ ليقابل العمل بالثواب في قوله «**جنة ربكم**»، ولينعقد البيع والشراء بين العبد والرب، كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾[التوبة:١١١] الآية . **وقال الطيبي**: حكمة إضافة هذا وما بعده

إليهم: إعلامهم بأن ذوات هذه الأعمال بكيفيتها المخصوصة من خصوصياتهم التي امتازوا بها عن سائر الأمم، وحثهم على المبادرة للامتثال بتذكيرهم بما خوطبوا به، وتذكيرهم بأن هذه الإضافة العملية يقابلها إضافة فضيلة هي أعلى منها وأتم، وهي الجنة المضافة إلى وصف الربوبية المشعر بمزيد تربيتهم وتربية نعيمهم بما فارقوا به سائر الأمم. «**وصوموا شهركم**»: المختص بكم -وهو رمضان- وأبهمه للدلالة على أنه صار من الظهور عندهم إلى حد لا يقبل الشك والتردد. «تحفة الأحوذي».

١٦- من صام رمضان، وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر

١- عن أبي أيوب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**». رواه مسلم (١١٦٤).

٢- وفي «سنن الدارمي» (١٧٥٥) واللفظ له، «سنن ابن ماجه» (١٧١٥)، و«مسند أحمد» (٢٢٤١٢) عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صِيَامُ شَهْرٍ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَسِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُنَّ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ تَمَامُ سَنَةٍ**». يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ. «صحيح ابن ماجه» (١٣٩٢)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٠٧)، و«الإرواء» (٤/١٠٧).

فائدة:

حديث: «**من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعةً؛ فكأنما صام السَّنَة**».

منكر بهذا اللفظ؛ فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٠٣/ ١) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً. وقد تفرد بلفظة: «متتابعة»: سعيد بن الصلت، مجهول لا يُعرف، وخالف غيره بذكرها. «الضعيفة» (٥١٨٩).

١٧- صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: وَسُئِلَ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**». قَالَ: وَسُئِلَ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**». رواه مسلم (١١٦٢).

وفي رواية له: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ. وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**».

١٨- صيام يوم عاشوراء يكفر السنة التي قبله

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: وَسُئِلَ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**». رواه مسلم (١١٦٢). تقدم.

وفي رواية له: «**وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**».

❋ والسُّنَّة أن يصام اليوم التاسع مع العاشر؛ ففي «صحيح مسلم»: أن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**». قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وفي «مسند أحمد» (١٩٧١) بإسناد قوي: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ**».

تنبيه:

وأما حديث: «**صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا**». فقد أخرجه الإمام أحمد (٢١٥٤): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، به.

وأخرجه الحميدي (٤٨٥)، ومن طريقه البيهقي (٤/٢٨٧) عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، بلفظ: «**لَإِنْ بَقِيتُ لَآمُرَنَّ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ**».

فإسناده ضعيف:

ابن أبي ليلى -واسمه محمد بن عبد الرحمن- سيىء الحفظ، وداود بن علي -وهو ابن عبد الله بن عباس الهاشمي- روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يخطىء، وقال الإمام الذهبي: ليس حديثه بحجة.

١٩- صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ**» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «**فَلاَ تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ**». رواه البخاري (٦١٣٤)، ومسلم (١١٥٩).

وعن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلاَثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**». رواه مسلم (١١٦٢).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: صَوْمُ الدَّهْرِ**». أخرجه أحمد (٧٥٧٧)، بإسناد صحيح.

و(**شهر الصبر**): أي: شهر رمضان، وأصل الصبر الحبسُ، فسمي الصيام صبراً لما فيه من حبس النفسِ عن الطعام وغيره في النهار. (سندي).

وعن قُرَّة بن إياس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ: صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ**». أخرجه أحمد (١٥٥٨٤)، بإسناد صحيح.

❁ **قال السندي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: "**صوم الدهر**": حيث أن كل صوم يومٍ بعشرة. وقوله: "**وإفطاره**"، أي: إفطار الدهر، أي: غالبه حقيقةً، فصاحبه من حيث الأجر صائم، ومن حيث الراحة مفطر، فهذا ترغيب فيه. اهـ

وعن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**». أخرجه أحمد (٢١٣٠١)، صحيح لغيره.

٢٠- صوم ثلاثة أيام من كل شهر يزيل وحر الصدر

عن رجل من أَقْيَش ﷺ قال: مَعَهُ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ**». أخرجه أحمد (٢٠٧٣٨)، بإسناد صحيح.

وعَنِ الْأَعْرَابِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ**». أخرجه أحمد (٢٣٠٧٠)، بإسناد صحيح.

(**وَحَر الصدر**): غِشُّه، أو وساوسه، أو الحقد، أو الغيظ والعداوة. (سندي).

وقد أوصى النبي ﷺ بعض الصحابة بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، فحفظوا الوصية ولم يتركوها حتى خرجوا من الدنيا:

عن أبي هريرة ﷺ قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ. رواه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ. رواه مسلم (٧٢٢).

وعن أبي ذر ﷺ قال: أَوْصَانِي حِبِّي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَا أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللهُ أَبَدًا: أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. أخرجه أحمد (٢١٥١٨)، بإسناد صحيح.

٢١- أفضل صيام الشهور بعد رمضان صيام شهر محرم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ**». رواه مسلم (١١٦٣).

٢٢- تحري النبي صلى الله عليه وسلم لصوم الاثنين والخميس

عن أبي قتادة ﷺ قال: وَسُئِلَ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «**لَيْتَ أَنَّ اللهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ**». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَام -**». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ قَالَ: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ -**». قَالَ: فَقَالَ: «**صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ**». رواه مسلم (١١٦٢).

وعَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. أخرجه أحمد (٢٤٧٤٨). صحيح.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: أن رسول ﷺ قَالَ: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**». رواه الترمذي (٧٤٧). الإرواء (٩٤٩): صحيح لغيره.

الفصل الثالث

أقسام الناس في صيام رمضان

أقسام الناس بالنسبة لصيام رمضان عشرة أصناف:

(١) المسلم البالغ العاقل المقيم القادر السالم من الموانع

فيجب عليه صوم رمضان أداءً، في وقته لدلالة الكتاب، والسنة، والاجماع، لقول تعالي: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[البقرة:١٨٥]. ولقوله ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا**». رواه البخاري (١٩٠٠)، مسلم (١٠٨٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

* أما الكافر فلا يصح منه الصوم؛ لأنه ليس أهلا للعبادة، بل يجب عليه أن يسلم، فاذا أسلم في رمضان لم يلزمه قضاء الأيام الماضية، لقوله تعالي: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾[الأنفال:٣٨].

* وإذا أسلم الكافر أثناء النهار؛ لزمه الإمساك لذلك اليوم، وليس عليه القضاء.

(٢) الصبي

فلا يجب عليه الصيام حتي يبلغ، لقول النبي ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ**».

رواه أحمد (٩٤٠)، و أبو داود (٤٣٩٩)، (٤٤٠٢)، (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢) عن علي و عمر رضي الله عنهما. «الإرواء» (٢٩٧)، (٢٠٤٣)..

* ولكن على وليِّه أن يأمره بالصوم اذا كان يطيقه؛ تمرينا له على الطاعة حتي يألفها بعد بلوغه، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصوّمون أولادهم وهم صغار، كما فى حديث الربيّع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «**مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**». فَكُنَّا، بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ

اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ (أي: الصُّوف)، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. رواه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

(٣) المجنون

وهو فاقد العقل، فلا يجب عليه الصيام؛ لأن العقل مناط التكليف للحديث السابق: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ**». ولا يلزمه القضاء، لأنه ليس أهلا للوجوب .

* وأما إذا كان يفيق أحيانا فيصوم أوقات الإفاقة.

تنبيه:

أما المغمى عليه: فإذا كان الإغماء طويلا، فلا يصح صومه، ويجب عليه القضاء؛ لأنه مكلف – والإغماء كالمرض –، وإذا كان الإغماء يسيرا في بعض يوم صومه فلا يضر.

(٤) الهَرِم الذي بلغ الهذيان وسقط تمييزه

فلا يجب عليه الصوم، ولا الإطعام عنه لسقوط التكليف عنه بزوال تمييزه. فإن كان يُمَيِّز أحيانا ويهذي أحيانا؛ وجب عليه الصوم حال تمييزه.

(٥) المريض الذي لا يُرجى برؤه، والعاجز عن الصيام عجزا لا يرجي زواله

كالكبير، والمريض مرضا لا يرجي برؤه، فلا يجب عليه الصوم؛ لأنه لا يستطيعه.

وعَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَقْرَأُ ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ**﴾: فَلَا يُطِيقُونَهُ، ﴿**فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. رواه البخاري (٤٥٠٥). وعلى ذلك الجمهور.

ولكنه من اجتهاد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ولا دليل على وجوب الفدية؛ لأن الآية منسوخة على الراجح من أقوال أهل العلم.

وإلى عدم الوجوب ذهب مالك وجماعة من التابعين.

(٦) المسافر

فلا يجب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾. لكن اذا قصد بسفره التحايل على الفطر، فهو إثم لتحايله.

وفي «صحيح البخاري» (١٩٤٧)، و «صحيح مسلم» (١١١٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

وفي «صحيح مسلم» (١١١٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

وفي «صحيح البخاري» (١٩٤٢)، و «صحيح مسلم» واللفظ له (١١٢١)، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**».

❋ والأفضل للمسافر هو الأسهل عليه من الصيام أو الفطر، فإن تساويا فالصوم أفضل؛ لأنه أسرع في إبراء ذمته، وأنشط له إذا صام مع الناس.

وهو مذهب مالك والشافعي، ورواية عن أحمد.

(٧) المريض الذي يرجي برؤه

له ثلاث حالات:

(١) ألا يشق عليه الصوم ولا يضره: فيجب عليه الصوم؛ لأنه ليس له عذر يبيح الفطر.

(٢) أن يشق عليه الصوم ولا يضره؛ فيفطر، لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾. .

ويُكره له الصوم مع المشقة؛ لأنه خروج عن رخصة الله عز وجل وتعذيب لنفسه، ففي «مسند أحمد» (٥٨٦٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**». وهو حديث صحيح.

(٣) أن يضُرَّه الصوم: فيجب عليه الفطر، ولا يجوز له الصوم، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩)**﴾[النساء]. ولقوله ﷺ: «**ولنفسك عليك حقا**». رواه البخاري (١٩٦٧) عن أبي جُحَيْفَة رضي الله عنه.

ومن حقها ألا تُضِرَّها مع وجود رخصة من الله تعالى، ولقوله ﷺ: «**لا ضرر، ولا ضرار**». «الصحيحة» (٢٥٠) عن جماعة من الصحابة.

وفي «صحيح مسلم» (١١١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**».

وفي رواية: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

وهذا محمول على مَن تضرر بالصوم، ويؤيده الرواية الثانية. (نووي).

* وإذا طرأ له المرض في أثناء رمضان وهو صائم، وشق عليه اتمامه؛ جاز له الفطر لوجود المبيح للفطر.

* وإذا ثبت طبيا أن الصوم يجلب المرض أو يؤخر شفاءه؛ جاز له الفطر محافظة على صحته، واتقاء المرض.

(٨) الحائض، والنفساء

فيحرم عليهما الصيام، ولا يصح منهما؛ لقول النبي ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ**». قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**». رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

* وإذا ظهر الحيض منها وهي صائمه، ولو قبل الغروب بلحظة؛ بطل صومها، ولزمها قضاؤه .

* وإذا طهرت من الحيض أثناء النهار؛ لم يصح صومها بقية اليوم .

* وإذا طهرت في الليل في رمضان ولو قبل الفجر بلحظة؛ وجب الصوم؛ لأنها من أهل الصيام، وليس لها ما يمنعها، ويصح صومها حينئذ، ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر .

* ويجب عليها القضاء بعدد الأيام التى فاتتها، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. رواه مسلم (٣٣٥).

(٩) الحامل، أو المرضع، إن خافت على نفسها أو ولدها

تفطر لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ وَالْحُبْلَى**». أخرجه أحمد (١٩٠٤٧)،

والترمذي (٧١٥)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والنسائي (٢٢٧٥)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وهو حديث حسن. «صحيح الجامع» (١٨٣٥).

وعليها القضاء بعدد الأيام التي أفطرت حين يتيسر لها ذلك، كالمريض اذا برئ.

وهذا ترجيح شيخنا العلامة الوادعي، والشيخ العلامة ابن باز، والشيخ العلامة العثيمين رحمهم الله أجمعين.

(١٠) من احتاج إلي الفطر للتَّقَوِّي على العدو

فمن احتاج إلى الفطر للتَّقَوِّي على الجهاد في سبيل الله، أفطر وعليه القضاء، وفي «صحيح مسلم» (١١٢٠) عن أبي سعيد الخدرى ﷺ قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ الي مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**». فكانت رخصة فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر، فقال رسول الله ﷺ: «**نَكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا**». وكانت عَزْمَةً فأفطرنا.

ففي هذا الحديث إيماءٌ إلى أن القوة على القتال سبب مستقل غير السفر؛ لأن النبي ﷺ جعل علة الأمر بالفطر القوة على قتال العدو دون السفر، ولذلك لم يأمرهم بالفطر في المنزل الأول.

❁ **قال الحافظ ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد»: وَالْفِطْرُ عِنْدَ اللِّقَاءِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ، وَلِأَنّ النّبِيّ ﷺ قَالَ لِلصّحَابَةِ لَمّا دَنَوْا مِنْ عَدُوّهِمْ: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**». وَكَانَتْ رُخْصَةً. ثُمّ نَزَلُوا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا**». فَكَانَتْ عَزْمَةً. فَعَلّلَ بِدُنُوّهِمْ مِنْ عَدُوّهِمْ، وَاحْتِيَاجِهِمْ إلَى الْقُوّةِ الّتِي يَلْقَوْنَ بِهَا الْعَدُوّ، وَهَذَا سَبَبٌ آخَرُ غَيْرُ السّفَرِ وَالسّفَرُ مُسْتَقِلّ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي تَعْلِيلِهِ وَلَا أَشَارَ إلَيْهِ، فَالتّعْلِيلُ بِهِ اعْتِبَارًا لِمَا أَلْغَاهُ الشّارِعُ فِي هَذَا الْفِطْرِ الْخَاصّ وَإِلْغَاءُ. وَبِالْجُمْلَةِ فَتَنْبِيهُ الشّارِعِ وَحِكْمَتُهُ يَقْتَضِي أَنّ الْفِطْرَ لِأَجْلِ الْجِهَادِ أَوْلَى مِنْهُ لِمُجَرّدِ السّفَرِ،

فَكَيْفَ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى الْعِلّةِ وَنَبّهَ عَلَيْهَا، وَصَرّحَ بِحُكْمِهَا، وَعَزَمَ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يُفْطِرُوا لِأَجْلِهَا؟!

قال: فَعَلّلَ بِالْقِتَالِ، وَرَتّبَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ بِالْفِطْرِ بِحَرْفِ الْفَاءِ، وَكُلّ أَحَدٍ يَفْهَمُ مِنْ هَذَا اللّفْظِ أَنّ الْفِطْرَ لِأَجْلِ الْقِتَالِ. وَأَمّا إذَا تَجَرّدَ السّفَرُ عَنْ الْجِهَادِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْفِطْرِ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ اللهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**». اهـ

فائدة:

كل من جاز له الفطر بسبب ظاهر كالمريض والعجز؛ فلا بأس من إعلان فطره.

أما اذا كان السبب خفيا كالحائض؛ فإن الأولى أن يفطر سِرًّا، ولا يعلن فطره؛ لئلا يجر التهمة إلى نفسه، ولئلا يغتر به الجاهل، أو يتجاسر على الفطر فاسقٌ، والله أعلم.

الفصل الرابع

أربع وصايا، وتنبيهات

نتواصى بتقوى الله عزوجل، والجد والاجتهاد في الطاعة والعبادة والتفقه في الدين، وملازمة القراءة والتلاوة للقرآن الكريم، وبأربع وصايا هامة لا سيما في هذا الشهر الكريم:

الأولى: الحذر من الغفلة؛ فشهر رمضان ليس شهر اللهو واللعب، والسَّمَر، ومتابعة المسلسلات والمسابقات، بل هو شهر الطاعات والمسابقة إلى مرضاة رب البريات.

الثانية: الحذر من الانشغال بتعدد المآكل وتنويع الطعام عن الاجتهاد في القيام، والإكثار من تلاوة القرآن، فرمضان ليس شهر الاعتكاف في المطابخ، والانشغال بالسفر والولائم، بل هو شهر بلوغ المسلم والمسلمة منزلة الصائم القائم.

الثالثة: الحذر من التفريط في آخر رمضان؛ عن مواصلة التلاوة والاجتهاد في الدعاء والمناجاة، فإنما الاعمال بالخواتيم، فكثير من الناس للأسف ينشغل عن ليلة القدر وبركتها بثياب العيد، والانتقال من سوق إلى سوق، ومعرض إلى معرض، وقد هدي النبي اعتكاف العشر الأواخر، وتحري ليلة القدر فيها.

الرابعة: الحذر من التسويف؛ فكم من شخص يكون في غفلة فإذا انسلخ رمضان شهر بالندم والحسرة، وجعل على نفسه العهود والوعود والمواثيق لَإن بلَّغه الله إلى رمضان المقبل ليجتهدن غايته ويتفرغن لشهر رمضان من أوله؛ فإذا جاءه رمضان الموعود كان على نفس الحال من الغفلة والإهمال، وهكذا والله المستعان مداومة على التسويف في كل عام.

فيا عبد الله، -وأنت يا أمة الله-؛ قد وعدتَ كثيرا وأخلفتَ، وعاهدتَ كثيرا ونقضتَ؛ أما آن لك أن تصدق مع الله عزوجل؟ أما آن لك أن تفي بعهدك مع الله؟

فاصدق مع الله عزوجل، وَجِدَّ واجتهدْ في العمل.

الفصل الخامس

مستحبات الصيام

١)- السَّحور

أمر النبي ﷺ بالسحور، وحثَّ ورغَّب، وأخبر بأنه بركة:

١- ففي «صحيح البخاري» (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥) عن أنس رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**».

٢- و في «سنن النسائي» (٢١٦٢) عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر، فقال: «**إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَلَا تَدَعُوهُ**». «الصحيح المسند».

٣- وبيَّن أن السحور فرق بين صيامنا، وصيام اليهود والنصارى، ففي «صحيح مسلم» (١٠٩٦) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكْلَةُ السَّحَرِ**».

٤- وكان من هديه ﷺ: تأخير السحور، ففي «صحيح البخاري» (٥٧٥)، و«صحيح مسلم» (١٠٩٧) عن أنس رضي الله عنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة. فقلت: كم كان بين الأذان والسحور. قال: قدر خمسون آية.

٥- وكذلك عَلَّمَ ﷺ صحابتَه، ففي «صحيح البخاري» (٥٧٧) عن سَهْل بْن سَعْدٍ رضي الله عنه: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

❁ **وقال ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني»: لا نعلم بين العلماء خلافا. أي: في استحباب السحور.

٢)- تعجيل الفطر

١- عن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**». رواه البخاري (١٩٥٧)، و مسلم (١٠٩٨).

٢- وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعا: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، عَجِّلُوا الْفِطْرَ؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخِّرُونَ**». رواه ابن ماجه (١٦٩٧).

وفي رواية أبي داود (٢٣٥٣): «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**».

وبوَّب شيخنا مقبل رحمه الله لهذا الحديث في «الجامع الصحيح»: باب: الترغيب في تعجيل الإفطار، وكراهية تأخيره لما فيه من تشبهٍ باليهود. اهـ

❁ **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٠٩/١): وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر هو لأجل مخالفة اليهود والنصارى. وإذا كانت مخالفتهم سببا لظهور الدين -فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله-، فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة. اهـ

٣- وعن سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ**». أخرجه ابن خزيمة (٢٠٦١) ، وابن حبان (٣٥١٠) ، والحاكم (٤٣٤/١). «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٣٥٠١): صحيح. وانظر «الصحيحة» (٢٠٨١).

❁ **قال الحافظ بن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (١٩٧٥): قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله: أَحَادِيثُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ صِحَاحٌ مُتَوَاتِرَةٌ. وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَسْرَعَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا. اهـ

❁ **قال الحافظ ابن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التمهيد» (١٨١/٧): مِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَالتَّعْجِيلُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الِاسْتِيقَانِ بِمَغِيبِ الشَّمْسِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ شَاكٌّ هَلْ غَابَتْ الشمس أم لا. اهـ

٣)- الإكثار من ذكر الله، ومناجاته، وعدم مقابلة السيئة بالسيئة

فأفضل الصائمين أكثرهم ذكرا لله رب العالمين، وقد قال النبي ﷺ: «**وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ؛ فَلاَ يَرْفُثْ، وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**». رواه البخاري (١٩٠٤)، و مسلم (١١٥١) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية لمسلم: «**إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ**».

❁ **قال الشيخ العلامة العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجالس رمضان» (ص٧٥): ومن آداب الصيام المستحبة: كثرة قراءة القرآن، والذكر، والدعاء، والصلاة، والصدقة. اهـ

❁ **وقال الحافظ ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الوابل الصيب» (ص٧٥): أفضل أهل كل عمل أكثرهم فيه ذكراً لله عز وجل، فأفضل الصوام أكثرهم ذكراً لله عز وجل في صومهم، وأفضل المتصدقين أكثرهم ذكراً لله عز وجل، وأفضل الحاج أكثرهم ذكراً لله عز وجل. وهكذا سائر الأحوال. اهـ

❁ ❁ ❁

الفصل السادس

مبطلات الصيام

مبطلات الصيام أربعة، ولا خلاف في هذه المفطرات الأربع:

الأول: الجماع

فإذا جامع الصائم زوجته فقد بطل صومه -فرضا كان أو نفلا-.

ثم إن كان الجماع في نهار رمضان، والصوم واجب عليه؛ لزمته الكفارة المغلظة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، لا يفطر بينهما إلا لعذر شرعي كأيام العيدين والتشريق، أو لعذر حسي كالمرض والسفر. فإن أفطر لغير عذر ولو يوما واحدا؛ لزمه استئناف الصيام من جديد ليحصل التتابع.

فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين؛ فيطعم ستين مسكينا، لكل مسكين مدٌّ من طعام.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في «صحيح البخاري» (١٩٣٦)، و «صحيح مسلم» (١١١١): بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «**مَا لَكَ**»؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا**»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ-. قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ**»؟ فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «**خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَوَاللَّهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا -يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

الثاني: الأكل أو الشرب متعمدا

قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾. أي: فإذا تبين لكم فامسكوا، فكان منتهى إباحة الأكل والشرب: طلوع الفجر. ومنتهى الإمساك دخول الليل بغروب الشمس، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

الثالث: ما كان بمعني الأكل أو الشرب

كالإبر المغذية التي يُستغنى بها عن الأكل والشرب؛ لأنها وإن لم تكن أكلا وشربا حقيقة، فإنها بمعناهما، فيثبت لها حكمهما.

الرابع: خروج دم الحيض أوالنفاس

لقول النبي ﷺ في المرأة: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ**»؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**». رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد تقدم.

مذهب الجمهور في مسألتين

(١) مذهب الجمهور في القيء عمدا:

من المفطرات عند الجمهور: التقيؤ عمدا؛ وبوَّب الإمام الوادعي في «الجامع الصحيح»: "باب من تعمد القيئ أفطر". ثم ذكر حديث ثوبان رضي الله عنه، وأبي الدرداء رضي الله عنه عند أبي داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧): أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر.

وأما حديث: «**من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء**». فضعيف، أَعَلَّه جماعة من الحفاظ: كأحمد، والبخاري، وأبو داود والنسائي والدارمي.

وذهب جماعة من السلف إلى أن القيء لا يُفَطِّر سواء تعمده أم لم يتعمده، وهو اختيار الإمام البخاري؛ لأن الأصل البراءة وصحة الصوم، ولأن الفطر مما دخل وليس مما خرج، كما قاله أبو هريرة رضي الله عنه، فيكون معنى الحديث المذكور: قاء فضعف فأفطر، ولذلك قال الإمام الترمذي في «سننه» (٧٢٠): وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا، فَقَاءَ؛ فَضَعُفَ، فَأَفْطَرَ. اهـ.

(٢) مذهب الجمهور في الاستمناء:

ومن المفطرات عند الجمهور: إنزال المني باستمناء ونحوه؛ لأن هذا من الشهوة التي لا يكون الصوم إلا باجتنابها كما جاء في الحديث القدسي: «**يَدَعُ شَهْوَتَهُ، وَأَكْلَهُ، وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي**». رواه البخاري (٧٤٩٢) واللفظ له، ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي رواية مسلم: «**يَدَعُ شَهْوَتَهُ، وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي**».

وفي رواية للبخاري (١٨٩٤): «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**».

ولا شك أنه يأثم؛ ولكن في بطلان الصوم به نَظَرٌ؛ لأن المراد بالشهوة في الحديث هو الجماع، والله أعلم. وقد كان الإمام الوادعي رحمه الله يرى أن مَن تعمد إخراج مَنِيِّه بمداعبته لزوجته؛ يأثم، ولا يبطل صومه.

* **وقال الشيخ العلامة الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تمام المنة» (ص٤١٨-): قلت: لا دليل على الإبطال بذلك، وإلحاقه بالجماع غير ظاهر، ولذلك قال الصنعاني: "الأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على من جامع، وإلحاق غير المجامع به بعيد". وإليه مال الشوكاني، وهو مذهب ابن حزم، فانظر «المحلى» (٦ / ١٧٥-١٧٧ و٢٠٥).

ومما يرشدك إلى أن قياس الاستمناء على الجماع قياس مع الفارق أن بعض الذين قالوا به في الإفطار لم يقولوا به في الكفارة، قالوا: "لأن الجماع أغلظ والأصل عدم الكفارة"! فكذلك نقول نحن: الأصل عدم الأفطار، والجماع أغلظ من الاستمناء؛ فلا يقاس عليه. فتأمل. اهـ

الفصل السابع

الترهيب من إفطار شيء من رمضان من غير عذر

واعلم أيها المسلم، -وأنت أيتها المسلمة-، وفقكم الله وعافاكم: أن الفطر في رمضان لغير عذر من كبائر الذنوب، وأعظم الآثام، وصاحبه مهدد بعذاب أليم، وعقاب مهين، نسأل الله السلامة والعافية.

فقد أخبر الصادق المصدوق بأن الصائم ليومه إذا أفطر قبل غروب الشمس قاصدا متعمدا، فإنه يعاقب بعقاب شديد، وعذاب أليم يبكي منه بكاء شديد، ويعوي عواء فضيعا، وأنه يكون مُنَكَّسًا على رأسه، ومُعَلَّقا بعراقيبه، تسيل الدماء من أشداقه، -عياذا بالله-.

فاحذر يا عبد الله، وأنت يا أمة الله؛ فإذا كان هذا عقاب من صام ثم أفطر جُزءا من اليوم، فكيف بمن أفطر اليوم كله؟!

وكيف بالذي يُفطر أياما من رمضان لغير عذر؟! نسأل الله السلامة والعافية.

لا شك أن العقاب أشد، وأن العذاب أعظم وآكد.

وقد أخرج ابن خزيمة (١٩٨٦)، وابن حبان (٧٤٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٧٣) بإسناد صحيح عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ، فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعْرًا، فَقَالَا لِي: اصْعَدْ. حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ، فَإِذَا أَنَا بِصَوْتٍ شَدِيدٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالَ: هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ، مُشَقَّقَةٍ أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ**». «الصحيح المسند».

ومعنى: «**قبل تَحِلَّةِ صومهم**»، أي: يفطرون قبل وقت الإفطار.

وبوَّب له الحافظ المنذري رحمه الله في «الترغيب والترهيب»: باب: الترهيب من إفطار شيء من رمضان من غير عذر.

وبوَّب له ابن خزيمة رحمه الله في «صحيحه»: باب: ذكر تعليق المفطرين قبل وقت الإفطار بعراقيبهم، وتعذيبهم في الآخرة بفطرهم قبل تَحِلَّةِ صومهم.

وبوَّب له النسائي رحمه الله في «الكبرى»: باب: إثم من أفطر قبل تَحِلَّةِ الفطر.

وبوَّب له شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في «الجامع الصحيح» (٢/٧٤٢): باب: الترهيب من الإفطار قبل تَحِلَّةِ الصوم.

❁ **وقال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه على «صحيح موارد الظمآن»: أقول: هذه عقوبة من صام ثم أفطر عمداً قبل حلول وقت الإفطار، فكيف يكون حال من لا يصوم أصلاً؟! نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة. اهـ وانظر «الصحيحة» (٣٩٥١).

❁ **وقال الحافظ قال الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الكبائر»: وعند المؤمنين مقرر من ترك صوم رمضان بلا مرض، أنه شر من الزاني ومدمن الخمر، بل يَشُكُّون في إسلامه، ويظنون به الزندقة والإنحلال. اهـ

الفصل الثامن

كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والظمأ

أيها الصائم –أيتها الصائمة–: أعلموا –رحمني الله وإياكم– أن كمال الصوم، وتمام فضيلته؛ إنما تكون بصون اللسان من اللغو، والكلام الرديء، والآثام.

فصُن لسانك أيها المسلم من الكذب وشهادة الزور، ومن الغيبة والنميمة، ومن فحش القول، وبذاءة اللسان، ومن الإشاعات والتهم والبهتان، ومن السِّباب والشِّتام، والطِّعان واللِّعان، ومن الوقوع في أعراض الصالحين والصالحات وأهل الإيمان.

فمن صان لسانه من ذلك؛ كان تامَّ الصيام، ومن لوَّث لسانه بشيء من ذلك؛ فأجره ليس بكامل، وثوابه ليس بتامٍّ.

١- صون اللسان علامة على كمال الإيمان

وصون اللسان علامة على حسن إسلام المرء، وكمال إيمانه، وبراءته من النفاق:

١- ففي «صحيح البخاري» (٦٠١٨)، و «صحيح مسلم» (٤٧) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**».

٢- وفي «صحيح البخاري» (١٠)، و «صحيح مسلم» (٤٠) عن أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**».

٣- وفي «سنن الترمذي» (١٩٧٧)، و«مسند أحمد» (٣٨٣٩) بإسناد صحيح، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال النبي ﷺ: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ**». «الصحيح المسند».

٤- وفي «سنن الترمذي» (٢٠٣٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ**

وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ». وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكِ، وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ؟! وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكِ .

٥- وفي «سنن أبي داود» (٤٨٨٨) عن مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ**».

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا.

٢- صون اللسان سلامة من دعوة المظلوم

وصون اللسان: سلامة وعافية من دعوات المظلومين الذين خاض في أعراضهم:

١- ففي «صحيح البخاري» (١٤٩٢)، و «صحيح مسلم» (١٩) عن ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل ﷺ لما أرسله إلى اليمن: «**اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**».

٢- وفي «مسند أحمد» (٨٠٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ، وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ، وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ**». وهو صحيح.

٣- صون اللسان من أسباب النجاة من عذاب القبر

وصون اللسان من النميمة: سلامة، ونجاة من عذاب القبر، ففي «صحيح البخاري» (٢١٦)، و«صحيح مسلم» (٢٩٣) عن عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**».

٤- صون اللسان سلامة من أظفار نحاسية تنهش الوجوه والصدور

وصون اللسان من أعراض الناس: سلامة من أظفار نحاسية تنهَش الوجوه والصدور، ففي «سنن أبي داود» (٤٨٧٨)، و«مسند أحمد» (١٣٣٤٠) بإسناد صحيح، عن أنس ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَمَّا عَرَجَ بِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ**». «الصحيح المسند»، «الصحيحة» (٥٣٣).

٥- صون اللسان سلامة من المقاريض النارية

وصون اللسان: سلامة من مقاريض نارية تقرض بها الشفاه والألسن، ففي «مسند أحمد» (١٢٢١١)، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ . قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قَالُوا: خُطَبَاءُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا مِمَّنْ كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ، وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ، أَفَلَا يَعْقِلُونَ**».

«الصحيح المسند»، «الصحيحة» (٢٩١).

٦- صون اللسان سلامة من كُلُّوبٍ الحديد

وصون اللسان من الكذب والإشاعات: سلامة من شَرْشَرَةِ الفم، والأنف، والعين بكلاليب من حديد، ففي «صحيح البخاري» (٧٠٤٧) عن سمرة بن جندب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالاَ لِي: انْطَلِقْ. وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، قال: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الجَانِبِ الآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَى. قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا هَذَانِ؟ قَالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا**»، وفي آخره: «**قَالاَ لِي: أَمَا إِنَّا**

سَنُخْبِرُكَ.. وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ، يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ».

وفي رواية للبخاري (١٣٨٦)، (٦٠٩٦): «قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ. قَالاَ: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ: فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

٧- صون اللسان سلامة من ردغة الخبال

وصون اللسان من التهم والبهتان: سلامة من حبس رَدْغَةِ الخبال، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود (٣٥٩٧)، وفي «مسند أحمد» (٥٣٨٥) بإسناد صحيح، قال النبي ﷺ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ ضَادَّ اللهَ أَمْرَهُ. وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ. وَمَنْ قَالَ: فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ». «الصحيح المسند»، «الصحيحة» (٤٣٧).

و(ردغة الخبال): عصارة أهل النار.

٨- صون اللسان سلامة من أربا الربا

وصون اللسان من الاستطالة في أعراض الناس: سلامة من أربى الربا، ففي «سنن أبي داود» (٤٨٧٦)، و«مسند أحمد» (١٦٥١) بإسناد صحيح عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الِاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ».

«الصحيح المسند»، «الصحيحة» (٣٩٥٠).

❁ قال العلماء: وإنما كان السَّبُّ أربى الرِّبا؛ لأن العِرْضَ أَعَزُّ على النَّفْسِ من المال.

٩- صون اللسان سلامة من ظلمات يوم القيامة

وصون اللسان من ظلم الناس سلامة وعافية من ظلمات يوم القيامة:

١- ففي «صحيح البخاري» (٢٤٤٧)، و «صحيح مسلم» (٢٥٧٩) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٢- وفي «صحيح مسلم» (٢٥٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

١٠- صون اللسان سلامة من نتن الجاهلية

صون اللسان من العَصَبِيات: سلامة نَتَنِ الجاهلية، ففي «صحيح البخاري» (٤٩٠٥)، و«صحيح مسلم» (٢٥٨٤) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: «**دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**».

١١- صون السان سلامة من التشبه بالشيطان

وصون اللسان من التحريش: سلامة من التشبه بالشيطان، ففي «صحيح مسلم» (٢٨١٢) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ**».

١٢- صون اللسان سلامة من الحالقة

وصون اللسان من إفساد ذات البين: سلامة للأعمال الصالحة -من صلاة، وصيام، وصدقة، وحسنات-؛ فإن فساد ذات البين الحالقة، ففي «سنن أبي داود» (٤٩١٩)، و «سنن الترمذي» (٢٥٠٩) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ**». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ**».

وبوَّب له الإمام الوادعي في «الجامع الصحيح» - كتاب الكبار: باب: النميمة.

١٣- صون اللسان سلامة من الإفلاس يوم القيامة

وصون اللسان: سلامة من الإفلاس يوم القيامة من حسنات الصلاة، والزكاة، والصيام، ففي «صحيح مسلم» (٢٥٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ**». قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ، وَلَا مَتَاعَ. قَالَ: «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصِيَامٍ، وَصَلَاةٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ عِرْضَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا؛ فَيُقْعَدُ، فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ. فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ الْخَطَايَا؛ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**».

١٤- صون اللسان سلامة من لسانين من نار

وصون اللسان من التملق والمنافقة: سلامة من لسانين من نار يوم القيامة:

١- ففي «سنن أبي داود» (٤٨٧٢)، و«سنن الترمذي» (٢٧٦٤) عَنْ عَمَّارٍ بن ياسر ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ**». «الصحيحة» (٨٩٢).

٢- وفي «صحيح البخاري» (٣٤٩٤)، و«صحيح مسلم» (١٨١٨) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**تَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَيَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ**».

وفي رواية للبخاري (٦٠٥٨): «**تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ**».

١٥- صون اللسان سلامة من الكبكبة على الوجه يوم القيامة

وصون اللسان من حصائده: سلامة من الكَبْكَبَة على المناخر في نار جهنم -عياذا بالله-، فعند الحاكم (٤/٢٨٦-٢٨٧) عن عبادة بن الصامت ﷺ قال النبي ﷺ لمعاذ لما سأله: وهل نحن مؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال ﷺ: «**يَا مُعَاذُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ** -أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ- **وَهَلْ يُكَبُّ النَّاسِ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ إِلَّا مَا نَطَقَتْ بِهِ أَلْسِنَتُهُمْ؟ فَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَسْكُتْ عَنْ شَرٍّ. قُولُوا خَيْرًا تَغْنَمُوا، وَاسْكُتُوا عَنْ شَرٍّ تَسْلَمُوا**». «الصحيحة» (٤١٢).

١٦- صون اللسان من أسباب ضمان الجنة

والجَنَّة مَضْمُونَةٌ لمن حفظ لسانه:

١- ففي «صحيح البخاري» (٦٤٧٤) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بن سعد الساعدي ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ؛ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ**».

٢- وفي «سنن الترمذي» (٢٤٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ**». «الصحيحة» (٥١٠).

١٧- ومن لم يدع قول الزور؛ فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**». رواه البخاري (١٩٠٣).

وفي رواية (٦٠٥٧): «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**».

٢- وعند الطبراني في «الأوسط» (٣٦٢٢) من حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يدع الخَنَا، والكَذِبَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**».

«صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٨٠): حسن لغيره.

١٨- ورُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش

في «مسند أحمد» (٨٨٥٦)، بإسناد جيد، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ**».

«الصحيح المسند».

و في «سنن ابن ماجه» (١٦٩٠) بلفظ: «**رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ**». «صحيح ابن ماجه» (١٣٧١).

وبوَّب له ابن ماجه في «سننه»: باب: ما جاء في الغيبة، والرفث للصائم.

و في «سنن الدارمي» (٢٧٢٠) بلفظ: «**كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الظَّمَأُ، وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ**».

وفي «مسند أحمد» (٩٦٨٥) بلفظ: «**كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ**».

فإذا صمتَ أيها المسلم، فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ، وَبَصَرُكَ، وَلِسَانُكَ.

فصن لسانك من الآثام على الدوام، وخذ بوصية رسول الله عليه الصلاة والسلام. «**قُولُوا خَيْرًا تَغْنَمُوا، وَاسْكُتُوا عَنْ شَرٍّ تَسْلَمُوا**».

❋ وقد بسطنا القول في صون اللسان؛ لغفلة الكثير من المسلمين عن حصائد الألسن وعواقبها.

فكم من صائم وكم من صائمة -أصلحهم الله- يُمسك عن الأكل والشرب في رمضان، ولكنه لا يصون لسانه عن لحوم الناس، ولا يتورع من الخوض في أعراضهم بالطَّعن والشتم والبهتان، فنعوذ بالله من الخذلان.

الفصل التاسع

أيها الصائم الكريم

١. صُمْ رمضان إيماناً واحتساباً؛ ليغفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك.

٢. احذرْ أن تفطر يوماً من رمضان لغير عذر؛ فإنه من أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب.

٣. قُمْ ليالي رمضان لصلاة التراويح والتهجد، ولاسيما ليلة القدر منه إيماناً واحتساباً؛ ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك.

٤. ليكن طعامك وشرابك ولباسك حلالاً؛ لِيُستجاب دعاؤك، واحذر أن تصوم عن الحلال، ثم تفطر على الحرام أو شرب الدخان.

٥. اسعَ في تفطير الصائمين؛ لتنال مثل أجورهم.

٦. حافظْ على الصلوات الخمس في أوقاتها مع الجماعة؛ لتنل ثوابها ويحفظك الله بها.

٧. أكثرْ من الصدقة؛ فإن رسول الله ﷺ كان أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان.

٨. احذرْ أن تضيع أوقاتك بدون عمل صالح؛ فإنك مسؤول عنها، ومحاسب عليها، ومجزي على ما عملت فيها، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر.

٩. اعتمر في رمضان؛ فإن العمرة في رمضان تعدل حجة.

١٠. استعن على صيام النهار بالسحور في آخر الليل؛ فإن السحور بركة.

١١. عجِّل الفطر بعد تحقق غروب الشمس؛ لتنال محبة الله لك، وأسباب الخيرية.

١٢. انتهز فرصة حياتك في رمضان، واشغله بخير ما أنزل فيه؛ وهو تلاوة القرآن الكريم بتدبر وتفكر؛ ليكون حُجة لك عند ربك، وشفيعاً لك يوم القيامة .

١٣. صُنْ لسانك عن الكذب، واللعن، والغيبة، والنميمة؛ فإنها تنقص أجر الصيام.

١٤. لا يخرجك الصيام عن أدبك، فتغضب لأتفه الأسباب بحجة أنك صائم، بل ينبغي أن يكون الصيام سبباً في سكينة نفسك وطمأنينتها.

١٥. أخرج من صيامك بتقوى الله تعالى، ومراقبته في السر والعلانية، وشكر نعمه، والاستقامة على طاعته؛ بفعل جميع الأوامر، وترك جميع النواهي.

١٦. أكثر من الذكر، والاستغفار، وطلب الجنة، والنجاة من النار في رمضان وغيره، ولاسيما إذا كنت صائماً؛ فإن للصائم دعوة مستجابة.

١٧. أكثر من الدعاء لنفسك، ولوالديك، ولأولادك، وللمسلمين؛ فقد أمر الله بدعائه، وتكفل بالإجابة لأوليائه.

١٨. تُبْ إلى الله تعالى توبةً نصوحاً في جميع الأوقات؛ بترك المعاصي، والندم على ما سلف منها، والعزم على عدم العودة إليها في المستقبل؛ فإن الله يتوب على من تاب.

١٩. صم ستّاً من شوال، فمن صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال؛ فكأنما صام الدهر كله.

٢٠. صم يوم عرفة -التاسع من ذي الحجة-؛ لتفوز بتكفير ذنوب السنة الماضية، والسنة الآتية.

٢١. صم يوم عاشوراء -العاشر من شهر محرم- مع التاسع؛ لتفوز بتكفير ذنوب سنة ماضية.

٢٢. استمر على الإيمان، والتقوى، والعمل الصالح بعد رمضان حتى آخر ساعة من حياتك، ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾[الحجر:٩٩].

٢٣. لتظهر عليك آثار العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج؛ بالتوبة النصوح، وترك العادات السيئة، والتحلي بالخصال الحميدة.

الفصل العاشر

أحاديث لا تثبت

١- «صوموا تصحوا».

ضعيف:

أخرجه الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه به. وقال الطبراني: لم يروه بهذا اللفظ إلا زهير بن محمد.

قلت: وهو ضعيف في رواية الشاميين عنه، وهذه منها، «الضعيفة» (٢٥٣).

٢- «لا تقولوا رمضان؛ فإن رمضان من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان».

ضعيف:

ذكره ابن عدي في «الكامل» عن أبي هريرة، وفيه أبو معشر بن عبد الرحمن ضعيف. وهذا الحديث مما أنكره عليه ابن عدي والذهبي. وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف.

وقال ابن الجوزي: حديث موضوع لا أصل له.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «الضعيفة» (٦٧٦٨): باطل.

٣- «رمضان أوله رحمة، ووسطه مغفرة، وآخره عتق من النار»

ضعيف:

أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٨٧) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه: خطبنا رسول الله ﷺ آخر يوم من شعبان فقال: «**يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعا، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزاد فيه في رزق**

المؤمن، ومن فطر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه، وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء». قالوا : يا رسول الله، ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم؟ قال: «**يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على مذقة لبن، أو تمرة، أو شربة من ماء ، ومن أشبع صائما سقاه الله من الحوض شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة، هو شهر أوله رحمة، ووسطه مغفرة، وآخره عتق من النار. فاستكثروا فيه من أربع خصال: خصلتان ترضون بهما ربكم، وخصلتان لا غنى بكم عنهما، أما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم: فشهادة أن لا إله إلا الله، وتستغفرونه. وأما الخصلتان اللتان لا غنى بكم عنهما: فتسألون الجنة، وتتعوذون من النار**».

وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، فإنه ضعيف، كما قال أحمد وغيره.

وقال أبو حاتم عن الحديث منكر. وكذلك قال الشيخ الألباني رحمه الله في «الضعيفة» (٨٧١).

وفي «الضعيفة» رقم (١٥٦٩): «**أول شهر رمضان رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار**».

منكر. أخرجه العقيلي عن أبي هريرة.

٤- «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»

منكر:

روي عن أنس رضي الله عنه مرفوعا: «**إذا قُرِّبَ إلى أحدِكم طعامٌ وهو صائمٌ ؛ فليقلْ: باسم الله، والحمد لله، اللّهم! لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، وعليك توكلت، سبحانك وبحمدك، تقبله مني، إنك أنت السميع العليم**».

وهو من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي وهو ضعيف، عن داود بن الزبرقان، وهو متروك. ولذلك قال الشيخ الألباني رحمه الله عن هذا الحديث: منكر جداً. «الضعيفة» (٦٩٩٦).

وقد روى الحديث من طريق أخرى مرسلا ، عن حصين بن عبد الرحمن عن معاذ أبى زهرة أنه بلغه: أن النبى ﷺ كان إذا أفطر قال: «**اللّٰهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت**».

رواه أبو داود (٢٣٥٨)، وغيره.

وهذا سند ضعيف، فإنه مع إرساله فيه جهالة معاذ هذا. «ضعيف أبي داود» (٤٠٦).

٥- «ذهب الظمأ، وابتلت العروق»

ضعيف:

حديث: «**ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**». رواه أبو داود (٢٣٥٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وفيه مروان بن سالم المُقَفِّع، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ: مقبول.

فهو مجهول إذ لم يوثقه معتبر.

وعليه: فلا يثبت ذكرٌ، ولا دعاءٌ مُعَيَّن عند الإفطار.

٦- «لصائم دعوة مستجابة عند فطره»

ضعيف:

فقد أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣) عن عَبْد اللَّهِ بْن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ**». وكان عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي**».

وفيه: إسحاق بن عبيد الله بن أبي المهاجر، وهو مجهول.

وقد كان شيخنا مقبل رحمه الله يُضعف هذا الحديث، وكذلك ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٩٢١).

ولكن للصائم دعوة مستجابة، كما تقدم في فضائل الصيام، لكنها ليست خاصة عند الإفطار، بل له أن يدعو بها ما دام صائما سواء عند إفطاره، أو غير ذلك.

٧-«نوم الصائم عبادة، وسكوته تسبيح»

ضعيف:

رواه أبو محمد بن صاعد في «مسند ابن أبي أوفى» (١٢٠/ ٢)، والديلمي (٤/ ٩٣)، والواحدي في «الوسيط» (١/ ٦٥/ ١) عن سليمان بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه مرفوعاً: «**نوم الصائم عبادة، وسكوته تسبيح، ودعاؤه مستجاب، وعمله متقبل**».

قال الشيخ المحدث الألباني رحمه الله في «السلسلة الضعيفة» (٤٦٩٦): قلت: وهذا موضوع؛ سليمان بن عمرو: هو أبو داود النخعي، وهو كذاب. وقد تابعه أبو معاذ معروف بن حسان عن زياد الأعلم عن عبد الملك بن عمير به. إلا أنه قال: «مضاعف» بدل: «متقبل». أخرجه ابن شاهين في «الترغيب» (ق ٢٨٣/ ١)، وابن الحمامي في «جزء منتخب من مسموعاته» (ق ٣٥/ ٢)، والسلفي في «أحاديث منتخبة» (١٣٣/ ١).

قلت: ومعروف هذا؛ أورده الذهبي في «الضعفاء»، وقال: قال ابن عدي: منكر الحديث. اهـ

٨- «شهر رمضان معلق بين السماء والأرض، ولا يرفع إلى الله إلا بزكاة الفطر»

ضعيف: فيه: محمد بن عبيد الله البصري مجهول. «السلسلة الضعيفة» (٤٣).

الفصل الحادي عشر

فضل قيام الليل

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (١) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا(٤)﴾[المدثر]. وقال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾[الإسراء: ٧٩]. وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (١٥) آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ (١٦) كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (١٨)﴾[الذاريات]. وقال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾[الإنسان: ٢٦]. وقال الله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (١٦) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٧)﴾[السجدة]. وقال الله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[الزمر: ٩].

١- صلاة الليل أفضل الصلوات بعد المكتوبة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ**». رواه مسلم (١١٦٣). وفي روايةٍ له: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ: الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**».

❁ **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مسلم»: فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار، وفيه حجة لأبي إسحاق المروزي من أصحابنا ومن وافقه أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة، وقال أكثر أصحابنا: الرواتب أفضل، لأنها تشبه الفرائض، والأول أقوى وأوفق للحديث، والله أعلم. اهـ.

وعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ: طُولُ الْقُنُوتِ**». رواه مسلم (٧٥٦).

❁ **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مسلم»: المراد بالقنوت هنا: القيام. باتفاق العلماء فيما علمت. وفيه دليل للشافعي، ومن يقول كقوله: إن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود. اهـ.

٢- صلاة الليل مشهودة

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ. وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ؛ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**». رواه مسلم (٧٥٥).

٣- صلاة رب العالمين على من يقوم الليل

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ لِأَحَدٍ فِي الدُّعَاءِ؛ قَالَ: «**جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ قَوْمٍ أَبْرَارٍ، يَقُومُونَ اللَّيْلَ، وَيَصُومُونَ النَّهَارَ، لَيْسُوا بِأَثَمَةٍ، وَلَا فُجَّارٍ**». أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٢/ ١٧٠). «الصحيح المسند»: صحيح.

وبوَّب له شيخنا مقبل رحمه الله في «الجامع الصحيح» (٢/ ١٩٢): باب: فضل قيام الليل.

٤- دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لمن أيقظ زوجه لقيام الليل

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَإِنْ أَبَتْ؛ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبَى؛ نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ**». رواه أبو داود (١٣٠٨)، والنسائي (١٦١٠)، وابن ماجه (١٣٣٦). «الصحيح المسند»: حسن.

٥- صلاة الوتر من أسباب محبة الله

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ**». رواه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١٦٦). «الصحيح المسند»: حسن.

٦- من قام رمضان غفر له ما تقدم من ذنبه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». رواه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

❁ **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مسلم»: معنى «**إيمانا**»: تصديقا بأنه حقٌّ، مُقْتَصِد فضيلته، ومعنى «**احتسابا**»: أن يريد الله تعالى وحده، لا يقصد رؤية الناس، ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص. والمراد بقيام رمضان: صلاة التراويح، واتفق العلماء على استحبابها، واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفردا في بيته أم في جماعة في المسجد؟ فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة ي، واستمر عمل المسلمين عليه؛ لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد. وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم: الأفضل فرادي في البيت؛ لقوله ﷺ: «**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة**». قوله: «**غفر له ما تقدم من ذنبه**»، المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر، قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة . اهـ

٧- من قام ليلة القدر غفر له ما تقدم من ذنبه

عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». رواه البخاري (٣٥)، و مسلم (٧٦٠).

٨- فضل قيام رمضان في جماعة

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتْ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. قَالَ: فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ، حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**». قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِقِيَّةَ الشَّهْرِ. رواه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧). «الصحيح المسند»: صحيح.

❁ **قال الطحاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح الآثار»: احتج به من قال إن قيام رمضان مع الإمام أفضل. اهـ

٩- وإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيبة، وكتب لك بها حسنة

١- عن مَعْدَان بْن أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ ﷺ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ. أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ. فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ؛ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**».

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ. رواه مسلم (٤٨٨).

❁ **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مسلم»: فيه الحث على كثرة السجود، والترغيب. والمراد به السجود في الصلاة. اهـ

٢- وعَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: دَخَلْتُ بَيْتَ الْمُقْدِسِ، فَوَجَدْتُ فِيهِ رَجُلًا يُكْثِرُ السُّجُودَ، فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: أَتَدْرِي عَلَى شَفْعٍ انْصَرَفْتَ أَمْ عَلَى وِتْرٍ؟! قَالَ: إِنْ أَكُ لَا أَدْرِي، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْرِي. ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ. ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ. ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً؛ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً**». قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَتَقَاصَرَتْ إِلَيَّ نَفْسِي. أخرجه أحمد (٥/١٦٤). «الصحيح المسند»: صحيح.

٣- وعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اعلم أَنَّكَ لن تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لك بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**».

أخرجه أحمد (٥/٢٤٨). «الصحيح المسند»: صحيح.

الفصل الثاني عشر

فضل تلاوة القرآن

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ (٢٩) لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ (٣٠)﴾[فاطر].

❁ قال الحافظ المفسر ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»: يخبر تعالى عن عباده المؤمنين الذين يتلون كتابه ويؤمنون به ويعملون بما فيه، من إقام الصلاة، والإنفاق مما رزقهم الله في الأوقات المشروعة ليلا ونهارا، سرا وعلانية، ﴿يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ﴾، أي: يرجون ثوابا عند الله لا بد من حصوله. اهـ

❁ وقال الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ﴾، أي: يتبعونه في أوامره فيمتثلونها، وفي نواهيه فيتركونها، وفي أخباره، فيصدقونها ويعتقدونها، ولا يقدمون عليه ما خالفه من الأقوال، ويتلون أيضا ألفاظه، بدراسته، ومعانيه، بتتبعها واستخراجها. ثم خصَّ من التلاوة بعد ما عمَّ، الصلاة التي هي عماد الدين، ونور المسلمين، وميزان الإيمان، وعلامة صدق الإسلام، والنفقة على الأقارب والمساكين واليتامى وغيرهم، من الزكاة والكفارات والنذور والصدقات. ﴿سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ في جميع الأوقات. ﴿يَرْجُونَ﴾ بذلك ﴿تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ﴾، أي: لن تكسد وتفسد، بل تجارة، هي أجل التجارات وأعلاها وأفضلها، ألا وهي رضا ربهم، والفوز بجزيل ثوابه، والنجاة من سخطه وعقابه، وهذا فيه أنهم يخلصون بأعمالهم، وأنهم لا يرجون بها من المقاصد السيئة والنيات الفاسدة شيئا.

وذكر أنهم حصل لهم ما رجوه فقال: ﴿لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ﴾، أي: أجور أعمالهم، على حسب قلتها وكثرتها، وحسنها وعدمه، ﴿وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ زيادة عن أجورهم. ﴿إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ غفر لهم السيئات، وقبل منهم القليل من الحسنات. اهـ

❁ **وقال الحافظ ابن الجوزي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التبصرة» (١/ ٧٥): تلاوة القرآن تعمل في أمراض الفؤاد ما يعمله العسل في علل الأجساد، مواعظ القرآن لأمراض القلوب شافية، وأدلة القرآن لطلب الهدى كافية، أين السالكون طريق السلامة والعافية، مالي أرى السبل من القوم عافية. اهـ

❁ **وقال الإمام النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الأذكار»: ومناسبة إيراده في الأذكار: أن التلاوة أفضل الذكر. اهـ

١- استحباب تحسين الصوت بالقرآن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ**».

رواه البخاري (٥٠٢٣)، (٥٠٢٤)، (٧٥٤٤)، ومسلم (٧٩٢).

وبوَّب له الإمام النووي في «شرح مسلم»: بَاب: اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ.

وأبو داود (١٤٧٣)، باب: استحباب الترتيل في القراءة.

والنسائي (١٠١٧)، (١٠١٨)، باب: تزيين القرآن بالصوت.

وأحمد (٢/ ٢٧١، ٢٨٥، ٤٥٠) رقم (٧٦٧٠)، (٧٨٣٢)، (٩٨٠٥).

قوله: «**ما أذن الله لشيء**»: أي: ما استمع لشيء من كلام الناس كما استمع الله إلى من تغنى بالقرآن؛ أي: يُحسِّن به صوته. وذهب سفيان بن عيينة وغيره إلى أنه من الاستغناء، وهو مردود. (منذري).

قوله: «**يتغنى بالقرآن**»: أي يحسن صوته به حال قراءته أو هو الجهر، وقوله: «**يجهر به**» تفسير له. أو يلين ويرقق صوته ليجلب به إلى نفسه وإلى السامعين الحزن والبكاء، وينقطع به عن الخلق إلى الخالق جل وعلا. (سندي).

❁ **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح»: والحاصل: أنه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة، وهو أنه يحسن به صوته جاهرا به، مترنما على طريق التحزن، مستغنيا

به عن غيره من الأخبار، طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد، وقد نظمت ذلك في بيتين:

تغن بالقرآن حسن به الصـــو ... ت حـزينـا جاهـــرا رنِّم
واستغن عن كتب الأُلى طالــبا .. غنى يد والنفــس ثم الـــزم

قال: ولا شك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم، لأن للتطريب تأثيرا في رقة القلب وإجراء الدمع. وكان بين السلف اختلاف في جواز القرآن بالألحان، أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك، ❁ **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التبيان»: أجمعوا على تحريمه، ولفظه: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن خرج حتى زاد حرفا أو أخفاه حرم، قال: وأما القراءة بالألحان فقد نص الشافعي في موضع على كراهته وقال في موضع آخر لا بأس به، فقال أصحابه: ليس على اختلاف قولين، بل على اختلاف حالين، فإن لم يخرج بالألحان على المنهج القويم جاز وإلا حرم.

والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب، فإن لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح.

ومن جملة تحسينه: أن يراعي فيه قوانين النغم فإن الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك، وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنه، وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات، فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء، ولعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام؛ لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعي الأداء، فإن وجد من يراعيهما معا فلا شك في أنه أرجح من غيره لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء، والله أعلم. اهـ

❁ **وقال الشيخ العلامة الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «دروسه» (٦/١٩): فالمقصود بأن تحسين الصوت بالقراءة له أثر عظيم، فينبغي للقارئ أن يلاحظ هذا، ولهذا جاء في الحديث: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**» [خ(٧٥٢٧)]، قال العلماء: يحسن صوته به، ويزين صوته، ويتلذذ ويتخشع جاهراً به، إذا كان عنده من يسمع ويستمع له، أو كان يتلذذ بذلك ويتأثر به. اهـ

٢- فضل الاجتماع على تلاوة القرآن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا؛ نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ؛ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**».

رواه مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (١٤٥٥)، (٤٩٤٦)، والترمذي (١٤٢٥)، (١٩٣٠)، (٢٦٤٦)، (٢٩٤٥)، وابن ماجه (٢٢٥)، وأحمد (٢/٢٣٥) رقم (٨٣١٥)، ومواضع بعضه.

وبوَّب له الإمام النووي في «شرح مسلم»: باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

٣- نزول السكينة لتلاوة القرآن

عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ، فَقَرَأَ ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى، فَقَرَأَ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا، قَالَ أُسَيْدٌ: فَخَشِيتُ

أَنْ تَطَأَ يَحْيَى -أي ابنه، وكان نائما- فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي، فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا، قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي إِذْ جَالَتْ فَرَسِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ**». قَالَ: فَقَرَأْتُ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ**». قَالَ: فَقَرَأْتُ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ**». قَالَ: فَانْصَرَفْتُ، وَكَانَ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا خَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ، فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ، مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ**». رواه مسلم (٧٩٦).

قوله: (في مربده): وهو الموضع الذي ييبس فيه التمر، كالبيدر للحنطة، ونحوها. (جالت فرسه): أي وثبت. (نووي).

٤- اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ

١- عن أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ**». قَالَ مُعَاوِيَةُ بن سلام: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ: السَّحَرَةُ. رواه مسلم (٨٠٤).

قوله: (اقرءوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران)، قالوا: سميتا الزهراوين؛ لنورهما، وهدايتهما، وعظيم أجرهما.

(فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان)، قال هل اللغة: الغمامة والغياية، كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه من سحابة وغبرة وغيرهما. قال العلماء: المراد: أن ثوابهما يأتي كغمامتين.

(أو كأنها فرقان من طير صواف)، الفرقان بكسر الفاء وإسكان الراء، وهما قطيعان وجماعتان، يقال في الواحد: فرق وحزق وحزيقة، أي: جماعة. (نووي).

٢- وفي «مسند أحمد» (٦٦٢٦)، «ومعجم الطبراني الكبير» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ. وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ.** -قَالَ-: **فَيُشَفَّعَانِ**». «صحيح الجامع» (٣٨٨٢).

ويشهد لشفاعة القرآن الحديث الذي قبله.

٥- الماهر بالقرآن مع السفرة البررة

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ؛ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ**». رواه البخاري (٤٩٣٧).

وفي رواية مسلم (٧٩٨): «**الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ؛ لَهُ أَجْرَانِ**». وفي رواية: «**وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ؛ لَهُ أَجْرَانِ**».

وبوَّب له الإمام النووي في «شرح مسلم»: باب: فضل الماهر بالقرآن وهو يتتعتع فيه.

قوله: (السفرة): السفرة: الرسل، لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله. وقيل: الكتبة. (البررة): المطيعون، من البر وهو الطاعة.

(والماهر): الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف، ولا يشق عليه القراءة بجودة حفظه وإتقانه.

❁ **قال القاضي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة، لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى. قال: ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم.

(يتتعتع فيه): هو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه.

(فله أجران): أجر بالقراءة، وأجر بتتعتعه في تلاوته ومشقته. (نووي).

تَنْبِيْهٌ:

❁ **قال القاضي وغيره من العلماء**: وليس معناه الذي يتتعتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجرا؛ لأنه مع السفرة وله أجور كثيرة، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره، وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه؟ والله أعلم. «شرح مسلم».

٦- منزلة قارئ القرآن الرفيعة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ، وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا**».

رواه أبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤)، وأحمد (١٩٢/٢) رقم (٦٧٩٩). «الصحيح المسند» (٧٩٢)، «صحيح أبي داود» (١٣٠٠).

قوله: (يقال): أي عند دخول الجنة.

(لصاحب القرآن): أي من يلازمه بالتلاوة والعمل لا من يقرؤه ولا يعمل به.

(اقرأ وارتق): أي اصعد إلى درجات الجنة أو مراتب القرب.

(ورتل): أي اقرأ بالترتيل، ولا تستعجل بالقراءة.

(هم في الآخرة يلهمون التلاوة، ويلهمون التسبيح، كما يلهمون النفس).

(كما كنت ترتل): أي في قراءتك، وفيه إشارة إلى أن الجزاء على وفق الأعمال كمية وكيفية.

(في الدنيا): من تجويد الحروف، ومعرفة الوقوف. «عون المعبود»، «تحفة الأحوذي».

فائدة:

ما المقصود بالحديث: هل المقصود القراءة، أو الحفظ؟

❁ **فأجاب الشيخ العلامة العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ظاهر الحديث أن المراد بذلك القراءة، سواء كان عن ظهر قلب، أو من مصحف. وفضل الله تعالى واسع، ﴿**يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ**﴾. «نور على الدرب».

❁ **وقال الشيخ العلامة الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصحيحة» (٢٢٤٠): واعلم أن المراد بقوله: »صاحب القرآن«: حافظه عن ظهر قلب، على حد قوله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»[م(٦٧٣)]. أي: أحفظهم. فالتفاضل في درجات الجنة إنما هو على حسب الحفظ في الدنيا، و ليس على حسب قراءته يومئذ و استكثاره منها، كما توهم بعضهم. ففيه: فضيلة ظاهرة لحافظ القرآن، لكن بشرط أن يكون حفظه لوجه الله تبارك و تعالى، و ليس للدنيا و الدرهم و الدينار. اهـ

قلت: وقول الملائكة له (اقرأ وارق) صريح في حفظه عن ظهر قلب كما لا يخفى، والله أعلم.

تَنْبِيهٌ:

ذكر الخطابي في «معالم السنن»، وتبعه صاحب «عون المعبود» وغيره أنه جاء في بعض الأحاديث "أن عدد آي القرآن على قدر عدد درج الجنة"، ولكن لا يثبت في ذلك حديث.

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٤٦٦/١٠٠٠١): عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: إن عدد درج الجنة على عدد آي القرآن، فليس أحد ممن دخل الجنة أفضل ممن قرأ القرآن. وفيه: معفس بن عمران، مجهول. وضعَّف الأثر الشيخ الألباني في «الصحيحة» رقم (٢٢٤٠).

والأثر أخرجه الديلمي (٢/٢٩١-٢٩٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/٢/١٥٦/٢) من طريق أخرى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مرفوعا.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الضعيفة» رقم (٣٨٥٨): منكر؛ علته محمد بن روح، وهو أبو عبد الله القتيري المصري. قال ابن يونس: منكر الحديث. وكذا قال الذهبي في «الضعفاء»، وقال الدارقطني: ضعيف. اهـ

٧- مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

رواه البخاري (٥٤٢٧)، ومسلم (٧٩٧).

وفي رواية للبخاري (٥٠٥٩): «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ أَوْ خَبِيثٌ وَرِيحُهَا مُرٌّ».

قوله: (مثل الأترجة): بضم همزة وراء، وتشديد جيم. وهي من أفضل الثمار؛ لكبر جرمها؛ وحسن منظرها؛ وطيب طعمها؛ ولين ملمسها؛ ولونها يسر الناظرين.

٨- لا حسد إلا في اثنتين

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ». رواه البخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥).

وعن عَبْد اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

رواه البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦).

٩- تمني تلاوة القرآن آناء الليل والنهار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ، فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ؛ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ: رَجُلٌ لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ؛ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ**». رواه البخاري (٥٠٢٩).

١٠- قراءة آيتين خيرٌ من ملك ناقتين عظيمتين

١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ، فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ، فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ**»؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُحِبُّ ذَلِكَ. قَالَ: «**أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ**». رواه مسلم (٨٠٣).

قوله: (يغدو): يذهب أول النهار.

(بطحان): موضع قريب المدينة.

(العقيق): واد بالمدينة.

(كوماوين): الكوماء من الإبل العظيمة السنام.

٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ**». رواه مسلم (٨٠٢).

قوله: (خلفات): الخلفات: الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها، ثم هي عشار، والواحدة خَلِفَة وعُشَرَاء. (نووي).

١١- أيعجز أحدكم أن يقرأ ثُلُث القرآن في ليلة

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ**». فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «**اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ**». رواه البخاري (٥٠١٥).

❁ **قال الحافظ ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد»: (١/٣٠٧): وَلِذَلِكَ كَانَتْ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنّ الْقُرْآنَ مَدَارُهُ عَلَى الْخَبَرِ وَالْإِنْشَاءِ. وَالْإِنْشَاءُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ، وَنَهْيٌ، وَإِبَاحَةٌ. وَالْخَبَرُ نَوْعَانِ: خَبَرٌ عَنْ الْخَالِقِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَخَبَرٌ عَنْ خَلْقِهِ. فَأَخْلَصَتْ سُورَةُ ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ الْخَبَرَ عَنْهُ وَعَنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ؛ فَعَدَلَتْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَخَلّصَتْ قَارِئَهَا الْمُؤْمِنَ بِهَا مِنْ الشّرْكِ الْعِلْمِيّ. اهـ

❁ **وقال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري»: حمله بعض العلماء على ظاهره، فقال: هي ثلث باعتبار معاني القرآن؛ لأنه أحكام، وأخبار، وتوحيد. وقد اشتملت هي على القسم الثالث، فكانت ثلثا بهذا الاعتبار. اهـ

❁ **وقال الشيخ العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٨/١٢٨): وهذا أحسن ما قيل في كونها تعدل ثلث القرآن. اهـ

٢- وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**». قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ **تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**».

وفي رواية: «**إِنَّ اللَّهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ**». رواه مسلم (٨١١).

❁ **قال المازري** رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء: قصص، وأحكام، وصفات لله تعالى. و﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ متضمنة للصفات. فهي ثلث، وجزء من ثلاثة أجزاء. «شرح مسلم».

٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**احْشُدُوا فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**». فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾. ثُمَّ دَخَلَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أُرَى هَذَا خَبَرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ، فَذَاكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ. ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**». رواه مسلم (٨١٢).

❁ **قال الشيخ العلامة العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح رياض الصالحين» حديث رقم (١٠١١): تعدل ثلث القرآن، يعني: أجرها كأجر ثلث القرآن، لكنها لا تجزئ عن القرآن. ولهذا لو قرأها الإنسان مثلا ثلاث مرات بدل قراءة الفاتحة في الصلاة لا تجزئ؛ لأن هناك فرقا بين المعادلة في الأجر، والمعادلة في الإجزاء؛ قد يكون الشيء معادلا لغيره في الأجر، ولكنه لا يعادله في إجزائه؛ أرأيتم مثلا إذا قال الإنسان "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير" عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل، يعني: يعادل عتق أربعة رقاب، لكن لو كان عليه عتق رقبة، وقال ذلك؛ ما نفعه ذلك. فهناك فرق بين المعادلة في الثواب، والمعادلة في الإجزاء، فهي تعدل ثلث القرآن في الثواب، ولكنها لا تعدل في الإجزاء، ولهذا لو قرأها الإنسان ثلاث مرات في الصلاة؛ لم تجزئه عن الفاتحة، والله الموفق. اهـ

١٢- فضل سورة الفاتحة

١- عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي. فَقَالَ: «**أَلَمْ يَقُلْ: ﴿اللَّهُ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾**». ثُمَّ قَالَ لِي: «**لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ**». ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «**﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾: هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ**». رواه البخاري (٤٤٧٤).

واختلف في تسميتها "مثاني" فقيل: لأنها تثنى كل ركعة أي تعاد، وقيل: لأنها يثنى بها على الله تعالى، وقيل: لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها. قال ابن التين: فيه دليل على أن "بسم الله الرحمن الرحيم" ليست آية من القرآن؛ لأنه أراد السورة. «فتح».

❁ **وقال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (٥٠٠٦): والمراد بـ"«**الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ**»: عظم القدر بالثواب المرتب على قراءتها، وإن كان غيرها أطول منها؛ وذلك لما اشتملت عليه من المعاني المناسبة لذلك. اهـ

٢- وعَنْ أَبِي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النبي ﷺ في أم القرآن: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أُنْزِلَ فِي التَّوْرَاةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا، إِنَّهَا السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ**». أخرجه أحمد (٩٧٨٨)، «الصحيح المسند».

وفي رواية له (٨٦٨٢) بسند صحيح على شرط الشيخين: «**هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ**».

قوله: (أُمُّ الْقُرْآنِ): بِمَعْنَى أَصْلِ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الشَّيْءِ: أَصْلُهُ، كَمَا قِيلَ: أُمُّ الْقُرَى لِمَكَّةَ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ. «الاستذكار» (١٨٦).

٣- وفي زوائد «مسند أحمد» (٢١٠٩٤) بإسنادها صحيح على شرط مسلم، عَنْ أَبِي بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النبي ﷺ: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي التَّوْرَاةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي. وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**».

❁ **قال ابن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الاستذكار» (٤/١٨٦): مَعْنَاهُ: مِثْلُهَا فِي جَمْعِهَا لِمَعَانِي الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ فِيهَا الثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَمَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْحَمْدِ الَّذِي هُوَ لَهُ حَقِيقَةٌ لَا لِغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ نِعْمَةٍ وَخَيْرٍ فَمِنْهُ، لَا مِنْ سِوَاهُ، فَهُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ، وَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ، وَهُوَ الْمَحْمُودُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّ حُمِدَ غَيْرُهُ فَإِلَيْهِ يَعُودُ الْحَمْدُ. وَفِيهَا التَّعْظِيمُ لَهُ، وَأَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِ أَجْمَعَ، وَمَالِكُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهُوَ الْمَعْبُودُ الْمُسْتَعَانُ. وَفِيهَا

تَعْلِيمُ الدُّعَاءِ إِلَى الْهُدَى، وَمُجَانَبَةُ طَرِيقِ مَنْ ضَلَّ وَغَوَى، وَالدُّعَاءُ لِبَابُ الْعِبَادَةِ ؛ فَهِيَ أَجْمَعُ سُورَةٍ لِلْخَيْرِ، وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ مِثْلُهَا عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

٤- وعَنْ أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النبي ﷺ في الحديث القدسي: «**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ** (وفي رواية: **فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي**)، **وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ؛ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي** (وفي رواية: **فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي**). **فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**». رواه مسلم (٣٩٥).

❁ **قال العلماء**: المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك؛ لأنها لا تصح إلا بها كقوله ﷺ: «**الحج عرفة**». ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة.

قال العلماء: والمراد قسمتها من جهة المعنى؛ لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى، وتمجيد وثناء عليه، وتفويض إليه. والنصف الثاني سؤال، وطلب، وتضرع وافتقار، واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث، وهو من أوضح ما احتجوا به قالوا: لأنها سبع آيات بالإجماع، فثلاث في أولها ثناء أولها الحمد لله، وثلاث دعاء أولها: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، والرابعة متوسطة، وهي ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. قالوا: ولأنه سبحانه وتعالى قال: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين؛ فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**». فلم يذكر البسملة، ولو كانت منها لذكرها. «شرح مسلم».

قلت: وهو قول أحمد في المشهور عنه، وعبد الله بن المبارك، وظاهر ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، ومما يدلّ عليه قول: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود (٧٨٨) بسند صحيح: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنَزَّلَ عَلَيْهِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وانظر «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٣٨، ٤٣٤).

١٣- فضل سورة البقرة، وسورة آل عمران

عن أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ**». قَالَ مُعَاوِيَةُ بن سلام: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ: السَّحَرَةُ. رواه مسلم (٨٠٤).

١٤- فضل آية الكرسي

١- عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاة مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إلا أن يموت**». أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص١٨٢) باب: ثواب من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة.

«الصحيح المسند» (٤٧٨)، «صحيح الترغيب والترهيب» (١٥٩٥)، و«صحيح الجامع» (٦٤٦٤).

قوله: (لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت): يعني: لم يبق من شرائط دخول الجنة إلا الموت، وكأن الموت يمنعه. «فيض القدير».

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ**». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ. فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ**»؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ**». فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ! قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿**اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ...**﴾، حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ؛ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنْ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ**»؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «**مَا هِيَ**». قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ: ﴿**اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ...**﴾، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنْ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ، وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «**ذَاكَ الشَّيْطَانُ**».

أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٥٩) باب: ذكر ما يجير من الجن والشياطين. وفي «السنن الكبرى» (٦/٢٣٨) ذكر ما يكب العفريت، ويطفئ شعلته.

«الصحيحة» (١١/٢١)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٦١٠)، و«مشكاة المصابيح» (١/٤٨١).

قوله: (فرصدته): أي: انتظرته، وراقبته. (قاري).

قوله: (لأرفعنك) أي: لأذهبن بك أشكوك. يقال: رفعه إلى الحاكم إذا أحضره للشكوى. (إني محتاج وعلي عيال) أي: نفقة عيال، أو " علي " بمعنى لي. (فرصدته) أي: رقبته.

(من الله حافظ) أي: من عند الله، أو من جهة أمر الله أو من بأس الله ونقمته.

(وكانوا) أي: الصحابة رضي الله عنهم (أحرص شيء على الخير) فيه التفات، إذ السياق يقتضي أن يقول: وكنا أحرص شيء على الخير.

ويحتمل أن يكون هذا الكلام مدرجا من كلام بعض رواته، وعلى كل حال؛ فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعليم ما ينفع.

«**صَدَقَكَ، وَهُوَ كَذُوبٌ**»: من التتميم البليغ الغاية في الحسن؛ لأنه أثبت له الصدق فأوهم له صفة المدح، ثم استدرك ذلك بصفة المبالغة في الذم بقوله: «**وَهُوَ كَذُوبٌ**». «فتح».

❁ **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح»: وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم:

١- أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن.

٢- وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها، وتؤخذ عنه فينتفع بها.

٣- وأن الشخص قد يعلم الشيء، ولا يعمل به.

٤- وأن الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤمن، ولا يكون بذلك مؤمنا.

٥- وبأن الكذاب قد يصدق.

٦- وبأن الشيطان من شأنه أن يكذب، وأنه قد يتصور ببعض الصور، فتمكن رؤيته، وأن قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ**﴾، مخصوص بما إذا كان على صورته التي خلق عليها.

٧- وأن من أقيم في حفظ شيء سمى وكيلا.

٨- وأن الجن يأكلون من طعام الإنس، وأنهم يظهرون للإنس لكن بالشرط المذكور، وأنهم يتكلمون بكلام الإنس، وأنهم يسرقون ويخدعون.

٩- وفيه: فضل آية الكرسي، وفضل آخر سورة البقرة.

١٠- وأن الجن يصيبون من الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه.

١١- وفيه: أن السارق لا يقطع في المجاعة.

١٢- وفيه: قبول العذر، والستر على من يظن به الصدق.

١٣- وفيه: اطلاع النبي ﷺ على المغيبات.

١٤- وفيه: جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر، وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها.اهـ

١٥- فضل الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ؛ كَفَتَاهُ**».

أخرجه البخاري (٤٠٠٨)، ومسلم (٨٠٧).

قوله: (كفتاه) أي: أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن.

وقيل: أجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقا سواء كان داخل الصلاة أم خارجها.

وقيل: معناه أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالا.

وقيل: معناه كفتاه كل سوء.

وقيل: كفتاه شر الشيطان.

وقيل: دفعتا عنه شر الإنس والجن.

وقيل: معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر.

❁ **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم»: ويحتمل من الجميع.

❁ **وقال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»: وعلى هذا فأقول: يجوز أن يراد جميع ما تقدم، والله أعلم.

❁ **وقال الإمام الشوكاني** رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر هذه الوجوه: ولا مانع من إرادة هذه الأمور جميعها، ويؤيد ذلك ما تقرر في علم المعاني والبيان من أن أحذف المتعلق مشعر بالتعميم، فكأنه قال كفتاه من كل شر ومن كل ما يخاف، وفضل الله واسع. اهـ

١٦- فضل فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة

وعن عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ، لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ. فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا، لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا؛ إِلَّا أُعْطِيتَهُ**». رواه مسلم (٨٠٦).

قوله: (حرفا منهما) أي: مما فيه من الدعاء. (إلا أعطيته): أي: أعطيت مقتضاه، والمرجو أن هذا لا يختص به، بل يعمه وأمته ﷺ. «حاشية السندي على سنن النسائي» (٩١٢).

١٧- فضل سورة الإخلاص

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ**». فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «**اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ**». رواه البخاري (٥٠١٥).

٢- وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**». قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ **تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**».

وفي رواية: «**إِنَّ اللَّهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ**». رواه مسلم (٨١١).

❁ **قال المازري رَحِمَهُ اللَّهُ**: قيل: معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء: قصص، وأحكام، وصفات لله تعالى. و﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ متضمنة للصفات. فهي ثلث، وجزء من ثلاثة أجزاء. «شرح مسلم».

٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**احْشُدُوا فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**». فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾. ثُمَّ دَخَلَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أُرَى هَذَا خَبَرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ، فَذَاكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ. ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**». رواه مسلم (٨١٢).

١٨- فضل المعوذات

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «**يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ، صِلْ مَنْ قَطَعَكَ وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ**». قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «**يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ، أَمْلِكْ لِسَانَكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ**». قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «**يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ، أَلَا أُعَلِّمُكَ سُوَرًا مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهُنَّ؟ لَا يَأْتِيَنَّ عَلَيْكَ لَيْلَةٌ إِلَّا قَرَأْتُهُنَّ فِيهَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾**».

قَالَ عُقْبَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا أَتَتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ إِلَّا قَرَأْتُهُنَّ فِيهَا، وَحُقَّ لِي أَنْ لَا أَدَعَهُنَّ، وَقَدْ أَمَرَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَكَانَ فَرْوَةُ بْنُ مُجَاهِدٍ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ: أَلَا فَرُبَّ مَنْ لَا يَمْلِكُ لِسَانَهُ، أَوْ لَا يَبْكِي عَلَى خَطِيئَتِهِ، وَلَا يَسَعُهُ بَيْتُهُ.

أخرجه أحمد (١٧٤٥٢)، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» (٨٩١)، (٢٨٦١).

١٩- نزول جبريل عليه السلام في كل ليلة من رمضان لمدارسة النبي صلى الله عليه وسلم القرآن

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ. فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. رواه البخاري (٦)، و مسلم (٢٣٠٨)

وفي رواية مسلم: كان ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام، كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

❁ **قال الحافظ ابن رجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ «فتح الباري»: دلَّ الحديث على استحباب دراسة القرآن في رمضان والاجتماع على ذلك، وعرض القرآن على من هو أحفظ له. وفيه: دليل على استحباب الإكثار من تلاوة القرآن في شهر رمضان. اهـ

٢- وفي «صحيح البخاري» (٦٢٨٥)، و«صحيح مسلم» (٢٤٥٠) عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَرْحَبًا بِابْنَتِي**». فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ فَاطِمَةُ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ أَيْضًا، فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ. فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَخَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِهِ دُونَنَا، ثُمَّ تَبْكِينَ؟! وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ حَدَّثَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ، «**وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقًا بِي، وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ**». فَبَكَيْتُ لِذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّنِي، فَقَالَ: «**أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ -أَوْ- سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ**». فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ.

٢٠- اجتهاد السلف في تلاوة القرآن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ**». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. حَتَّى قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ**». رواه البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩).

وفي رواية للبخاري (١٩٧٨): «**اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ. فَمَا زَالَ حَتَّى، قَالَ: «**فِي ثَلَاثٍ**».

٢١- فضل سجدة التلاوة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ** -وَفِي رِوَايَةٍ-: **يَا وَيْلِي؛ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِي النَّارُ**». رواه مسلم (٨١).

قوله: (إذا قرأ ابن آدم السجدة): فمعناه آية السجدة. (نووي).

تنبيه (١):

لا دليل على مشروعية التكبير لسجود التلاوة؛ لعدم ثبوته عن نبينا ﷺ، وإلى عدم مشروعية التكبير في سجود التلاوة ذهب أبو حنيفة ومالك في رواية عنهما، وهو قول الشيخ العلامة الألباني، وشيخنا العلامة الوادعي رحمهما الله.

تنبيه (٢):

لا دليل على جلوس جلسة الاستراحة لمن قام من سجدة التلاوة وهو في صلاة، قال الإمام النووي رحمه الله في «المجموع» (٣/٤٤٢): ولو سجد المصلي للتلاوة لم تشرع جلسة الاستراحة، بلا خلاف، وصرح به القاضي حسين والبغوي وغيرهما. اهـ المراد. وممن قال بعدم الجلوس شيخنا مقبل رحمه الله.

فائدة:

الثابت عن النبي ﷺ هو السجود للتلاوة في أربعة مواضع:

الأول: في سورة الانشقاق، كما في البخاري (٧٦٦)، (٧٦٨)، ومسلم (٥٧٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والثاني: في سورة ﴿ص﴾، كما في البخاري (١٠٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما، و«مسند أبي يعلى» (١٠/٣٢٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والثالث: في سورة النجم، كما في البخاري (١٠٧١)، ومسلم (٥٧٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الرابع: في سورة العلق، كما في مسلم (٥٧٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكن مَن سجد في غيرها من المواضع المعلومة؛ فلا بأس، لظاهر الآيات، ولعمل السلف الصالح، والله أعلم.

موعظة، ووصية من الشيخ العلامة العثيمين رحمه الله

❁ **قال الشيخ العلامة العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ في «فضل تلاوة القرآن»: فاجْتهدوا إخواني في كثرةِ قراءةِ القرآنِ المباركِ، لا سيَّما في هذا الشهرِ الَّذِي أنْزل فيه؛ فإنَّ لكثْرة القراءةِ فيه مزيَّةً خاصةً:

١- كان جبريلُ يُعارضُ النبيَّ ﷺ القُرْآنَ في رمضانَ كلَّ سنةٍ مرّةً، فَلَمَّا كان العامُ الَّذي تُوُفِّي فيه عارضَه مرَّتين تأكيداً وتثبيتاً.

٢- وكان السَّلفُ الصالحُ رضي الله عنهم يُكثِرون من تلاوةِ القرآنِ في رمضانَ في الصلاةِ وغيرها.

٣- كان الزُّهْرِيُّ رحمه الله إذا دخلَ رمضانُ يقول: إنما هو تلاوةُ القرآنِ، وإطْعَامُ الطَّعامِ.

٤- وكان مالكٌ رحمه الله إذا دخلَ رمضانُ تركَ قراءةَ الحديثِ وَمَجَالسَ العلمِ، وأقبَل على قراءةِ القرآنِ من المصْحف.

٥- وكان قتادةُ رحمه الله يخْتِم القرآنَ في كلِّ سبعِ ليالٍ دائماً، وفي رمضانَ في كلِّ ثلاثٍ، وفي العشْرِ الأخير منه في كلِّ ليلةٍ.

٦- وكان إبراهيمُ النَخعِيُّ رحمه الله يختم القرآن في رمضان في كلِّ ثلاثِ ليالٍ، وفي العشر الأواخِرِ في كلِّ ليلتينِ.

٧- وكان الأسْودُ رحمه الله يقرأ القرآنَ كلَّه في ليلتين في جميع الشَّهر.

فاقْتدُوا رحمَكُمُ الله بهؤلاء الأخْيار، واتَّبعوا طريقهم تلحقوا بالْبرَرَةِ الأطهار، واغْتَنموا ساعات اللَّيلِ والنهار، بما يُقرِّبُكمْ إلى العزيز الغَفَّار، فإنَّ الأعمارَ تُطوى سريعاً، والأوقاتَ تمْضِي جميعاً وكأنها ساعة من نَهار.

اللَّهُمَّ ارزقْنا تلاوةَ كتابِكَ على الوجهِ الَّذِي يرْضيك عنَّا، واهدِنا به سُبُلَ السلام، وأخْرِجنَا به من الظُّلُماتِ إلى النُّور، واجعلْه حُجَّةً لَنَا لا علينا يا ربَّ العالَمِين.

اللَّهُمَّ ارْفَعْ لَنَا به الدَّرجات، وأنْقِذْنَا به من الدَّرَكات، وكفِّرْ عنَّا به السيئات، واغْفِر لَنَا وَلِوَالِدِينَا ولجميعِ المسلمينَ برحمتكَ يا أرْحَمَ الراحمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين. اهـ

فائدة:

عن الوليد بن علي، عن أبيه قال: كان سويد بن غفلة رحمه الله يؤمنا في شهر رمضان في القيام، وقد أتى عليه عشرون ومائة سنة. «تاريخ دمشق» (٧٢/٣٧٢).

الفصل الثالث عشر

أحكام عيد الفطر

١- التكبير في العيد

قال اللهُ تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[البقرة:١٨٥].

❁ **قال الشيخ السعدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»: ويدخل في ذلك: التكبير عند رؤية هلال شوال إلى فراغ خطبة العيد. اهـ

☐ وكان عبد الله بنُ عمر رضي الله عنهما إذا غدا يوم الفطر، ويوم الأضحى، يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمامُ.

أخرجه الدارقطني (١٨٠)، وابن أبى شيبة (٢/١/١) بإسناد جيد. «الإرواء» (٦٥٠).

❁ **قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وُيشْرَعُ لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد، وهذا باتفاقِ الأئمةِ الأربعةِ. «مجموع الفتاوي» (٢٤/٢٢٠).

تنبيه:

لم يَصِحّ حديثٌ نبوي في صيغة التكبيرِ، إنما ورد عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم:

فكان ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. رواه ابن أبي شيبة (٢/١٦٨) بإسناد صحيح.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: اللّه أكبر الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر وأجلُّ، الله أكبر على ما هَدَانا. رواه البيهقي (٣/ ٣١٥) وسنده صحيح.

وعن سَلْمان الخير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كبِّروا اللهَ: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر كبيراً. رواه البيهقي (٣/٣١٦) وسنده صحيح.

❁ **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٢/٥٣٦) : وقد أُحدث في هذا الزمان زيادةٌ في ذلك لا أصلَ لها. اهـ

❁ **قال المحدِّث الألبانيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» (١/١٢١): ومِمّا يَحْسُنُ التذكيرُ به بهذه المناسبة: أن الجهر بالتكبير هنا لا يُشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض، وكذلك كل ذِكْرٍ يُشرع فيه رفع الصوت أو لا يشرع، فلا يُشرع فيه الاجتماع المذكور. قال: فنكن في حذر من ذلك، و لنذكر دائما قوله ﷺ: «**و خير الهدي هدي محمد**». اهـ

٢- إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد

عَنْ عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ. رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧). «الإرواء» (٨٤٣)، و«صحيح أبي داود» (١٤٢٧): حسن.

ومن لم يتمكن من إخراجها فجر يوم العيد، فلا بأس بإخراجها ليلة العيد.

٣- أكل تمرات وترا قبل الخروج إلى المصلى

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. وفي رواية معلقة: وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا.

رواه البخاري (٩٥٣)، باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج.

والرواية المعلقة وصله أحمد (٣/١٢٦) بسند حسن، وصححه ابن خزيمة (١٤٢٩).

٢- وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ.

رواه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وأحمد (٢٢٩٨٣).

❁ وقال الإمام الترمذي رحمه الله: وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئًا وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ. اهـ

٣- وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: مِنَ السُّنَّةِ أنْ يَطْعَمَ يومَ الفِطْرِ قَبْلَ أنْ يَخْرُجَ، وَلَوْ بِتَمْرَةٍ. أخرجه البزار في «مسنده» (١/ ٣١٢/ ٦٥١). «الصحيحة» (٣٠٣٨): إسناده صحيح.

٤- وقال ابن جريج: أنبأنا عطاء: أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم؛ فليفعل.

قال عطاء: فلم أدع أن آكل قبل أن أغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس رضي الله عنهما، فآكل من طرف الصريقة الأُكلة، أو أشرب اللبن أو الماء.

قلت: فعلام يؤوَّل هذا؟ قال: سمعه- أظن- عن النبي ﷺ.

قال: كانوا لا يخرجون حتى يمتد الضَّحاء، فيقولون: نطعم لئلا نعجل عن صلاتنا. أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٣٠٥/ ٥٧٣٤)، وعنه أحمد (١/ ٣١٣). وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

٥- عن سعيد بن المسيب رحمه الله قال: كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة؛ ولا يفعلون ذلك يوم النحر. أخرجه البيهقي (٣/ ٢٨٣) بسند صحيح.

❁ قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «نيل الأوطار» (٣/ ٣٥٧): والحكمة في تأخير الفطر يوم الأضحى أنّه يومٌ تُشرع فيه الأضحية والأكل منها، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها، قاله ابن قدامة. اهـ

تنبيه:

حديث: «كان لا يغدو يوم الفطر، حتى يأكل سبع تمرات».

ضعيف جداً:

أخرجه البزار في «مسنده» (ص ٧٣ - زوائده)، والطبراني في «معجمه» (٢/٢٧٦/ ٢٠٣٩) عن عبد الله بن صالح العجلي: أخبرنا ناصح، عن سماك، عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: فذكره مرفوعاً.

قال البزار: لا نعلمه يُروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، وناصح لين الحديث، وقد تركوه. «الضعيفة» (٤٢٤٨): ضعيف جدا.

٤- من قال بالاغتسال قبل الغدو للمصلى

١- قال ابن ماجه رحمه الله (١٣١٥): حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى.

وفي «الزوائد»: هذا إسناده فيه جبارة وهو ضعيف، وحجاج بن تميم ضعيف أيضا، قال العقيلي رَوى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها. «ضعيف ابن ماجه» (٢٧٢).

٢- وقال ابن ماجه رحمه الله (١٣١٦): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ. وَكَانَ الْفَاكِهُ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ.

قال صاحب «الزوائد»: هذا إسناد فيه يوسف بن خالد، قال فيه ابن معين: كذاب خبيث زنديق. قلت: وكذبه غير واحد، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

«ضعيف ابن ماجه» (٢٧٣).

٣- وعن أبى رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبى ﷺ اغتسل للعيدين.

رواه البزار، وفيه مندل بن علي، وهو ضعيف، وجماعة لم يعرفهم الهيثمى (٢/١٩٨)، ولهذا قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده ضعيف.

قلت: وحاصل المسألة: أنه لم يثبت حديث نبوي في الاغتسال للعيد شيء، وإنما وردت آثار عن الصحابة والتابعين يُستأنس بها:

١- عن زاذان قال: سأل رجل علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الغسل، فقال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر. أخرجه الشافعي في «السنن» (١/٣٧)، وإسناده صحيح.

❁ **قال الشيخ العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (١٤٦) بعد أن بيَّن ضعف الأحاديث المذكورة: وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين (فذكر أثر عليٍّ)، وقال: إسناده صحيح. اهـ

٢- عن نافع: أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى. رواه مالك في «الموطأ» (١/١٧٧)، وإسناده صحيح.

٣- وعن سعيد بن المسيب أنه قال: سنة الفطر ثلاث: المشى إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال. أخرجه الفريابى (١/١٢٧و٢)، وإسناده صحيح. «الإرواء» (٣/١٠٤): إسناده صحيح.

قلت: لكن قول التابعي (من السنة) لا يدل على أنه مرفوع، كما هو مقرر في مصطلح الحديث.

❁ **وقال الإمام ابن قُدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٢/٣٧٠): يُستحب أن يتطهّر بالغسل للعيد، وكان ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يغتسل يوم الفطر، ورُوي ذلك عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه قال علقمة، وعروة، وعطاء، والنخعي، والشعبي، وقتادة، وأبو الزِّنَاد، ومالك، والشافعي، وابن المنذر. اهـ

قلت: ومما يستدل به على استحباب الغسل للخروج يوم العيد: الأحاديث الواردة في الاغتسال والتطيب ليوم الجمعة؛ فإن الاجتماع للعيد أكثر، والفرحة به والعيدية أكبر. والله أعلم.

٥- التجمل للعيد

عن عبد الله بْن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**». فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: «**إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ -أَوْ- إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**»، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ؟ فَقَالَ: «**تَبِيعُهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ**». رواه البخاري (٣٠٥٤)، ومسلم (٢٠٦٨).

وفي رواية للبخاري (٨٨٦)، ومسلم: فكساها عمر أخًا له مشركا بمكة.

❁ **قال السِّنديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «حاشيته على النسائي» (٣/١٨١): منه عُلم أنَّ التجمُّلَ يوم العيد كان عادة متقررة بينهم، ولم ينكرها النبى ﷺ، فعُلم بقاؤها. اهـ

❁ **وقال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (٢/٤٣٤): وجهُ الاستدلال به من جهةِ تقريره ﷺ لِعُمَرَ على أصلِ التجمُّل للجمعة، وقَصَرَ الإنكارَعلى لُبْسِ مثل تلك الحُلّة، لكونها كانت حريراً. اهـ

❁ **وقال ابنُ قُدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المُغْني» (٢/٢٢٨): وهذا يدلُّ على أن التَجمُّلَ عندهم في هذه المواضعِ كان مشهورا. قال مالكٌ: سمعتُ أهل العلم يستحبُّون الطيبَ والزينةَ في كل عيد. اهـ

❁ **وقال الحافظ ابنُ القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد» (١/٤٤١): وكان ﷺ يلبسُ للخروج إليها أجملَ ثيابه. اهـ.

وروى ابنُ أبي الدُنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين. «فتح الباري» (٣/٤٣٩).

٦- الذهاب إلى المصلى من طريق، والإياب من طريق أخرى

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. رواه البخاري (٩٨٦).

❁ **قال الحافظ ابن قيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد» (١/٤٤٩): وكان صلى الله عليه وسلم يخالف الطريق يوم العيد، فيذهب في طريق، ويرجع في آخر، فقيل: ليُسلّم على أهل الطريقين.

وقيل: لينال بركتَه الفريقان.

وقيل: ليقضي حاجةَ من له حاجةٌ منهما.

وقيل: ليُظهر شعائر الإسلام...

وقيل -وهو الأصح-: إنه لذلك كلِّه، ولغيره من الحِكَم التي لا يخلو فعله ﷺ منها.اهـ

❁ **وقال الإمام النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «روضة الطالبين» (٢/٧٧) بعد أن ذكر الأقوال السابقة: وإذا لم يُعلم السبب، استُحبَّ التأسي قطعاً، والله أعلم. اهـ

٧- الأمر بالخروج لصلاة العيد، ووجوبها

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم(٨٩٠).

وفي رواية للبخاري (٩٧١)، وبنحوها في مسلم: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ؛ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ.

❁ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوي» (٢٣/ ١٦١): ولهذا رَجَّحنا أن صلاةَ العيد واجبةٌ على الأعيان، كقول أبي حنيفة وغيره، وهو أحد أقوال الشافعي، وأحد القولين في مذهب أحمد.

وقولُ مَن قال: لا تجب؛ في غاية البُعد، فإنها من أعظم شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة، وقد شُرع فيها التكبير، وقولُ مَن قال: هي فرضٌ على الكفاية، لا ينضبط. اهـ

❁ **وقال العلامة الشوكاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل الجرّار» (١/ ٣١٥): اعلم أن النبي ﷺ لَازَمَ هذه الصلاةَ في العيدين، ولم يتركها في عيد من الأعياد، وأمر الناس بالخروج إليها، حتى أمَرَ بخروج النساء العواتق، وذوات الخدور، والحُيَّض، وأمر الحُيَّض أنْ يعتزلن الصلاة، وَيَشْهَدْنَ الخير ودعوة المسلمين، حتى أمر مَن لا جلباب لها أن تُلبِسَها صاحبتُها؛ وهذا كله يدل على أن هذه الصلاة واجبة وجوباً مؤكداً على الأعيان لا على الكفاية، والأمر بالخروج يستلزم الأمر بالصلاة لمن لا عذر له، بفحوى الخطاب؛ لأن الخروج وسيلة إليها، ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه. والرجال أوْلى من النساء بذلك.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن الأدلة على وجوبها: أنها مُسقِطةٌ للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد، وما ليس بواجب لا يُسقِط ما كان واجباً، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لازمها جماعة منذ شُرعت إلى أن مات، وانضم إلى هذه الملازمةِ الدائمةِ أمرُهُ للناس بان يخرجوا إلى الصلاة. اهـ

❁ **وقال الشيخ العلامة الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تمام المنّة» (٣٤٤) بعد إيرادهِ حديثَ أُمّ عطيّة رضي الله عنها: فالأمرُ المذكورُ يدلُّ على الوجوب، وإذا وجب الخروجُ وجبت الصلاةُ مِن باب أوْلى كما لا يخفى، فالحق وجوبُها لا سُنيَّتُها فَحَسْبُ، ومن الأدلة على ذلك أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد، وما ليس بواجب لا يسقط واجبا، كما قال صديق خان في «الروضة الندية». اهـ.

٨- وقت صلاة العيد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، وَقَالَ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ. علقه البخاري في «صحيحه» (٢/٤٥٦)، ووصله أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧)، والحاكم (١/٢٩٥)، والبيهقي (٣/ ٢٨٢)، وإسناده صحيح. «صحيح أبي داود» (١٠٠٥): صحيح.

قوله: (حين التسبيح):

❁ **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/٤٥٧): أي: وقت صلاة السُّبْحة، وهي النافلة، وذلك إذا مضى وقت الكراهة، وفي رواية صحيحة للطبراني (يعني في المعجم الكبير): وذلك حين تسبيح الضحى. اهـ.

❁ **وقال الحافظ ابنُ القَيِّم** رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد» (١/٤٤٢): وكان ﷺ، يُؤخِّر صلاة عيد الفطر ويُعجِّل الأضحى، وكان ابن عمر رضي الله عنهما- مع شدة اتباعه للسنة- لا يخرج حتى تطلع الشمس. اهـ

❁ **وقال صِدِّيق حَسن خان** رَحِمَهُ اللَّهُ في «الموعظة الحسنة» (٤٣، ٤٤): وقتها بعد ارتفاع الشمس قِيْدَ رمح إلى الزوال، وقد وقع الإجماع على ما أفادته الأحاديثُ - وإنْ كانت لا تقوم بمثلها الحجة- وأما آخر وقتها، فزوال الشمس. اهـ

تنبيه:

في «كتاب الأضاحى» للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبى ﷺ يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح. كما فى «التلخيص» (١٤٤).

لكن المعلى هذا اتفق النقاد على تكذيبه، كما قال الحافظ رحمه الله فى « التقريب». «الإرواء» (٣/ ١٠١).

٩- إذا لم يُعْلَم يومُ العيد إلا في آخر النهار فيخرجون لصلاةُ العيد من الغَدِ

عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ.

رواه أبو داود (١١٥٧)، بَاب: إِذَا لَمْ يَخْرُجْ الْإِمَامُ لِلْعِيدِ مِنْ يَوْمِهِ يَخْرُجُ مِنْ الْغَدِ.

والنسائي (١٥٥٧)، باب: بَاب الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنْ الْغَدِ.

وابن ماجه (١٦٥٣)، وأحمد (٢٠٥٧٩). «صحيح أبي داود» (١٠٢٦): صحيح.

وفي لفظ لأحمد (٢٠٥٨٤) بسند جيد: غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الناسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ.

قوله: (وأن يخرجوا)، قال السندي: أي: إلى المصلى لصلاة العيد.

(من آخر النهار)، أي: جاؤوا من آخر النهار، فلذلك أخَّر الصلاة إلى الغد.

١٠- ليس لصلاة العيد سنة قبلية، ولا بعدية

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين، لم يُصَلِّ قبلَها ولا بعدها. رواه البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤)،

❁ **قال الحافظ ابنُ القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد» (٢/٤٤٣): ولم يكن هو - ﷺ -، ولا أصحابُه يُصَلّون إذا انتهوا إلى المُصلَّى قبل الصلاة، ولا بعدها. اهـ

تنبيه:

ولا يعارض ذلك ما روى ابن ماجه (١٢٩٣) من طريق: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

فابن عقيل هذا فيه ضعف، وقد تغير بآخره.

ثم إن الركعتين المذكورة إنما هي في البيت، فتُحمل على صلاة الضحى، وقد بسط الحافظُ ابن حجر رحمه الله أقوال الأئمة في ذلك في «الفتح» (٢/٤٧٦)، ثم قال: والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، خلافا لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص، إلا ان كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام، والله أعلم. اهـ

١١- لا أذان، ولا إقامة، ولا شيء لصلاة العيد

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**». فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**». قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ. رواه البخاري (٩٥٨)، ومسلم (٨٨٥) واللفظ له.

قوله: (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان، ولا إقامة)، قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: هذا دليل على أنه لا أذان، ولا إقامة للعيد، وهو إجماع العلماء اليوم، وهو المعروف من فعل النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين.

قوله: (سفعاء الخدين)، أي: فيها تغير وسواد.

(تكثرن الشكاة)، أي الشكوى.

(وتكفرن العشير)، حمله الأكثرون هنا على الزوج، ومعنى الحديث: أنهن يجحدن الإحسان لضعف عقلهن، وقلة معرفتهن.

(من أقرطتهن)، هو جمع قرط، قال ابن دريد: كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط سواء، كان من ذهب، أو خرز. وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلي. «شرح مسلم».

٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى.

رواه البخاري (٩٦٠)، مسلم (٨٨٦) واللفظ له.

وفي رواية لمسلم: قال جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنهما: أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ.

٣- وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رواه مسلم (٨٨٧).

❁ **قال الحافظ ابن القيم** رحمه الله في «زاد المعاد» (١/٤٤٢): وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان، ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة. والسنةُ أنه لا يُفعل شيءٌ من ذلك. اهـ

❁ **وقال الإمام الصّنْعَانِي** رحمه الله في «سبل السلام» (٢/٦٧): وهو دليل على عدم شرعيتها في صلاة العيد، فإنها بدعة. اهـ

١٢- صلاة العيد قبل الخطبة

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ؛ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. رواه البخاري (٩٣)، ومسلم (٨٨٨).

٢- وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. رواه البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤).

٣- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. رواه البخاري (٩٥٨)، ومسلم (٨٨٥).

٤- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «**تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا**». وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ، وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟! فَقَالَ: لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ. قُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ -ثَلَاثَ مِرَارٍ-. ثُمَّ انْصَرَفَ.

رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٨٩)، واللفظ له.

❁ **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٣/٢٧٦): لا نعلم فيه (الصلاة قبل الخطبة) خلافا بين المسلمين، إلا عن بني أمية، ورُوِي عن عثمان وابن الزبير رضي الله عنهما أنهما فعلاه، ولم يصحَّ ذلك عنهما. اهـ

❁ **قال أبو بكر بن العربي** رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال: إن أول من قدمها، وهو كذب لا يلتفتون إليه. **قال العراقي**: وأما فعل ابن الزبير، فرواه ابن أبي شيبة (٢/١٧٠ بإسناد صحيح) وإنما فعل ذلك؛ لأمرٍ وقع بينه وبين عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ولعل ابن الزبير رضي الله عنهما كان يرى ذلك جائزا. «نيل الأوطار» (١٢٨٤).

١٣- صفة صلاة العيد

١- وكان ﷺ يصلي العيد ركعتين، **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع» (١٧/٥): صلاة العيد ركعتان، بالإجماع. قال: وصفتها المجزئة كصفة سائر الصلوات، وسننها وهيئتها كغيرها من الصلوات، وينوي بها صلاة العيد. اهـ

٢- فيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى دون تكبيرة الإحرام، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ دون تكبيرة الانتقال، ثم الْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا. رواه أبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وفيه: عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، ضعيف.

وله شاهد عند أبي داود (١١٥٠)، عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا. وفيه: عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف.

فيرتقي الحديث للحجية، «الإرواء» (٦٣٩).

وعلى ذلك جرى عمل السلف من الصحابة فمن بعدهم، وقد ذهب الشافعي إلى أن تكبيرة الإحرام لا تحسب من السبع الأولى.

وذهب مالك وأحمد إلى أنها تحسب، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الأقرب، والأمر في ذلك واسع، والله أعلم.

فائدة (١):

❁ **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (٢٧٥/٣): هذه التكبيرات الزائدة سنة، وليست بواجبة، ولا تبطل الصلاة بتركها عمدا ولا سهوا، قال: ولا أعلم فيه خلافا. اهـ

فائدة (٢):

ذهب الشافعي، وأحمد في رواية إلى أن محلَّ دعاء الاستفتاح في صلاة العيد بعد تكبيرة الإحرام مباشرة، كغيرها من الصلوات، وهو الراجح. «المغني» (٣/٢٧٣).

تنبيه (١):

لا يشرع رفع اليدين في جميع هذه التكبيرات الزائدة؛ لعدم ثبوته عن نبينا ﷺ، وإلى عدم المشروعية ذهب الإمام مالك، والثوري، ورجحه شيخنا مقبل رحمه الله. وانظر «المغني» (٣/٢٧٢).

❁ **قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تمام المنة» (ص٣٤٨): الصواب أن يقال : لا يسن ذلك؛ لأنه لم يثبت ذلك عنه ﷺ، وكونُه رُوي عن عُمَرَ وابنِهِ رضي الله عنهما؛ لا يجعلُه سُنّةً، ولا سيّما أن رواية عمر وابنه ها هنا لا تصحُّ:

أما عن عمر: فرواه البيهقي بسند ضعيف.

وأما عن ابنِهِ فلم أقِف عليها الآن. اهـ

تنبيه (٢):

كذلك لا دليل على مشروعية ذكر أو دعاء بين التكبيرات الزائدة، وممن ذهب إلى عدم المشروعية الإمام مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وفتوى شيخنا مقبل رحمه الله. وانظر «المغني» (٣/٢٧٤).

❁ **قال الحافظ ابن القَيِّم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد»: وكان ﷺ يسكت بين كُلِّ تكبيرتين سكتةً يسيرة، ولم يُحْفَظْ عنه ذِكْرٌ مُعَيَّنٌ بين التكبيرات. اهـ

مسألة (١):

بوَّب الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه»:باب: إذا فاته العيد يُصلي ركعتين.

❁ **قال الحافظ ابن حَجَر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (٢/٥٥٠): في هذه الترجمةِ حُكمان:

أ- مشروعيّة استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة، سواءٌ كانت بالاضطرار أو بالاختيار.

ب- وكونها تقضى ركعتين. اهـ

وهو قول عطاء ومذهب الشافعي، أن الرجل إذا فاتته الصلاة مع الإمام، صلى ركعتين حتى يدرك فضيلة صلاة العيد، إن فاته إدراك الجماعة مع الإمام.

مسألة (٢):

وإذا فات الإنسان شيءٌ منها؛ سقط ما فاته ولم يأت به، وكذلك إذا نسيه أو بعضه حتى شرع في القراءة؛ فإنه لا يأتي به، لأنه سنة فات محلها.

أما لو فاتته مع الإمام ركعة كاملة؛ فإنه يأتي بتكبيرات تلك الركعة الفائتة. «مجموع الفتاوى» للشيخ العلامة العثيمين (١٦/ ٢٤١).

١٤- القراءة في صلاة العيدين

١- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ: بِ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**﴾، وَ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**﴾. قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ. رواه مسلم (٨٧٨).

٢- وفي رواية لمسلم: و كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ يَسْأَلُهُ: أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: ﴿**هَلْ أَتَاكَ**﴾.

٣- وسأل عُمَر بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ﴿**ق، وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ**﴾، وَ ﴿**اقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ**﴾. رواه مسلم (٨٩١).

❁ **قال العلماء:** والحكمة في قراءتها؛ لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث، والإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث، وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر. «شرح مسلم».

❁ **قال الشيخ العلامة العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشرح الممتع» (٥/١٤٥): وإذا لم يكن هناك مشقة، فالأفضل أن يقرأ بهذا مرة، وبهذا مرة.

فالسنن الميتة أي المهجورة ينبغي لطلبة العلم أن يحيوها، لكن إذا خافوا استنكار الناس لها، فليمهدوا لها أولاً، لا سيما إذا كان طالب العلم صغيراً لا يُهْتَمُّ بكلامه وينتقد، فهنا ينبغي أن يمهد أولاً؛ لأجل أن يروّض أفكار الناس على قبول هذا الشيء. اهـ

١٥- اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد

١- عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ**». رواه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٥٩١)، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد (٤/٣٧٢)، وفيه: أياس بن أبي رملة، وهو مجهول.

لكن يشهد له عمل الصحابة، وقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: من السُّنَّة:

٢- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ. رواه أبو داود (١٠٧١)، وإسناده صحيح.

٣- وعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ، وَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ؛ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ. رواه البخاري (٥٥٧٣)، ومالك في «الموطأ» (٤٣١).

٤- وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه اجتمع عيدان و في يوم، فقال: مَن أراد أن يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّع، ومَن أراد أن يجلسَ فليجلسْ. أخرجه عبد الرزَاق (٣/٣٠٥)، وابن أبي شيبة (٢/١٨٧)، وإسناده صحيحٍ.

وقد ذهب الإمام أحمد إلى سقوط وجوب الجمعة عن أهل البلد، ولهم أن يجمعوا، وهو الراجح من أقوال أهل العلم، وانظر (المجموع» (٤/٤٩٢)، «المغني» (٣/٢٤٢).

❁ **وقال الشيخ العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأجوبة النافعة» (ص٤٦): ظاهر حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل على أن الجمعة تصير بعد صلاة العيد رخصة لكل الناس، فإن تركها الناس جميعا فقد عملوا بالرخصة، وإن فعلها بعضهم فقد استحق الأجر، وليست بواجبة عليه من غير فرق بين الإمام وغيره. وهذا الحديث قد صححه ابن المديني، وحسنه النووي، وقال ابن الجوزي: هو أصح ما في الباب. قال: وجميع ما ذكرناه يدل على أن الجمعة بعد العيد رخصة لكل أحد، وقد تركها ابن الزبير في أيام خلافته كما تقدم، ولم ينكر عليه الصحابة ذلك. اهـ

١٦- خطبة العيد، وأنها واحدة

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ؛ «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**». فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ**». قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**». رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).

وفي رواية لمسلم (٨٨٩): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ،

فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «**تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا**». وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ، وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟! فَقَالَ: لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ. قُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ -ثَلَاثَ مِرَارٍ-. ثُمَّ انْصَرَفَ. وقد تقدَّم.

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**». فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**». قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ. رواه البخاري (٩٥٨)، ومسلم (٨٨٥) واللفظ له. وقد تقدَّم.

قوله: (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان، ولا إقامة)، قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: هذا دليل على أنه لا أذان، ولا إقامة للعيد، وهو إجماع العلماء اليوم، وهو المعروف من فعل النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين.

قوله: (سفعاء الخدين)، أي: فيها تغير وسواد.

(تكثرن الشكاة)، أي الشكوى.

(وتكفرن العشير)، حمله الأكثرون هنا على الزوج، ومعنى الحديث: أنهن يجحدن الإحسان لضعف عقلهن، وقلة معرفتهن.

(من أقرطتهن)، هو جمع قرط، قال ابن دريد: كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط سواء، كان من ذهب، أو خرز. وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلي. «شرح مسلم».

❁ **قال الشيخ العلامة العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشرح الممتع» (١٤٦/٥): ومن نظر في السنّة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبين له أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة.

لكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النساء ووعظهنّ، فإن جعلنا هذا أصلاً في مشروعية الخطبتين فمحتمل، مع أنه بعيد؛ لأنه إنما نزل إلى النساء وخطبهنّ لعدم وصول الخطبة إليهن وهذا احتمال. ويحتمل أن يكون الكلام وصلهن، ولكن أراد أن يخصهنّ بخصيصة، ولهذا ذكرهنّ ووعظهنّ بأشياء خاصة بهنّ. اهـ

قلت: ظاهر الأحاديث – ومنها لفظة: (قبل الخطبة) كما تقدم-؛ كل ذلك يدل على أنها واحدة، وذلك الأصل، ولم يصح خلافه.

تنبيه:

وأما ما راوه البزّار في «مسنده» (٥٣): حدثنا عبد الله بن شبيب قال : نا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال: وجدت في كتاب أبي قال : حدثني مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنّ النبي ﷺ كان يخطُبُ خُطبتين، يفصلُ بينَهما بِجِلْسَةٍ.

فضعيف جدا، ومسلسل بالعلل:

الأولى: محمد بن عبد العزيز – وهو القاضي المدني – ؛ قال البخاري وغيره : منكر الحديث.

الثانية: ابنه أحمد بن محمد بن عبد العزيز، مجهول.

الثالثة : عبد الله بن شبيب – وهو الربعي الأخباري – ؛ قال الذهبي: واهٍ. وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث. «الضعيفة» (٦٣٨/١٢).

وما رواه ابن ماجه (١٢٨٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ.

فمنكر، وإسناد واهٍ، مسلسل بالعلل:

الأولى: عنعنة أبي الزبير.

الثانية: ضعف إسماعيل بن مسلم الخولاني.

الثالثة: أبو بحر - واسمه عبد الرحمن بن عثمان البكراوي - ؛ وهو ضعيف؛ كما في «التقريب» . «الضعيفة» (٥٧٨٩).

١٧- شهود خطبة العيد، وتأكيد ذلك

قال الإمام أبو داود (١١٥٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «**إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**».

قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا مُرْسَلٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. اهـ

ورواه ابن ماجه (١٢٩٠)، والنسائي (١٥٧١).

ونقل البيهقي عن ابن معين أنه قال: غلط الفضل بن موسى في إسناده، وإنما هو عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل. وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب أنه مرسل. «عون المعبود».

وقد ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في «تمام المنة» (ص٣٥٠)، وقال: قلت: إسناده ضعيف، أَعَلَّه أبو داود، والدارقطني، وابن معين بالإرسال. اهـ ثم تراجع عن ذلك في «صحيح أبي داود» الأم (١٠٤٨)، فصححه.

لكن الراجح فيه الإرسال، كما قال أئمة العلل رحمهم الله، وهم أهل هذا الشأن، وأحفظ للحديث، وأعلم به منا، كما كان يقوله شيخنا مقبل رحمه الله إذا وقف على إعلالهم لحديث.

❁ **قال الإمام الشوكاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار» (٥/٤٨٤): وَفِيهِ (حديث الترجمة): أَنَّ تَخْيِيرَ السَّامِعِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْخُطْبَةِ، بَلْ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ سَمَاعِهَا، إلَّا أَنْ يُقَالَ إنَّهُ يَدُلُّ مِنْ بَابِ الْإِشَارَةِ. قال: وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُوجِبُونَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَغَيْرُهُمْ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ خُطْبَتِهِ، وَلَا أَعْرِفُ قَائِلًا بِوُجُوبِهَا. اهـ

❁ **وقال الشيخ العلامة العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشرح الممتع» (٥/١٥١): واستدلوا على كونها سنّة بأن النبي ﷺ رخّص لمن حضر العيد أن يقوم ولا يحضر الخطبة، ولو كانت واجبة لوجب حضورها، هكذا قالوا.

ولكن هذا التعليل عليل في الواقع؛ لأنه لا يلزم من عدم وجوب حضورها عدم وجوبها، فقد يكون النبي عليه الصلاة والسلام أذن للناس بالانصراف، وهي واجبة عليه فيخطب فيمن بقي، ثم إن الغالب ولا سيما في عهد الرسول ﷺ أنه لا ينصرف أحد إلا من ضرورة، ولهذا لو قال أحد بوجوب الخطبة، أو الخطبتين في العيدين لكان قولاً متوجهاً؛ ولأن الناس في صلاة العيد في اجتماع كبير لا ينبغي أن ينصرفوا من غير موعظة وتذكير. اهـ

قلت:

لا حجة للقائلين بالتخيير؛ لأن حديث الترجمة مرسل كما تقدم، والمرسل من قسم الضعيف.

وعليه: فينبغي لكل من خرج إلى المصلى أن يحرص على سماع الخطبة، وينأكد ذلك لأمور:

أولا: أن رسول الله ﷺ قد أمر بالخروج إلى المصلى، وبذلك الأمر استدل القائلون بوجوب صلاة العيد -كما تقدم-.

ثانيا: أن الأمر بالخروج إلى المصلى ليس خاصا بالصلاة، بدليل إخراج النساء الحيض، ولا شك أنهن لن يصلين، وإنما يشهدن الخير، ودعوة المسلمين، ومن ذلك سماع الخطة.

ثالثا: حرص النبي ﷺ على إسماع الناس لخطبته ووعظه، حتى ذهب إلى النساء ووعظن وذكرهن.

رابعا: مداومة النبي ﷺ على خطبة العيد.

خامسا: أنه لم يُنقل عن أحد أنه انصرف، ولم يسمع خطبة النبي ﷺ.

سادسا: أن يوم العيد يوم ذكر، وخطبة العيد من أعظم الذكر، وأجل شعائر العيد التي ينبغي للمسلم أن يحرص عليها.

سابعا: حاجة المسلمين لسماع النصح والوعظ في خطبة العيد، لا سيما والكثير من الناس في زماننا في غفلة.

١٨- التهنئة يوم العيد

❁ **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (٢أ٤٤٦): وَرُوِّينا في «المَحَامِلِيّات» بإسناد حسن

عن جُبير ابن نُفير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبّلَ الله منا ومنك. رواه المحاملي في «كتاب صلاة العيدين» (٢/ ١٢٩/ ٢).

❁ **وذكر ابنُ قُدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المُغْني» (٢/ ٢٥٩): أنّ محمد بن زياد قال: كنتُ مع أبي أمامة الباهلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيره من أصحابِ النبي ﷺ فكانوا إذا رَجَعُوا من العيد يقولُ بعضُهم لبعض: تقبّل اللهُ منا ومنك. قال أحمدُ: إسنادُ حديثِ أبي أُمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جيد. اهـ وانظر «الجوهر النقي» (٣/ ٣٢٠)، و «تمام المنة» (ص٣٥٤-).

تنبيه:

أما التهنئة بلفظ (كل عام وأنتم بخير) فليس له أصل في السنة، كما فتاوى الشيخ الألباني رحمه الله.

١٩- إظهار السرور في العيد من شعائر الدين؛

فإن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا،

ولتعلم يهود أن في ديننا فسحة

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ قَالَ: «**كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا، وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى**». رواه أبو داود (١١٣٤)، النسائي (١٥٥٦)، وأحمد (١٢٨٢٧). «الصحيحة» (٢٠٢١): إسناده صحيح.

قوله: (خيرا منهما): أي، في الدنيا والأخرى. وخيرا ليست أفعل تفضيل؛ إذ لا خيرية في يوميهما. «عون المعبود».

٢- وعَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا**». فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: «**تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ**»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ**». حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «**حَسْبُكِ**». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاذْهَبِي**».

رواه البخاري (٩٤٩،٩٥٠)، ومسلم (٨٩٢).

وفي رواية للبخاري (٩٥٢): دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا**».

وفي رواية للبخاري (٩٨٨): دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنَى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ،

فَقَالَ: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**». وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْهُمْ، أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ**». يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ.

٣- وفي «مسند أحمد» (٢٤٨٥٥) بإسناد حسن عن أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «**لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ**».

وفي «مسند الحميدي» (٢٧٠): كَانَ حَبَشٌ يَلْعَبُونَ بِحِرَابٍ لَهُمْ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ أُذُنَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاتِقِهِ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِى صَدَدْتُ.

قَالَتْ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْعَبُوا يَا بَنِى أَرْفِدَةَ ، يَعْلَمِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَنَّ فِى دِينِنَا فُسْحَةً**». وهذه اللفظة الأخيرة من طريق يعقوب بن زيد التيمي، ولم يدرك عائشة رضي الله عنها، لكن يشهد لها ما قبلها. «الصحيحة» (١٨٢٩): الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح، بلا ريب.

شرح الحديث:

قوله: (تدففان): أي تضربان بالدف. والدف هو الذي لا جلاجل فيه، فإن كانت فيه فهو المزهر.

(بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث)، أي: قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء.

(مزمارة الشيطان)، يعني الغناء أو الدف؛ لأن المزمارة أو المزمار مشتق من الزمير، وهو الصوت الذي له الصفير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها. وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي، فقد تشغل القلب عن الذكر.

❁ **قال القرطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المزمور الصوت، ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر لأبي بكر.

(إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا): فيه تعليل الأمر بتركهما، وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ -لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه، فظنه نائما- فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه مستصحبا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو، فبادر إلى إنكار ذلك قياما عن النبي ﷺ بذلك مستندا إلى ما ظهر له، فأوضح له النبي ﷺ الحال، وعرَّفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد، أي يوم سرور شرعي، فلا ينكر فيه مثل هذا، كما لا ينكر في الأعراس. وبهذا يرتفع الإشكال عمن قال: كيف ساغ للصديق إنكار شيء أقره النبي ﷺ؟ وتكلف جوابا لا يخفى تعسفه. «فتح».

❁ **وقال الإمام البغوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح السنة» (٤/٣٢٢): وقولُه: (هذا عيدنا)؛ يعتذرُ به عنها، أن إظهارَ السرورِ في العيدين شعارُ الدين، وليس هو كسائر الأيام. اهـ.

(فزجرهم عمر): وكأن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بنى على الأصل في تنزيه المساجد فبين له النبي ﷺ وجه الجواز فيما كان هذا سبيله، أو لعله لم يكن علم أن النبي ﷺ كان يراهم.

(وهو يقول: دونكم) بمعنى الإغراء والمغري به محذوف وهو لعبهم بالحراب، وفيه إذن وتنهيض لهم وتنشيط.

(يا بني أرفدة)، قيل: هو لقب للحبشة، وقيل: هو اسم جنس لهم، وقيل اسم جدهم الأكبر، وقيل المعنى يا بني الإماء

تنبيه:

❁ **قال القرطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولها (ليستا بمغنيتين)، أي: ليستا ممن يعرف الغناء، كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك. وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به، وهو الذي يحرك الساكن، ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه، قال: وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان، حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة، وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن

جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال، وأن ذلك يثمر سني الأحوال. وهذا - على التحقيق - من آثار الزندقة ، وقول أهل المخرفة، والله المستعان. اهـ .

❁ **وقال الإمام البغوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح السنة» (٤/٣٢٢): (بُعاث) يومٌ مشهور من أيام العرب، كانت فيه مقتلةٌ عظيمةٌ للأوس على الخزرج، وبقيت الحربُ بينهما مئة وعشرون سنة، إلى أن قام الإسلامُ، وكان الشعرُ الذي تُغَنِّيان به في وصف الحرب والشجاعة، وفي ذِكْرِه معونةٌ لأمر الدين. فاما الغناءُ بذكر الفواحش، والابتهارِ بالحُرَمِ، والمجاهرةِ بالمنكر من القول، فهو المحظورُ من الغناء، -وحاشاه أن يَجْري شيءٌ من ذلك بحضرته عليه الصلاة والسلام-، فَيُغفل النكيرَ له..اهـ

من فوائد الحديث:

❁ **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (٩٥٠): وفي هذا الحديث من الفوائد:

مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس، وترويح البدن من كلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى.

وفيه: أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين.

وفيه: جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة، وتأديب الأب بحضرة الزوج، -وإن تركه الزوج-، إذ التأديب وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواج للنساء.

وفيه: الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها ، وأن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو، وإن لم يكن فيه إثم إلا بإذنهم.

وفيه: أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره، ولا يكون في ذلك افتئات على شيخه، بل هو أدب منه ورعاية لحرمته وإجلال لمنصبه.

وفيه: فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته، ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي ﷺ نام فخشي أن يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر إلى سد هذه الذريعة.

وفي قول عائشة رضي الله عنها في آخر هذا الحديث (فلما غفل غمزتها فخرجتا) دلالة على أنها مع ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لها في ذلك، راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه عليها فأخرجتها، واقتناعها في ذلك بالإشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها، والله أعلم. اهـ

٢٠- من أشهر المخالفات في يوم العيد

١- التشبه بالكفار في قصَّات الشَّعر.

٢- التشبه بالكفار في ألبستهم؛ كلبس الرجال للبنطال، والنساء للعاري من الثياب:

وقد قال النبي ﷺ وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ، أخرجه أحمد (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. الإرواء (١٢٦٩): صحيح.

٣- التزين بحلق اللحية، أو تقصيرها:

وفي «صحيح البخاري» (٥٨٩٢)، و«صحيح مسلم» (٢٥٩) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ؛ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَى**». وفي رواية لهما: **وأعفوا اللحى**.

وفي «صحيح مسلم» (٢٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ**».

٤- خروج النساء إلى الحدائق والسواحل والمنتزهات والأماكن المختلطة، ومتبرجات:

والله تعالى يقول: ﴿**وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾[الأحزاب:٣٣].

وفي «صحيح مسلم »(٢١٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:«**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ. وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ؛ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**».

وفي «مسند أحمد» (٤/١٩٧) عن عمرو بن العاص ﷺ قال: بينما نحن مع النبي ﷺ فقال: «**انظروا هل ترون شيئاً**»؟ فقلنا: نرى غِرباناً، فيها غرابٌ أَعْصَم أحمر المنقار والرجلين. فقال رسول الله ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ النِّساء إِلا مَن كَانَ مِنْهُنَّ مِثْلُ هَذَا الغُرَابِ فِيْ الغِربَانِ**».

(والأعْصَم من الغربان): أبيض الجناحين، وقيل: أبيض الرجلين. «النهاية».

٥- خروج البنات حاسرات لرؤسهن، وكاشفات لأيديهن وأكتافهن، وتجملات:

وهذا مع ما فيه من إهمال الرعاية، ففيه عرضة للبنات للخطر، أو الإصابة بالعين، وفي «صحيح البخاري» (٧٥٠)، و«صحيح مسلم» (١٤٢) عن معقل بن يسار ا قال: قال النبي ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيْحَةٍ، إِلا لم يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**».

وفي «صحيح البخاري» (٥٢٠٠)، و«صحيح مسلم» (١٨٢٩) عن عبدالله بن عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّ رَاعٍ مَسئولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. قال: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَمَسئولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوجِهَا، وَمَسئولةٌ عَن رَعِيَّتِهَا**».

الفصل الرابع عشر

الإجابة المختصرة عن مسائل الصيام

(١) ما تعريف الصيام؟

الصيام لغة: الإمساك.

وأما شرعا: فهو التعبد لله بإمساك مخصوص، في وقت مخصوص، من شخص مخصوص، بشروط مخصوصة.

«شرح صحيح مسلم» للإمام النووي، «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر.

ومعنى (إمساك مخصوص): أي امتناعٌ عن كل مبط، و مفسد للصوم قد خصَّه الشرع، كالأكل والشرب والجماع، ونحو ذلك كالمغذية.

(في وقت مخصوص): أي قد خصَّه الشرع، و هو من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

(من شخص مخصوص بشروط مخصوصة): أي من مسلم، عاقل، بالغ، قادر، مقيم، غير الحائض والنفساء؛ فلا يجب الصيام مع قيام العذر الشرعي، ولكن يجب القضاء بعد زوال العذر.

(٢) متى فُرِض صيام شهر رمضان؟

فُرِض صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة النبوية، ويقال في شهر شعبان.

وقد صام النبي ﷺ تسع رمضانات. «زاد المعاد»، «سبل السلام»، «نيل الأوطار».

(٣) ما الدليل على فرضية صيام شهر رمضان؟

دليل ذلك: الكتاب، و السنة، و الإجماع:

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[الْبَقَرَةُ:١٨٥].

وفي «صحيح البخاري» (٨)، و«صحيح مسلم» (١٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».

وفي «صحيح البخاري» (٤٦)، و«صحيح مسلم» (١١) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «**شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ** – أَوْ – **دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**».

وقد نقل الإجماعَ على ذلك جمعٌ من أهل العلم، منهم الإمام النووي رحمه الله في كتابه «المجموع».

(٤) هل يقبل الله صيام قاطع الصلاة؟

قال أهل العلم: لا يقبل الله صيام قاطع الصلاة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾[المائدة:٢٧]. وقاطع الصلاة غير متق، وهو يُعَدُّ كافرا؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**». رواه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٢٢٩٣٧) من حديث بريدة رضي الله عنه. «صحيح ابن ماجه» (٨٨٤): صحيح.

وقال ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ: تَرْكَ الصَّلَاةِ**». رواه مسلم (٨٢) عن جابر رضي الله عنه. «إجابة السائل على أهم المسائل»، «فقه العبادات».

(٥) متى يجب صيام شهر رمضان؟

يجب بتحقق رؤية هلال رمضان، أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما؛ لقوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**». رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولقوله ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**». رواه البخاري (١٩٠٠)، مسلم (١٠٨٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وفي رواية للبخاري (١٩٠٦)، ومسلم: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ**».

ومعنى الحديث: لا تصوموا رمضان حتى تروا هلاله، ولا تفطروا رمضان حتى تروا هلال شوال، فإن غم عليكم هلال رمضان فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما، وإن غم عليكم هلال شوال فأكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما. «شرح مسلم».

(٦) ما هو الواجب علينا إذا حال بيننا وبين رؤية هلال رمضان غيمٌ؟

الواجب علينا عندئذ إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما؛ للأحاديث المتقدمة.

(٧) ما حكم صوم يوم الشك؟

لا يجوز صومه، لقول عمار بن ياسر رضي الله عنهما: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٢٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥). «صحيح أبي داود» (٢٠٢٢): صحيح. وانظر «شرح مسلم» للنووي، «المحلى» لابن حزم، «نيل الأوطار» للشوكاني.

(٨) ما حكم تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين تطوُّعا خارج المعتاد؟

لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا؛ فَلْيَصُمْهُ**». رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد قال بتحريم ذلك الإمام النووي في «شرح مسلم»، والصنعاني في «سبل السلام».

(٩) هل يشمل ذلك النهي من كان معتادا على صيام تطوع فوافق في عادته قبل رمضان بيوم أو يومين؟

لا يشمله؛ لأن النبي ﷺ قد استثناه، كما تقدم بقوله: «**إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا؛ فَلْيَصُمْهُ**» .

(١٠) هل يشمل ذلك النهي من كان يصوم قضاء؟

لا يشمله؛ لأن القضاء واجب.

(١١) هل يشمل ذلك النهي من كان يصوم نذرا؟

لا يشمله ؛ لأن الوفاء بالنذر واجب.

و قد ذهب إلى عدم شمول النهي في المسائل الثلاث المتقدمة جمع من أهل العلم، منهم ابن دقيق العيد رحمه الله في كتابه «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، وكذلك الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري».

(١٢) هل يشترط في رؤية هلال رمضان أن تكون من جميع الناس؟

لا يشترط ذلك بالإجماع، بل المراد بالحديث ما يثبت به الحكم الشرعي من إخبار الواحد العدل، أو الاثنين على خلاف. «سبل السلام».

(١٣) هل تكفي شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان؟

نعم، و هو قول الجمهور، و دليل ذلك حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عند أبي داود (٢٣٤٢)، والدارمي (١٦٩١)، قال: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. «صحيح أبي داود» (٢٠٢٨)، «الإرواء» (٩٠٨).

فقد اكتفى النبي ﷺ بشهادة الصحابي العدل الثقة وقبل خبره، وهو واحد. «المجموع» للنووي، «شرح مسلم»، «سبل السلام»، «نيل الأوطار».

(١٤) إذا رأى أهل بلد الهلال فهل يلزم سائر البلاد الموافقة؟

نعم، وهو الراجح في المسالة، ودليل ذلك الإلزام: قول النبي ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا**». رواه البخاري (١٩٠٠)، مسلم (١٠٨٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. فهو خطاب لسائر أفراد الأمة القريبة والبعيدة، وهذا قول المالكية وجماعة من الزيدية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه الشوكاني، وهو قول الشيخ الألباني رحمهم الله جميعا. «مجموع الفتاوى»، «نيل الأوطار»، «تمام المنة».

(١٥) هل يجب استعمال المناظير الحديثة في التحقق من دخول رمضان، أم يكتفى بالرؤية البصرية المجردة؟

الطريقة الشرعية لثبوت دخول الشهر: أن يتراءى الناس الهلال، وينبغي أن يكون ذلك ممن يوثق به في دينه وفي قوة نظره. وأما استعمال ما يسمى «بالدربيل» وهو المنظار المقرب في رؤية الهلال فلا بأس به، ولكن ليس بواجب، لأن الظاهر من السنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة لا على غيرها. ولكن لو استُعمل المنظار، ورأى الهلال من يوثق به؛ فإنه يعمل بهذه الرؤية. «مجموع فتاوى الشيخ العثيمين» (١٩/٣٦).

(١٦) هل يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية في دخول رمضان وخروجه؟

لا يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية إذا لم تكن رؤية، فإنما الاعتماد على رؤية الهلال - ولو عن طريق المراصد الفلكية؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**».

أما الحساب فإنه لا يجوز العمل به، ولا الاعتماد عليه. «مجموع فتاوى الشيخ العثيمين» (١٩/٣٦).

(١٧) هل يجب تعيين النية في صوم رمضان؟

نعم، فلا بد أن يعتقد أنه يصوم رمضان أداء، وإلى وجوب تعيين النية ذهب جمهور أهل العلم.

(١٨) هل يجب تبييت النية لكل يوم على حِدَة، أم يكفيه نية واحدة للشهر كله؟

تجزؤه نية واحدة للشهر، فإنه يشمل جميع أيام الشهر؛ كنية الفريضة للحج يلحق به جميع أركانه، لأنه عبادة واحدة وكاملة يشترط فيها التتابع.

لكن إن أفطر لعذر أياما من رمضان؛ فإنه يستأنف النية. وإلى ذلك ذهب الإمام مالك، ورواية عن إمام أحمد، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية؛ خلافا للجمهور الذين اشترطوا تبييت النية لكل يوم.

ويظهر أثر الخلاف في حكم صوم من نام في رمضان من قبل غروب الشمس حتى طلع الفجر؛ فعلى قول الجمهور لا يجزؤه صوم هذا اليوم؛ لأنه لم يبيت النية، وعلى الراجح يجزؤه؛ لأن النية مُبَيَّتة من أول الشهر.

(١٩) على من يجب صيام شهر رمضان؟

يجب على كل مسلم بالغ، عاقل، قادر، مقيم، غير الحائض و النفساء.

أما غير المسلم فيجب عليه الإسلام، ثم يُلزم الصيام.

وأما غير البالغ، وغير العاقل فمرفوع عنهم القلم؛ لحديث علي وعمر رضي الله عنهما عن ﷺ: **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ**». رواه أحمد (٩٤٠)، وأبو داود (٤٣٩٩)، (٤٤٠٢)، (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢). «الإرواء» (٢٩٧)، (٢٠٤٣).

وأما العاجز فقد قال تعالى: ﴿**لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**﴾.

وأما المسافر فقد قال الله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾.

وأما الحائض والنفساء لقول النبي ﷺ في النساء: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ**». قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ**

عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وفي رواية مسلم (١٣٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ؛ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ».

(٢٠) هل يؤمر الصبيان بالصيام؟

يستحب أمرهم بالصيام بشرط إذا كانوا يطيقون، ليعتادوه وليتمرنوا عليه إذا بلغوا، فقد أرشدنا النبي ﷺ إلى تعليمهم الصلاة وهم أبنا سبع، وإلى ضربهم عليها وهم أبناء عشر – مع أنهم ليسوا مكلفين –، ليعتادوا ويتمرنوا، وهذا قول جماعة من السلف.

وفي حديث الربيّع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ». فَكُنَّا، بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ (أي: الصُّوف)، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. رواه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

(٢١) هل يجب على المرأة الصيام إذا انقطعت حيضتها قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعده؟

نعم؛ لأن المانع لها قد انقضى، وسواء اغتسلت قبل الفجر أم بعده، و سواء كان تأخير الغسل لعذر أو لغير عذر. «المحلى» لابن حزم.

(٢٢) ما الحكم في مَن جاءتها العادة قبل غروب الشمس؟

يجب عليها أن تفطر إذا نزل الدم قبل الغروب ولو بدقائق، وعليها قضاء ذلك اليوم.

أما إذا وجدت آلام العادة، ولم ينزل الدم إلا بعد الغروب؛ فالصوم صحيح. «المحلى»، «فتح الباري»، «فقه العبادات» للشيخ العلامة العثيمين رحمه الله.

(٢٣) هل يشرع للمريض الصيام؟

نعم، إذا كان الصيام لا يؤدي إلى إضرار المريض، أو زيادة علته، أو تأخر عافيته.

أما إذا أدى إلى شيء من ذلك فقد رخَّص الله له الإفطار.

(٢٤) ما الحكم في المرأة الحامل والمرضع التي تخاف على نفسها؟

تفطران، وعليهما القضاء ولا بد، وقد أفتت اللجنة الدائمة بوجوبه، وقال ابن العثيمين رحمه الله: يجب القضاء؛ لقوله تعالى في المريض: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾. وهما بمعنى المريض. «فقه العبادات».

وهو قول شيخنا مقبل رحمه الله.

(٢٥) ما حكم استخدام المرأة لحبوب منع الحيض حتى لا يبقى عليها قضاء ؟

قال الشيخ العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي أراه في هذه المسألة: ألا تفعله المرأة، وتبقى على ما قدره الله وكتبه على بنات آدم، فإن هذه الدورة الشهرية لله تعالى حكمة في إيجادها هذه الحكمة تناسب طبيعة المرأة، فإذا منعت هذه العادة؛ فإنه لا شك يحدث منها رد فعل ضار على جسم المرأة، وقد قال النبي ﷺ: «**لا ضَرَرَ، و لا ضِرَارَ**». هذا بقطع النظر عما تسببه هذه الحبوب على الرحم من أضرار، كما ذكر ذلك الأطباء. «فقه العبادات». مختصرا .

(٢٦) ما الحكم في الشيخ الكبير، والعجوز الذين لا يستطيعان الصيام؟

يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكينا، كما ذكر ذلك البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو قول الجمهور.

(٢٧) ما الحكم في من مرض مرضا لا يرجى برؤه ؟

إذا كان هذا المرض يمنعه من الصيام؛ فحكمه كحكم العاجز.

(٢٨) ما الحكم في من يستخدم علاجا دائما لا يستطيع الانقطاع عنه؟

إذا كان العلاج إبرا فإنه يستعملها في صيامه ولا يضره ولا يفطر، وإن كان العلاج مشروبا أو مأكولا ولا يستطيع الانقطاع عنه؛ فحكمه كحكم الكبير العاجز، فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا، ولا صيام عليه. «فقه العبادات» مختصرا .

(٢٩) ما الحكم في من يستخدم الإبر و هو صائم؟

إذا كانت الإبر مغذية فهي مفطرة؛ لأنها بمعنى الأكل والشرب، ولأن نصوص الشرع إذا وجد المعنى الذي تشمل عليه في صورة من الصور حكم على هذه الصورة بحكم ذلك النص.

أما إذا كانت غير مغذية فهي غير مفطرة؛ لأنه لا يتناولها النص لفظا ولا معنى؛ فهي ليست أكلا و لا شربا، ولا بمعنى الأكل والشرب، والأصل صحة الصيام حتى يثبت ما يفسده بمقتضى الدليل الشرعي. «فقه العبادات».

(٣٠) ما الحكم في من نزل منها دم في غير وقت العادة وهي صائمة؟

إذا كانت هذه القطرات في غير وقت العادة، وعُلِمَ أنها ليست قطرات حيض فيجب عليها أن تواصل صومها، ولا شيء عليها؛ لأن هذه القطرات التي تكون كرعاف الأنف ليست بحيض.

(٣١) ما الحكم فيمن أسقطت وهي صائمة؟

حكمها كحكم النفاس، فتنتظر حتى ينقطع عنها الدم ثم تصلي وتصوم، وصومها في يوم السقط غير صحيح، ويجب عليها قضاؤه، وهي فتوى شيخنا مقبل رحمه الله، وسواء تخلق السقط أم لم يتخلق؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾. وهذا يشمل الحمل الذي تَخَلَّق والذي لم يَتَخَلَّق.

(٣٢) ما الحكم في من انقطع دم نفاسها في أقل من الأربعين، وهي في رمضان؟

يجب عليها الاغتسال و الصوم؛ لأنه لا حد لأقل مدة النفاس، ولا لأكثره على القول الراجح، وهو قول الشيخ العلامة بن باز رحمه الله.

(٣٣) متى يبدأ صيام اليوم من رمضان؟

يبدأ من طلوع الفجر الصادق؛ لقوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾. وفي «صحيح البخاري» (١٩١٩)، و«صحيح مسلم» (١٠٩٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**». فإذا تبين الفجر وجب الإمساك.

وفي «صحيح مسلم» (١٠٩٤) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**». يَعْنِي مُعْتَرِضًا.

(٣٤) ما هي علامة الفجر الصادق؟

علامته أنه مستطير معترض على رؤوس الجبال، وهو الذي تتعلق به أحكام الصلاة والصيام، لما تقدَّم من قول النبي ﷺ: «**لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**». يَعْنِي مُعْتَرِضًا. رواه مسلم (١٠٩٤) عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣٥) هل يجوز تعجيل أذان الفجر قبل طلوعه و تَبَيُّنِهِ؛ لقصد الاحتياط؟

لا يجوز ذلك، وقد عدَّه الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» من البدع المنكرة؛ لأن المؤذن مؤتمن، فلا يحل له أن يحرم الأكل والشرب في وقت قد أباحه الله تعالى، قال النبي ﷺ: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنَبِ السَّرْحَانِ؛ فَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَلَا يَحْرُمُ الطَّعَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ؛ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ**». أخرجه ابن خزيمة (٢/٥٢/١)، وعنه الحاكم (٤٢٥/١) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «الصحيحة» (٦٩٣).

❁ **قال ابن خزيمة** رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الخبر دلالة على أن صلاة الفرض لا يجوز أداؤها قبل دخول وقتها. وقال: «**فجر يحرم فيه الطعام**»: يريد على الصائم. «**و يحل فيه الصلاة**»: يريد صلاة الصبح. «**وفجر يحرم فيه الصلاة**»: يريد صلاة الصبح، إذا طلع الفجر الأول لم يحل أن يصلي في ذلك الوقت صلاة الصبح؛ لأن الفجر الأول يكون بالليل، ولم يرد أنه لا يجوز أن يتطوع بالصلاة بعد الفجر الأول. وقوله: «**ويحل فيه الطعام**»: يريد لمن يريد الصيام. اهـ

(٣٦) هل يشرع استبدال الأذان الأول بالتسبيح أو بقراءة القرآن؟

لا يشرع ذلك؛ لأنه يعتبر من البدع والإحداث في الدين، والرغبة عن هدي سيد المرسلين ﷺ، وقد قال ﷺ: «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي**». رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وقال ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ؛ فَهُوَ رَدٌّ**». رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣٧) ما الحكم في من أكل أو شرب ظنا منه أنه بليل، ثم ظهر له أنه قد طلع الفجر؟

قال جمهور أهل العلم: صومه صحيح، ولا قضاء عليه، قال تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ**﴾[الأحزاب:٥]. و قال النبي ﷺ : «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) عن أبي ذر رضي الله عنه، ورواه أيضا (٢٠٤٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما. والطبراني في «الكبير» (١٤٣٠) عن ثوبان رضي الله عنه. «صحيح الجامع» (١٧٣١). «إجابة السائل على أهم المسائل»، «فقه العبادات».

(٣٨) ما الحكم فيمن شرب بعد سماع الأذان الثاني؟

لا يجوز، إلا أن يكون متأكدا أن المؤذن قد أذن قبل طلوع الفجر؛ فلا بأس. أما بعد طلوع الفجر الصادق، فلا يحل ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾.

وأما حديث: «**إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الْأَذَانَ، وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَدَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مِنْهُ**». أخرجه أحمد (٩٤٧٤)، و أبو داود (٢٣٥٠) من طريق عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومن طريق أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه. «الصحيحة» (١٣٩٤).

فهو حديث معل، لا يثبت عن النبي ﷺ، وقد ذكره شيخنا مقبل رحمه الله في كتابه «أحاديث معلة ظاهرها الصحة». قال أبو حاتم: هذان الحديثان ليسا بصحيحين، أما

حديث عمار فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوف، وعمار ثقة. والحديث الآخر ليس بصحيح. اهـ

(٣٩) ما الحكم في من طلع عليه الفجر وهو جنب؟

يغتسل، ويتم صومه، ولا قضاء عليه.

ولا فرق بين جنابة الاحتلام أو جنابة الجماع؛ فقد كان النبي ﷺ يدركه الفجر وهو جنب من أهله؛ فيغتسل ويتم صومه. رواه البخاري (١٩٣٩)، ومسلم (١١٠٩) عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

وفي «صحيح مسلم» (١١١٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ**». فَقَالَ لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: «**وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**».

(٤٠) ما الحكم فيمن تعمد تأخير غسل الجنابة إلى بعد طلوع الفجر؟

لا فرق بين المتعمد والناسي؛ فصومهما صحيح، وعليهما الاغتسال. «فتح الباري».

(٤١) ما الحكم في من احتلم في نهار رمضان وهو صائم؟

صومه صحيح بالإجماع، وليس عليه قضاء ولا كفارة، وإنما عليه غسل الجنابة.

(٤٢) ما حكم التسحر؟

مستحب، و قد ندب إليه النبي ﷺ، وقال: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**». رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

و قال ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكْلَةُ السَّحَرِ**». رواه مسلم (١٠٩٦) عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد نقل الإجماع على استحبابه الإمام النووي في «شرح مسلم».

(٤٣) لماذا كان السحور بركة ؟

١ – لأنه طاعة و اتباع للسنة.

٢ – لأنه مخالفة لأهل الكتاب.

٣ – لأنه يقوي على العبادة.

٤ – لأنه يزيد في نشاط الصائم.

٥ – لأنه تحصل به الرغبة في الازدياد من الصيام.

٦ – لأنه يدفع سوء الخلق الذي قد يسببه الجوع.

٧ – لأنه قد يكون سببا للصدقة وقت السحر.

٨ – لأنه قد يكون سببا للذكر وقت السحر.

٩ – لأنه قد يكون سببا في تدارك نية الصوم لمن غفل عنها.

١٠ – وغير ذلك من الحِكَم. وانظر: «شرح مسلم»، «فتح الباري».

(٤٤) بماذا يحصل التسحر؟

يحصل بأقل شيء ولو بجرعة ماء، لقول النبي ﷺ: «**تَسَحَّرُوا، وَلَو بِجَرْعَةِ مَاءٍ**». أخرجه ابن حبان (٣٤٧٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وإسناده حسن.

وله شاهد عند أحمد (١١٠٨٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤٥) ما هو أفضل السحور؟

قال النبي ﷺ: «**نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ**». رواه أبو داود (٢٣٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه. «الصحيحة» (٥٦٢).

(٤٦) هل يُطلق على السحور غداء؟

نعم، ففي «سنن أبي داود» (٢٣٤٤)، و«سنن النسائي» (٢١٦٣) عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ**».

وله شاهد عن الطبراني في «المعجم الأوسط» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أرسل إلي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدعوني إلى السحور، وقال: إن رسول الله ﷺ سماه الغداء المبارك. «الصحيحة» (٢٩٨٣)، (٣٤٠٨).

(٤٧) ما حكم تأخير السحور إلى قبيل الفجر؟

سنة مستحبة، وقد هجرها كثير من الناس، وقد كان هدي النبي ﷺ تأخير السحور إلى قُبيل الفجر، ففي «صحيح البخاري» (٥٧٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

وفي «صحيح البخاري» (٧٩٢١)، و «صحيح مسلم» (١٠٩٧) عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

فائدة:

أما حديث : «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ**». أخرجه أحمد (٢١٣١٢)، (٢١٥٠٧) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فهذا الحديث بتمامه ضعيف؛ ففيه: عبد الله ابن لهيعة، سيئ الحفظ، وفيه: وسليمان بن أبي عثمان التجيبي، وعدي بن حاتم الحمصي، وهما مجهولان.

و أما اللفظة الأولى: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**». فهي في البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤٨) ما الحكم في من صام ولم يتسحر؟

صومه صحيح، و فاته أجر التسحر، وبركة السحور.

(٤٩) ما الحكم فيمن أكل أو شرب في نهار رمضان لغير عذر؟

اقترف إثما عظيما، وكبيرة من الكبائر، و يجب عليه التوبة والندم على ما فعل، والإكثار من الحسنات.

وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني رجُلان، فأَخذاَ بضَبعَيَّ، فأَتيَا بي جَبَلاً وعراً، فقالا: اصعد. فقلتُ: إنِّي لا أُطِيقُه. فقالا: إنّا سنُسهّله لك. فصعِدتُ حتّى إذا كنتُ في سَواءِ الجبَل؛ إذا أنا بأصواتٍ شديدةٍ، قلتُ: ما هذه الأصواتُ؟ قالوا: هذا عُواء أهلِ النّارِ، ثم انطلقَا بي؛ فإذا أنا بقوم معلَّقينَ بعَراقِيبهم، مشقّقةٍ أشداقُهم، تسيلُ أشداقُهم دماً، قال، قلتُ: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تَحِلَّةِ صومِهم**».

وقوله: (قبل تَحِلَّة صومهم) معناه: يفطرون قبل وقت الإفطار.

بوب له المنذري رحمه الله في «الترغيب والترهيب»: باب: الترهيب من إفطار شيء من رمضان من غير عذر.

وبوب له ابن خزيمة رحمه الله في «صحيحه»: باب: ذكر تعليق المفطرين قبل وقت الإفطار بعراقيبهم وتعذيبهم في الآخرة بفطرهم قبل تحلة صومهم.

وبوب له النسائي رحمه الله في «الكبرى» باب: إثم من أفطر قبل تحلة الفطر.

وبوب له شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في «الجامع الصحيح» (٢/٧٤٢): باب: الترهيب من الإفطار قبل تحلة الصوم.

❁ **وقال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على «صحيح موارد الظمآن»: أقول: هذه عقوبة من صام ثم أفطر عمداً قبل حلول وقت الإفطار، فكيف يكون حال من لا يصوم أصلاً؟! نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة. اهـ وانظر «الصحيحة» (٣٩٥١).

❁ **وقال الحافظ قال الذهبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وعند المؤمنين مقرر من ترك صوم رمضان بلا مرض، أنه شرٌّ من الزاني ومدمن الخمر، بل يشكون في اسلامه، ويظنون به الزندقة والانحلال. اهـ

فائدة:

أما حديث : «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، وَلَا مَرَضٍ؛ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَإِنْ صَامَهُ**». فقد رواه أبو داود (٢٣٩٦)، والترمذي (٧٢٣)، وابن ماجه (١٦٧٢)، وأحمد (٩٠١٤)، وهو ضعيف، وفيه ثلاث علل:

١- الاضطراب .

٢- الجهالة بحال أبي المطوس الراوي عن أبيه عن أبي هريرة، وجهالة أبيه.

٣- الشك في سماع أبيه عن أبي هريرة . «ضعيف أبي داود» (٤١٣).

(٥٠) هل هناك فرق في الحكم السابق بين القليل و الكثير من الطعام؟

لا فرق في ذلك .

(٥١) ما الحكم في من أكل أو شرب ناسيا و هو صائم؟

صومه صحيح، ولا قضاء عليه، وعَنْ عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾؛ قال رب العالمين جل وعلا: «**قَدْ فَعَلْتُ**». رواه مسلم (١٣٦).

وقال النبي ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**». رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١١٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥٢) ما الحكم في من جامع زوجته في نهار رمضان، و هو صائم؟

ارتكب مُحرَّما أدَّى إلى بطلان صيامه، ووجبت عليه الكفارة . «شرح مسلم».

(٥٣) ما هي الكفارة في ذلك؟

عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع، فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكينا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في «صحيح البخاري» (١٩٣٦)، و«صحيح مسلم» (١١١١): بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «**مَا لَكَ**»؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا**»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ: «**فَهَلْ**

تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ-. قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ**»؟ فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «**خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَوَاللَّهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا -يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

(٥٤) ما حكم من عجز عن الكفارة ؟

من عجز عن الكفارة فإنها تسقط عنه؛ لأنه لا تكليف إلا مع القدرة، قال الله تعالى: ﴿**لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**﴾، أمَّا إذا كان قادرا على الكفارة في المستقبل، فيجب عليه ذلك.

(٥٥) هل تجب الكفارة على المرأة التي جامعها زوجها؟

لا تجب؛ لأن النبي ﷺ لم يوجبها على المرأة التي جامعها زوجها في رمضان.

(٥٦) ما الحكم في صوم المرأة التي أكرهها زوجها على الجماع؟

صومها صحيح، وليس عليها كفارة، ما دامت مُكرهة غير مطاوعة، وهي فتوى الشيخ العثيمين رحمه الله في «فقه العبادات».

وشرط الإكراه: أن تكون عاجزة عن دفع زوجها وغير قادرة على منعه، وأن لا يحصل منها الاختيار بعد الإكراه.

(٥٧) هل تسقط الكفارة على من جامع زوجته في رمضان وهو صائم، ثم سافر أو مرض في يومه ذلك؟

لا تسقط عنه الكفارة؛ لأن العذر إنما جاء بعد ارتكاب معصية الجماع. «المحلى» لابن حزم.

(٥٨) هل يشترط في من عليه الكفارة أن يطعمهم جميعا في يوم واحد؟

لا يشترط ذلك. «المحلى».

(٥٩) هل يجزئ صاحب الكفارة أن يطعم مسكينا واحدا طعام الستين؟

لا يجزئ ذلك، بل ولا يجزئ أن يطعم ثلاثين رجلا مرتين، فلا بد من إطعام ستين مسكينا عددا -ذكورا أو إناثا-. «المحلى».

(٦٠) هل يشترط الإشباع في طعام الكفارة؟

نعم، فالإشباع شرط في ذلك. «المحلى».

(٦١) هل يجزئ في الكفارة نوع واحد من الطعام كالتمر؟

نعم يجزئ. «المحلى».

(٦٢) ما الحكم في من جامع امرأته وهو صائم، لكنه لم ينزل؟

تجب عليه الكفارة أيضا؛ إذ لا فرق بين من أنزل وبين من لم ينزل في المسألة.

(٦٣) كم كفارة تجب على من جامع امرأته مرارا في رمضان في يوم واحد؟

لا تجب عليه إلا كفارة واحدة.

(٦٤) كم كفارة تجب على من جامع امرأته في يومين في رمضان وهو صائم؟

تجب عليه كفارتان، لكل يوم كفارة. «المحلى».

(٦٥) هل على من وجبت عليه الكفارة أن يقضي اليوم الذي أفطره؟

لا يثبت دليل في وجوب القضاء، وأما لفظة "**صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ**"؛ فشاذة.

(٦٦) رجل جامع زوجته منذ زمن في نهار رمضان وهو صائم، ولا يعرف بوجوب الكفارة، فما الحكم؟

تجب عليه الكفارة، ولا تسقط بطول الزمن، ولا بجهل الفاعل للكفارة، فهي في ذمته دين لله، ودين الله أحق بالوفاء؛ فإن الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ كما في الصحيحين كان قد جامع زوجته في نهار رمضان ولم يكن جاهلا بالتحريم، بدليل قوله: (هلكت - وفي رواية:- احترقت). لكنه كان جاهلا بما يترتب على ذلك الفعل، فأمره النبي ﷺ بالكفارة.

أما إذا كان يجهل تحريم ذلك -كأن يكون حديث عهد بإسلام- فهو معذور بجهله.

(٦٧) رجل داعب زوجته في رمضان حتى أمنى أحدهما، فما حكم صومه؟ وهل عليه الكفارة؟

إذا لم يتعمد إخراج المني، فصومه صحيح، وإن تعمد فإنه يكون آثما، وهي فتوى شيخنا مقبل رحمه الله.

ولا دليل على وجوب الكفارة في المسألتين.

(٦٨) هل يجوز للمسافر بالطائرة الإفطار؟

نعم، فالرخصة شاملة لكل مسافر بالنص القرآني، وإن اختلفت وسيلة السفر.

(٦٩) هل يجوز الأكل و الشرب قبل الخروج من البلد لمن عزم السفر وهو صائم؟

الأحوط أن لا يفطر حتى يخرج من البلد؛ لأنه مادام في البلد فلا يزال مقيما، ولم تتعلق به أحكام المسافر حتى يخرج، ولا حتمال تعذُّر السفر، وإلى ذلك ذهب الجمهور.

وأمَّا أثر مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ. ثُمَّ رَكِبَ.

فقد رواه الترمذي (٧٩٩)، وقال: هذا حديث حسن. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدَارِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ. اهـ وانظر: «نيل الأوطار».

لكن قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٦٩٩): وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ عبدُالعزيز الدَّراوَرْدي، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسلَم، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنكَدِر، عَن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْب: أَنَّهُ أَتَى أنسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يريدُ سَفَرًا، فوجدَه قَدْ رُحِّلَتْ راحِلَتُه، ولبسَ ثيابَ السَّفر، فَدَعَا بِطَعَامٍ فأكَل، فقُلنا: أَسُنَّةٌ؟ قَالَ: لَيْسَ بسُنَّة. (وسأله عن الرواية السابقة، ثم قال) قَالَ أَبِي: حديثُ الدَّراوَرْدي أصحُّ. اهـ

ورواية الدراوردي أخرجها إسماعيل ابن إسحاق القاضي، كما في «الاستذكار» لابن عبد البر (١٠/٨٩).

و(الرَّحْلُ): كلُّ شيءٍ يُعَدُّ للرَّحيل من وِعاءٍ للمَتاع، ومَركَبٍ للبعير، وحِلْسٍ، ورَسَنٍ. «المصباح المنير».

(٧٠) ما الأفضل للمسافر: الصوم أم الفطر؟

الأفضل هو الصوم ما دام أسهل عليه؛ ليتمكن من صيام الشهر مع المسلمين أداء.

(٧١) ما الحكم في من يسافر دائما في رمضان و في غيره من الشهور؟

إذا كان يستطيع الصوم في سفره في رمضان فليصم، وإذا لم يستطع فله أن يفطر و يقضي في أيام أُخَر يطيق فيها الصيام.

(٧٢) هل يجب على القادم من سفر، وهو صائم أن يمسك بقية يومه؟

نعم؛ لأن وقت الرخصة للفطر في سفره قد انتهت.

(٧٣) هل يجب على القادم من سفر، وهو مفطر أن يمسك بقية يومه؟

لا يجب؛ إذ لا دليل على الوجوب.

(٧٤) ما حكم الحجامة للصائم؟

جائزة ما لم تكن سببا في الإفطار؛ فقد احتجم النبي ﷺ و هو صائم، كما في «صحيح البخاري» (١٩٣٨) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. «زاد المعاد»، «فتح الباري».

أما حديث: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ، وَالمَحْجُومُ**». فمنسوخ.

❁ **قال ابن حزم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صحَّ حديث: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ، وَالمَحْجُومُ**»، بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم. وإسناده صحيح. فوجب الأخذ به؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدلَّ على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجما أو محجوما. اهـ.

والحديث أخرجه الطبراني (١/١٠٢/١)، قال الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٤/٧٢-٧٥): قلت: فالحديث بهذه الطرق صحيح لا شك فيه، وهو نص في النسخ ؛ فوجب الأخذ به، كما سبق عن ابن حزم رحمه الله. اهـ

(٧٥) هل القيء يُفَطِّر؟

إن كان عمدا، وأرجع إلى جوفه؛ فيفطر، و إلا فلا.

و الواجب على من ذرعه ذلك أن يبصق ما في فمه، و لا يَرُدَّه إلى جوفه.

وأما ما جاء في «مسند أحمد»(٢١٧٠١) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وثوبان رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. فهو حديث صحيح، ولكن لايفهم منه أن القيء هو السبب في الإفطار، ولذلك قال الإمام الترمذي في سننه (٧٢٠): وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا فَقَاءَ، فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ. اهـ

(٧٦) هل القَلْس يُفَطِّر ؟ القَلْس: (القيء ملء الفم فقط).

القس لا يفطر، و الواجب على من ذرعه ذلك أن يخرج ما في فمه، ويردَّه إلى جوفه.

(٧٧) هل يجوز استخدام السواك للصائم؟

نعم، فقد كان النبي ﷺ يستاك عند وضوئه، وصلاته، ودخوله البيت، ونَدَبَ لذلك مطلقا -الصائم وغيره- وقبل الزوال و بعده. «فتح الباري».

(٧٨) هل بَلْعُ رطوبة عود السِّواك تُفَطِّر؟

أما الرطوبة الحارَّة، والسائل الناتج من العود؛ فتُفَطِّر، وقد نفى الإمام النووي الخلاف في ذلك.

وأما رطوبة السواك اليابس التي تكون من ريق المتسوك، ولا طعم لها؛ فلا تفطر.

(٧٩) هل بلع شعيرات السواك وشُعُبِهِ المُنْفَصِلة تُفَطِّر؟

❁ **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع»: لَوْ اسْتَاكَ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ فَانْفَصَلَ مِنْ رُطُوبَتِهِ، أو خَشَبِهِ المُتَشَعِّب شيء وَابْتَلَعَهُ؛ أَفْطَرَ بِلَا خِلَافٍ، صَرَّحَ بِهِ الْفُورَانِيُّ وَغَيْرُهُ. اهـ

(٨٠) هل يجوز استعمال معجون الأسنان للصائم؟

نعم، ما لم يدخل إلى الجوف.

(٨١) ما الحكم في من دخل في جوفه ماء عند الوضوء، وهو صائم؟

صومه صحيح ما لم يتعمد ذلك؛ لأن الله تبارك وتعالى قد رفع عن الأمة الخطأ، والنسيان، وما اسْتُكْرِهَتْ عليه. «فتح الباري»، «فقه العبادات».

(٨٢) هل يجوز غسل رأس الصائم لقصد التَّبَرُّد؟

نعم، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنْ الْعَطَشِ أَوْ مِنْ الْحَرِّ. أخرجه أحمد (٢٣٢٢٣)، و أبو داود (٢٣٦٥). «صحيح أبي داو» (٢٠٧٢).

و قال الحسن: لا بأس بالمضمضة، والتَّبَرُّد للصائم. ذكره البخاري تعليقا.

(٨٣) هل يجوز استحمام الصائم أكثر مِن مرَّة لِقَصْدِ التَّبَرُّد؟

نعم. «فقه العبادات».

(٨٤) هل الاكتحال يُفَطِّر؟

لا يُفَطِّر، وهي فتوى الجمهور. «فتح الباري».

قال الحسن البصري: لا بأس بالكحل للصائم. «مصنف عبد الرزاق».

(٨٥) هل قطرة العين، أو الأذن، أو الأنف؛ تفطر؟

لا تُفَطِّر، و إن وجد طعمها. «زاد المعاد». لكن لا يبلع ما وصل إلى حلقه منها.

(٨٦) هل دخول الغبار أو الدخان، وأثر الدقيق في الجوف أثناء التنفس يُفَطِّر؟

لا يُفَطِّر، وكذلك ما لا يُمْكن التَّحَرُّز منه كالذُّبَاب. «فتح الباري».

(٨٧) هل التدخين (شفط السيجارة) يُفَطِّر؟

فتوى الشيخ العلامة العثيمين رحمه الله بأنه يُفَطِّر. «مجموع فتاوى الشيخ العثيمين» (١٩/٢٠٣).

(٨٨) هل الطِّيب، والعِطْر لا يُفَطِّران؟

لا يُفَطِّران.

(٨٩) هل البخور يُفَطِّر؟

لا دليل، والأحوط اجتنابه.

(٩٠) هل من بَلَعَ الريق يَفْطُر؟

لا يَفْطُر، قال عطاء و قتادة رحمهما الله: لا بأس في الصائم يبلع ريقه. «فتح الباري».

(٩١) هل بَلْعُ النُّخَامَة يُفَطِّر؟

لا يُفَطِّر، ولكنه مكروه للصائم ولغيره؛ لأنها قَذِرَةٌ، ولا تخلو من جراثيم وميكروبات، وأضرار.

(٩٢) هل بَلْعُ بقايا الطعام الذي في خَلَل الأسنان يُفَطِّر؟

نعم، وهو قول الجمهور؛ لأنه من الطعام، والاحتراز منه مُمكن.

(٩٣) هل تَذَوُّق الطعام بِطَرف اللِّسان يُفَطِّر؟

لا يُفَطِّر.

(٩٤) هل الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللِّسان لعلاج الذَّبحة الصَّدرية تُفَطِّر؟

لا تُفَطِّر، ما لم يَبْلَع.

(٩٥) هل إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء، أو إجراء عملية جراحية عليها يُفَطِّر؟

لا يُفَطِّر.

(٩٦) هل الرُّعاف، والنَّزِيف يُفَطِّر؟

لا يُفَطِّر.

(٩٧) هل حَفْرُ السِّن، أو قَلْعُ الضِّرس، أو تنظيف الأسنان يُفَطِّر؟

لا يُفَطِّر.

(٩٨) هل سَحْبُ الدَّم يُفَطِّر؟

لا يُفَطِّر. (بن باز- عثيمين).

(٩٩) متى يُفْطِر الصَّائم ؟

قال النبي ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**». رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه: بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس، واستحباب تعجيل الفطر . «شرح مسلم».

إذَا غَابَ جَمِيعُ الْقُرْصِ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَلَا عِبْرَةَ بِالْحُمْرَةِ الشَّدِيدَةِ الْبَاقِيَةِ فِي الْأُفُقِ. «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية». (٢١٥/٢٥)

(١٠٠) إذا كان الصائم في الطائرة وتيقن بواسطة الساعة أو الهاتف عن إفطار البلد القريب منه، فهل له الإفطار؟ علماً بأنه لا يزال يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة؟

إذا كان الصائم في الطائرة، وتيقن من إفطار البلد القريب منه، وهو لا زال يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة؛ فليس له أن يفطر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾، وهذه الغاية لم تتحقق في حقه مادام يرى الشمس.

(١٠١) وكيف الحكم إذا أفطر بالبلد، ثم أقلعت به الطائرة، فرأى الشمس؟

إذا أفطر بالبلد بعد انتهاء النهار في حقه، ثم أقلعت الطائرة ورأى الشمس، فإنه يستمر مفطراً؛ لأن حكمه حكم البلد التي أقلع منها، وقد دخل ليلهم وهو فيها.

أما إذا أقلعت به الطائرة قبل غروب الشمس، واستمر معه النهار، فلا يجوز له أن يفطر، كما أنه لا يجوز له أن يصلي المغرب في الطائرة، وهو لا زال يرى الشمس.

(١٠٢) يطول النهار في بعض البلاد طولاً غير معتاد يصل إلى عشرين ساعة أحياناً، فهل يُلزم المسلمون في تلك البلاد بصيام جميع النهار؟

نعم، يطالبون ويُلزمون بصيام جميع النهار؛ لقول الله تعالى: ﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾[البقرة: ١٨٧]. ولقول النبي ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ**

النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٠٣) ما حكم تعجيل الفطر؟

إذا تحقق دخول الليل، وغروب الشمس؛ فتعجيل الفطر عندئذ سنة مستحبة، وهي من دلائل استمرار الخيرية لهذه الأمة، كما قال النبي ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**». رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: ومعناه: لا يزال أمر الأمة منتظما، وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، و إذا أخروا الفطر؛ كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه. «شرح مسلم».

❁ **وقال ابن دقيق العيد** رَحِمَهُ اللَّهُ: تعجيل الفطر بعد تَيَقُّن الغروب: مستحبٌ، باتفاق العلماء، و دليله هذا الحديث. وفيه: دليل على الرَّد على المتشيعة الذين يؤخرون إلى ظهور النجم، ولعل هذا هو السبب في كون الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر؛ لأنهم إذا أخروه كانوا داخلين في خلاف السُّنة، ولا يزالون بخير ما فعلوا السَّنة. «إحكام الأحكام».

(١٠٤) ما حكم تأخير الفطر حتى تظهر النجوم؟

قال النبي ﷺ: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**».

رواه أبو داود (٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٩٨)، وأحمد (٩٨١٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «صحيح أبي داود» (٢٠٦٣).

وعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي؛ ما لم تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ**». أخرجه ابن خزيمة (٢٠٦١) ، وابن حبان (٣٥١٠) ، والحاكم (١/٤٣٤). «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٣٥٠١): صحيح. وانظر «الصحيحة» (٢٠٨١).

فتبين من قوله ﷺ أن تأخير الفطر حتى تظهر النجوم مخالفة لهديه ﷺ، وعلامة على فساد الأمة، وسنة من سنن اليهود و النصارى. وقد عدَّ الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» ذلك التأخير من البدع المنكرة.

❁ **قال الشيخ العلامة العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشرح الممتع» (٦/٤٣٥): وبهذا تعرف أن الذين يؤخرون الفطر إلى أن تشتبك النجوم أنهم ليسوا بخير، كالرافضة. اهـ

(١٠٥) ما الحكم فيمن أفطر ظنا منه أن الشمس قد غربت، ثم تبين له أنها لم تغرب؟

﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[البقرة:٢٨٦].

فعليه إمساك بقية يومه، ولا دليل على جوب القضاء، والأصل براءة الذمة.

وإلى عدم جوب القضاء ذهب إسحاق وأحمد في رواية، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ العثيمين رحمهم الله.

(١٠٦) هل السنة الفطر قبل صلاة المغرب أم بعدها؟

قال أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة المغرب حتى يفطر و لو بشربة ماء. أخرجه ابن خزيمة (٢٠٦٣)، والبزار (٩٨٤- كشف الأستار)، والحاكم ٤٣٢/١، والبيهقي (٢٣٩/٤)، «التعليقات الحسان» (٣٤٩٥)، (٣٤٩٦): صحيح. وانظر: «الصحيحة» (٢١١٠).

(١٠٧) على ماذا يُفْطِر الصائم؟

على ما تيسر مما أحب من الطيبات، ولو بشربة ماء، كما تقدم الحديث.

❁ **قال الشيخ العلامة العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجالس رمضان» (٥٩): فإن لم يجد شيئا؛ نوى الإفطار بقلبه، ولا يمص إصبعه أو يجمع ريقه ويبلعه، كما يفعل بعض العوام. اهـ

وأما حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فتمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء. رواه الترمذي (٦٩٦)، و أبو داود (٢٣٥٦). فلا يثبت، وقد ذكر الذهبي رحمه الله أنه مما أُنكر على جعفر بن

سليمان. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لا نعلم روى هذا الحديث غير عبد الرزاق، ولا ندري من أين جاء به عبد الرزاق. العلل «١/٢٤٤-».

(١٠٨) ماذا يقول الصائم عند فطره؟

لم يثبت عن النبي ﷺ ذِكْرٌ مُعَيَّنٌ.

وأما حديث بن عمر رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال : «**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**». فقد رواه أبو داود (٢٣٥٧)، وفيه: مروان بن سالم بن المقفع، وهو مجهول.

(١٠٩) ما هو أجر تفطير الصائم؟

قال النبي ﷺ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا**». أخرجه أحمد (١٧٠٣٣)، و الترمذي (٨٠٧)، و ابن ماجه (١٧٤٦)، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه. «صحيح ابن ماجه» (١٤١٧).

❁ **قال الشيخ العلامة العثيمين** رحمه الله في «شرح رياض الصالحين» (٥/٣١٥): واعلم أن ظاهر الحديث أن الإنسان لو فطر صائما ولو بتمرة واحدة فإنه له مثل أجره. ولهذا ينبغي للإنسان أن يحرص على إفطار الصائمين بقدر المستطاع، لاسيما مع حاجة الصائمين وفقرهم أو حاجتهم لكونهم لا يجدون من يقوم بتجهيز الفطور لهم وما أشبه ذلك. اهـ

(١١٠) ما هو الدعاء المستحب للمدعو أن يُدعى به للداعي بعد الفراغ من الطعام؟

يستحب له أن يدعو بما ورد في حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قال: جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وصلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ**». رواه أبو داود (٣٨٥٤)، وأحمد (٣/١١٨، ١٣٨) رقم (١٢١٧٧)، (١٢٤٠٦). «صحيح أبي داود»، و«صحيح الجامع» (١٢٢٦).

❁ **قال الشيخ العلامة الألباني** رحمه الله: واعلم أن هذا الذكر ليس مقيدا بالصائم بعد إفطاره، بل هو مطلق؛ لأنه ليس في الحديث التصريح بأن النبي كان صائما. وهو دعاء

لصاحب الطعام بالتوفيق حتى يفطر عنده الصائمون، وينال أجر إفطارهم، وهو بالنسبة إلينا لا يمكن أن يكون إلا دعاء، كما لا يخفى. «آداب الزفاف».

أما زيادة: «**وَذَكَرَكُمُ اللهُ فِي مَنْ عِنْدَهُ**». فهي وَهَمٌ، ولا أصل لها في هذا الحديث.

(١١١) ما تعريف الوصال؟ وما حكمه؟

الوصال: صوم يومين متتاليين فصاعدا دون الإفطار بينهما، وهو منهي، كما في الصحيحين.

وقال الخطابي وغيره: الوصال من الخصائص التي أبيحت لرسول الله ﷺ، و حُرِّمَتْ على الأمة. «شرح صحيح مسلم».

(١١٢) ما حكم الوصال إلى السحر فقط؟

لا بأس به، قال النبي ﷺ: «**لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ**». رواه البخاري (١٩٦٣) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١١٣) مَن مَرِضَ في رمضان ثم مات، فهل يصوم عنه وليُّه؟

إن كان قد مات في رمضان فلا يصام عنه؛ لأنه لم يتمكن من الصيام في حياته.

وإن كان مات بعد رمضان وهو لا زال عاجزا عن الصيام؛ فكذلك.

أما إن كان قد تمكن من القضاء ولم يقض؛ فيصوم عنه وليه.

(١١٤) من أَخَّر القضاء حتى دخل رمضان الآخر، فماذا عليه؟

عليه أن يصوم رمضان هذا أداء، ثم يصوم القضاء بعده، ولا دليل على وجوب الإطعام مع صيامه للقضاء.

(١١٥) ما هي فضيلة قيام رمضان؟

قال النبي ﷺ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٦٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١١٦) هل يشرع قيام رمضان جماعة في المسجد؟

نعم، بل قيام رمضان في جماعة أفضل من الانفراد؛ لإقامة النبي ﷺ لها بنفسه، وبيانه لفضلها بقوله ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»، فعن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ الشَّهْرِ، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتْ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. قَالَ: فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**». قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قيل: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ. ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِقِيَّةَ الشَّهْرِ.

رواه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧). وأحمد (٢١٤١٩). «صحيح أبي داود» (١٢٢٧).

فقد قام النبي ﷺ بالصحابة رضي الله عنهم، ثم ترك خشية أن تفرض عليهم، ففي «صحيح البخاري» (٧٢٩)، و«صحيح مسلم» (٧٦١) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ. فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ فَقَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**».

وقد زالت تلك الخشية بوفاته ﷺ بعد أن أكمل الله الشريعة، وبذلك زال المعلول، وهو ترك الجماعة في قيام رمضان، وبقي الحكم السابق وهو مشروعية الجماعة، ولذلك أحياها عمر رضي الله عنه، كما في «صحيح البخاري» (٢٠١٠): فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ

الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

❁ **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري»: قوله: (نعم البدعة)، وفي بعض الروايات (نعمت البدعة): والبدعة أصلها ما أُحْدِثَ على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كان مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح. وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة.(١) اهـ

---

(١) قلت: كلام الحافظ رحمه الله فيه نظر، بل مردود؛ لقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة». وأما قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنما أراد به البدعة اللغوية أو التجوز في وصفها بذلك؛ إذ أنه لم يسبقه إليها أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث لم يجمع الناس عليها في المسجد، لانشغاله بقتال أهل الردة. ومما يدلُّ على أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما أراد بـ"البدعة" الإحداثَ في الدين:

١- قوله في مدحها: (نعمت)، والإحداث في الدين لا يوصف بالمدح، بل بالذمِّ.

٢- موافقة الصحابة له، وعدم معارضته في ذلك، مع أنهم قد عارضوه في غيرها من المسائل.

٣- أن رسول الله ﷺ هو الذي جمع الصحابة على قيام الليل، ولم يترك إلا خشية أن يفرض عليهم ذلك؛ فهي سنة رسول الله، لأن صلاته بالناس ثلاث ليال كافية لشرعية الجماعة في التراويح، ولا ينافي الشرعية امتناعه عن الخروج إليهم في الليلة الرابعة؛ لأنه قد بين السبب في عدم خروجه، وهو خشية أن تكتب عليهم، وقد زال ذلك الذي يخشاه بانقطاع الوحي بوفاته ﷺ.

٤- أن رسول الله ﷺ هو الذي رغب في ذلك، كما تقدَّم في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- أن أصل قيام الليل كان مشروعاً، ثم قيام رمضان كان مسنوناً، وأن جمعهم على إمام واحد كان من هدي النبي ﷺ، فلما انتقل ﷺ إلى الرفيق الأعلى جمعهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكما يقول الفقهاء:

❁ **وقال الشيخ العلامة العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشرح الممتع» (٤/٥٧-٥٨): فثبتتِ التَّراويحُ بسُنَّة النَّبيِّ ﷺ، وذَكَرَ النَّبيُّ ﷺ المانعَ مِن الاستمرار فيها، لا مِن مشروعيَّتها، وهو خَوْفُ أنْ تُفرضَ، وهذا الخوف قد زال بوفاة الرَّسولِ ﷺ؛ لأنه لمَّا مات ﷺ انقطع الوحي فأُمِنَ مِن فرضيتها، فلمَّا زالت العِلَّةُ وهو خَوْفُ الفرضية بانقطاع الوحي ثَبَتَ زوال المعلول، وحينئذٍ تعود السُّنيَّة النبويَّة لها.

ويبقى النَّظرُ؛ لماذا لم يفعل هذا أبو بكر؟ والجواب عن ذلك: أنْ يُقال: إن مُدَّة أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كانت سنتين وأشهراً، وكان مشغولاً بتجهيز الجيوش لقتال المرتدِّين وغيرهم، فكان مِن النَّاس مَن يُصلِّي وحدَه، ومنهم مَن يُصلِّي مع الرَّجُلين، ومنهم مَن يُصلِّي مع الثَّلاثة، فلما كان عُمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خرج ذات ليلة فوجدهم يُصلُّون أوزاعاً، فلم يعجبه هذا التَّفرُّق، وأمر تميماً الدَّاريَّ وأُبيَّ بنَ كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنْ يقوما للنَّاس جميعاً، ويُصلِّيا بالنَّاس إحدى عشرة ركعة، وبهذا عرفنا أنَّ فِعْلَ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما هو إلا إعادة لأمرٍ كان مشروعاً.

✺ فإن قال قائل: ما تقولون في قول عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "نِعْمَتِ البِدعةُ" وهذا يدلُّ على أنها مبتدعة؟

فالجواب: أنَّ هذه البِدعةَ نسبيَّةٌ، فهي بِدعةٌ باعتبار ما سبقها، لا باعتبار أصل المشروعيَّة؛ لأنها بقيت في آخر حياة الرَّسولِ ﷺ وفي خلافة أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم تُقَمْ، فلما

(الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً)؛ فلما أمنت الفرضية سنَّ عمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جمعهم على إمام واحد. فعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يبتدع شيئاً في الدين، ولكن أوجد شيئاً يطابق السنة الصحيحة من فعله ﷺ، والفرق بين ما فعله ﷺ وما فعله عمر: أن في الفعل الأول خشيت الفرضية والعجز، وفي الفعل الثاني لم تخش هناك فرضية، وصارت التراويح على السُّنَّة، وصلاة الناس بإمام واحد، وفي جماعة واحدة، مقصد من مقاصد الشرع، وهو توحيد الناس وعدم تفريقهم، وهكذا صارت سُنَّةً مُتَّبَعَةً بإجماع الصحابة، وإلى اليوم ولله الحمد.

استُؤنِفتْ إقامتُها، صارت كأنَّها ابتداء مِن جديد، ولا يمكن لعُمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يُثني على بِدعةٍ شرعيَّةٍ أبداً، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**كُلُّ بِدعةٍ ضلالةٌ**».

والعجبُ أنَّ بعضَ أهل البِدع أخذ مِن قول عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "نِعْمتِ البِدعةُ" باباً للبدعة، وصار يبتدع ما شاء ويقول: "نِعْمَت البِدعةُ هذه"، ولا شَكَّ أن هذا مِن الأخذ بالمتشابه. اهـ

(١١٧) كم عدد ركعات قيام الليل ؟

كان ﷺ يقوم الليل بإحدى عشرة ركعة، ولا يزيد على ذلك، لا في رمضان ولا في غيره، قالت أم المؤمنين عَائِشَة رضي الله عنها: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. رواه البخاري (٢٠١٣)، ومسلم (٧٣٨).

وفي «موطأ الإمام مالك» (٤/١١٥) بإسناد صحيح عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ رضي الله عنهما أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ.

وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر. فإسناده ضعيف، وهو معارض لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في الصحيحين، مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلا من غيرها. والله أعلم. «فتح الباري».

وأما أثر السائب بن يزيد أنهم كانوا على عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقومون رمضان بعشرين ركعة، فقد قال الشيخ الألباني رحمه الله في «صلاة التراويح» (٤٩): له

علة، بل علل تمنع من القول بصحته، وتجعله ضعيفا منكرا. اهـ ثم ذكرها، فليراجعها من شاء.

(١١٨) هل يشرع الجلوس لمن تعب من قيام الليل؟

نعم، فالنافلة تشرع جلوسا مع القدرة على القيام بالإجماع، وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ**». رواه البخاري (١١١٥).

وعن أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا. رواه مسلم (٧٣٠).

(١١٩) كيف يصلي الجالس؟

يصلي على أي كيفية يخشع ويطمئن فيها.

(١٢٠) هل يشرع القنوت في قيام رمضان؟

نعم، قال الْحَسَن بْن عَلِيٍّ رضي الله عنهما: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ. إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**». رواه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، (١٧٤٦)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١/١٩٩، ٢٠٠) رقم (١٧١٨)، (١٧٢٣)، (١٧٢٧). «الإرواء» (٢/١٧٣)، و«صحيح أبي داود» (١٢٦٣)، و«صحيح ابن ماجه» (٩٦٧).

(١٢١) هل يشرع الزيادة عليه؟

نعم، فقد ورد ذلك عن السلف، كما في «صحيح ابن خزيمة». وانظر «قيام الليل» للشيخ الألباني رحمه الله، لكن بدون مشقة، لأن الزيادة مع المشقة خلاف السنة، وقد أنكرها أهل العلم.

(١٢٢) ما حكم تلحين دعاء القنوت، والإطالة الشديدة فيه؟

أنكره أهل العلم:

❁ **قال الشيخ العلامة ابن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» ص(١١/٣٥٥) دار القاسم:

فالأفضل للإمام في دعاء القنوت تحري الكلمات الجامعة، وعدم التطويل على الناس؛ فيقرأ «**اللهُمَّ اهْدِنَا فِيْمَنْ هَدَيْتَ**»، الذي ورد في حديث الحسن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في القنوت، ويزيد معه ما تيسر من الدعوات الطيبة كما زاد عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولا يتكلف، ولا يطول على الناس، ولا يشق عليهم. انتهى المراد.

❁ **وقال الشيخ العلامة العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما في كتاب «فتاوى أركان الإسلام» ص(٣٥٠):

س٢٧٦: نرجو من فضيلتكم توضيح السنة في دعاء القنوت، وهل له أدعية مخصوصة؟ وهل تشرع إطالته في صلاة الوتر؟

فأجاب قائلاً: دعاء القنوت منه ما علمه النبي ﷺ للحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ**». إلى آخر الدعاء المشهور. وإن أتى بشيء مناسب فلا حرج، ولكن لا ينبغي أن يطيل إطالة تشق على المأمومين أو توجب مللهم؛ لأن النبي ﷺ غضب على معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين أطال الصلاة بقومه، وقال: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ**». اهـ

الحديث في «صحيح البخاري»: كتاب الأذان: باب: من شكا إمامه إذا طوَّل. رقم(٧٠٥).

❁ **وقال الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله** في كتابه «إتحاف أهل الإيمان بدروس شهر رمضان» ص (٢٣٩): لا ينبغي المبالغة في تطويل الختمة أو الدعاء بغير ماورد كما يفعل بعض أئمة المساجد. اهـ

✺ وفي «فتاوى اللجنة الدائمة» برقم (٢١٢٦٣)، ما نصه:

س: لدينا إمام يلحن الدعاء في قيام رمضان، ويدعو بصوت يشبه صوته عند قراءة القرآن، وكذلك معظم دعائه مسجوع، ويطيل في الدعاء إطالة ملحوظة، ولما خوطب في ذلك اعتذر بأنها ليالي فاضلة، وبأن بعض المرضى، ومن أصابته مصائب يطلبون منه الدعاء؛ رجاء القبول عند الله تعالى.

❁ والجواب:

المشروع للداعي اجتناب السجع في الدعاء، وعدم التكلف فيه، وأن يكون حال دعائه خاشعا، متذللا، مظهراً الحاجة والافتقار إلى الله، فهذا أدعى للإجابة، وسماع الدعاء.

وعلى الداعي أن لا يشبه الدعاء بالقرآن فيلزم قواعد التجويد والتغني بالقرآن؛ فإن ذلك لا يعرف من هدي النبي ﷺ، ولا من هدي أصحابه رضي الله عنهم.

وعلى الداعي أن لا يطيل على المأمومين إطالة تشق، بل عليه أن يخفف، وأن يحرص على جوامع الدعاء، ويترك ماعدا ذلك، كما دلت عليه السنة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

الرئيس عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ - عضو صالح الفوزان - عضو بكر بن عبد الله أبو زيد.

❁ **وقال شيخنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما في كتاب «تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب» ص(١٣٧):

أما الدعاء في صلاة التراويح بذلك التطويل فبدعة، بدعة، بدعة، والنبي ﷺ علَّم الحسن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يقول: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ**.. » الحديث، وكذا ما يحدث في الحرمين من ذلك التطويل؛ فليس مشروعاً، وخير الهدي هدي محمد ﷺ. اهـ

(١٢٣) ما هو قول أهل العلم في استخدام جهاز صدى صوت في المساجد؟

هناك ثلاث فتاوى للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في التفصيل في المسألة:

[١] **نص السؤال:** فضيلة الشيخ، يوجد في بعض المساجد بالإضافة إلى مكبرات الصوت يوجد جهاز يسمى جهاز الصدى، ولكن أئمة المساجد يختلفون في ضبطهم لهذا الجهاز، فبعضهم يزيد في تكرير الحرف من الآية إلى مرتين فأكثر، ويتضح ذلك أكثر في حرفي السين والصاد، وبعضهم الآخر يجعل الجهاز يضخم بدون ترديد فلا يؤثر هذا على القراءة للقرآن الكريم، فما حكم وضع الصنف الأول الذي يردد بكثرة، وما توجيهاتكم لمن يفعلونه، علماً أن الصنف الثاني لا يكون فيه تكراراً للأحرف وجزاكم الله خيراً؟

الجواب:

❁ **قال الشيخ العلامة العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما الصنف الأول: الذي يكون فيه تكرار الحرف هذا لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى زيادة حروف في كلام الله عز وجل.

وأما الثاني: الذي ليس فيه إلا تفخيم الصوت، فينظر إن كان هذا أدعى للخشوع فلا بأس، وإلا فتركه أولى؛ لأن كون الناس يستمعون القرآن بدون واسطة في الغالب أخشع، وإذا اعتاد الإنسان أنه لا يخشع إلا إذا سمع عبر هذا الصوت صار إذا قرأ القرآن وحده لا يحصل له الخشوع، وعلى هذا فتركه أولى في كلا الحالين.

لكن الحالة التي تؤدي إلى تكرار الحروف يكون فيها حراماً؛ لأنه لا يحل للإنسان أن يزيد في كلام الله ما ليس منه. «لقاء الباب المفتوح» للشيخ العلامة العثيمين (٩٧).

[٢] **نص السؤال:** أحد أئمة المساجد يسأل يقول: سمعنا لكم كلاماً في المحسنات الصوتية (الصدى) فما نصه؟

الجواب:

❁ **قال الشيخ العلامة العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن هذه المحسنات الصوتية (الصدى) إذا كان يلزم منها تكرر حرف فهذا حرام، لأنه زيادة في كلام الله عز وجل ولا يحل، وأما إذا كان لا يلزم منها تكرر الصوت نظرنا إذا كانت تظهر الصوت وكأنه صوت مغنٍ فهذا أيضاً ممنوع، ولكن الآن لا نجزم بالتحريم؛ لأنه ما في زيادة على لفظ القرآن، هذا ما نقوله حول

هذه المحسنات، ثم نقول: يا إخواني! العبرة ليس بالطرب والتلذذ عند الصوت، العبرة عند الخشوع، وكم من إنسان قرأ بدون مكبر الصوت فضلاً عن المحسنات الصوتية، وكان أخشع له وللمستمعين. «لقاء الباب المفتوح» للشيخ العلامة العثيمين (١٠٩).

[٣] **نص السؤال:** يوجد في بعض المساجد الأجهزة الترديد (الصدى) فهل هذا يجوز؟

الجواب:

❁ **قال الشيخ العلامة العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أرى: أنها لا تجوز، فإن كانت تستوجب ترديد الحرف، فعدم الجواز فيها أمر قطعي عندي؛ لأن ترديد الحرف يعني زيادة في كلام الله عز وجل، وقد كره الإمام أحمد وغيره من العلماء قراءة الكسائي لشدة الإدغام فيها أو لطول المد فيها؛ لأن هذا يقتضي أن يكون هناك زيادة على كلام الله عز وجل.

لكن إذا كانت لا توجب ترديد الحرف؛ فأرى أيضاً المنع فيها، لكني لا أجزم به جزماً بيناً؛ وذلك لأنه ليس المقصود من القرآن الكريم أن يكون كنغمات الأغاني والطبول، المقصود أن يقرأه الإنسان بخشوع، وربما يكون قراءته بدون مكبر الصوت أدعى للخشوع كما هو المشاهد غالباً، وأما أمر الرسول ﷺ بتزيين الأصوات بالقرآن فالمراد الأصوات التي خلق الله الإنسان عليها، لا بأن يأتي بآلة، لكن إن اضطر للآلة لأننا لا نحرمها، بل نقول هي من فضل الله لو كان المسجد واسعاً يحتاج صوتك فيه إلى تكبير فلا بأس كما هو معروف الآن في المسجد الحرام والمسجد النبوي وغيره من مساجد المسلمين.

أما هذا الصوت الذي يسمى الصدى فهو إن كان يلزم منه ترديد الحرف فهو حرام ولا إشكال فيه؛ لما فيه من الزيادة على القرآن. وإن كان لا يتضمن ذلك، فأنا أيضاً أرى منعه. «لقاء الباب المفتوح» للشيخ العلامة العثيمين (١٥٣). وانظر «مجموع فتاوى» (١٥/ ١٦٠)، و«الشرح الممتع» (٢/ ٥١).

(١٢٤) هل هناك ذكر بعد الانتهاء من الوتر؟

نعم ، فعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

رواه النسائي (١٧٢٩)، وأبو داود (١٤٢٣)، (١٤٣٠)، و ابن ماجه (١١٧١). «صحيح النسائي»، و«صحيح أبي داود» (١٢٦٧).

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». ثَلَاثًا، يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْآخِرَةِ. رواه النسائي (١٧٣٢)، وأحمد (١٥٣٥٤).

(١٢٥) متى ليلة القدر؟

أرجح الأقوال أنها في الأوتار من العشر الأواخر من رمضان؛ فقد كان النبي ﷺ يأمر بتحريها، كما في «صحيح البخاري» (٢٠١٧)، و«صحيح مسلم» (١١٦٩) عن عائشة رضي الله عنها: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». وأرجى لياليها: ليلةُ سبع وعشرين، ففي «مسند أحمد» (٤٨٠٨) بإسناد صحيح عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ». وَقَالَ: «تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

وأيضا في «مسند أحمد» (٢١٤٩) بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلا إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ، يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ، فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللهَ يُوَفِّقُنِي فِيهَا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ».

وفي «صحيح مسلم» (٧٦٢) عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قال: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ؛ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ. أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ،

وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا.

وعند أبي داود (١٣٨٦) عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ليلةُ القدر: لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

(١٢٦) ما هي علامة ليلة القدر؟

علامتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها، كما تقدم حديث أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا. رواه مسلم (٧٦٢).

وفي حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: ليلة القدر ليلة سمحة، طلقة، لا حارة، و لا باردة، تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة حمراء. أخرجه الطيالسي (٢٦٨٠)، وعنه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٦)، وابن خزيمة (٣/ ٣٣١-٣٣٢)، «صحيح الجامع الصغير» (٥٤٧٥).

(١٢٧) هل مشاهدة الصور المحرمة في التلفاز و الفيديو، و سماع الأغاني ينقص من أجر الصيام؟

❁ **قال الشيخ العلامة العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: أما النظر إلى ما يحرم النظر إليه، أو الاستماع إلى ما يحرم الاستماع إليه، فإنه لا شك يؤثر على الصيام و ينقصه؛ لأن الحكمة من الصيام هي تقوى الله عز و جل ، كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[الْبَقَرَةُ:١٨٥]، فبيَّن الله الحكمة من فرض الصيام أنها التقوى. وقال النبي ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**». رواه لبخاري.

و على هذا فكل معصية يفعلها الصائم فإنها تؤثر على صيامه. «فقه العبادات».

(١٢٨) هل هناك سنة قبلية أو بعدية لصلاة العيد؟

صلاة العيد ركعتان كأي ركعتين، إلا أن الأولى بها سبع تكبيرات زائدة، وفي الثانية خمس تكبيرات.

ولم يثبت عن نبينا ﷺ أنه صلى قبلها أو بعدها شيئا، ففي «صحيح البخاري» (٩٨٩)، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا. فليس لها سنة قبلية أو بعدية.

لكن إن كانت في المسجد لمطر أو خوف أو برد؛ فيشرع لكل من دخل المسجد أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس؛ لعموم الأدلة.

(١٢٩) هل يرفع يديه في التكبيرات الزائدة في صلاة العيد، وهل هنالك ذكر بين التكبيرات؟

أما بالنسبة لرفع اليدين فلم يثبت عن نبينا ﷺ أنه كان يرفع يديه في التكبيرات الزائدة، وإنما يرفع في تكبيرة الإحرام، أما بقية التكبيرات فلا يرفع، وهي فتوى شيخنا مقبل، ومذهب الإمام مالك رحمهما الله تعالى.

وأما بالنسبة للذِّكر بين التكبيرات، فلم يثبت أيضا، وهي فتوى شيخنا مقبل رحمه الله أيضا، ومذهب الإمام مالك وأبي حنيفة، واختيار ابن القيم رحمهم الله تعالى.

وأما قول بعض الفقهاء يقول: (الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا)، (أو سبحان الله والحمد لله والله أكبر). فلا دليل عليه، بل هو محدث، وقد قال النبي ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». كما في «صحيح البخاري» (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه. ولم يكن ذلك من هديه في الصلاة، والواجب علينا أن نتوقف على ما جاء به نبينا ﷺ.

(١٣٠) ما هي الصيغة الثابتة عن رسول الله في التكبير يوم العيد؟

قال الله عزوجل: ﴿**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[البقرة:١٨٥].

أما صيغة التكبير، فلم يثبت عن نبينا ﷺ في ذلك شيء، وهذا يدل على أن الأمر في ذلك واسع؛ فللعبد أن يكبر كما كان يكبر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. الله أكبر، ولله الحمد)

وله أن يكبركما كان يكبر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الله أكبر الله أكبر، الله أكبر كبيرا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد).

وله أن يكبر كما كان يكبر سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرا).

وله أن يقتصر على لفظ التكبير لظاهر الآية: فيقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر)، ويُكَرِّر.

فالأمر في ذلك واسع.

ولكن هنا تنبيه هام، وهو أن ما يفعله كثير من الناس من التكبير الجماعي، ليس بمشروع، بل هو بدعة كما أفتت اللجنة الدائمة؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا من فعل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

والصواب: أن الكل يُكَبِّر، دون تحري توحيد الصوت.

الفصل الخامس عشر

الإجابة المختصرة عن مسائل الاعتكاف

(١٣١) ما تعريف الاعتكاف؟

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه.

قال الشافعي رحمه الله: الاعتكاف لزوم المرء شيئًا، وحبس نفسه عليه برًا كان أو إثمًا، قال الله تعالى: ﴿**ما هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتمْ لَهَا عَاكِفُونَ**﴾ [الأنبياء: ٥٢]. وقال تعالى: ﴿**فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ**﴾ [الأعراف: ١٣٨]. وقال تعالى: ﴿**وَأَنتُم عَاكِفونَ فِي المسَاجِدِ**﴾ [البقرة: ١٨٧].

يقال: عَكَفَ، يَعْكُفُ وَيَعْكِفُ -بضم الكاف وكسرها- لغتان مشهورتان عكفا وعكوفا: أقام على الشيء. وعَكفته أعكِفه عكفًا.

ويسمى الاعتكاف جوارًا كما جاء في قول عائشة رضي الله عنها: كان ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. رواه البخاري (٢٠٢٨) باب: الحائض ترجل المعتكف.

ومسلم (٢٩٨) باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وهو معتكف في المسجد وهي في بيتها.

وشرعا: لزوم مسجد قربة لله من شخص مخصوص على صفة مخصوصة.

(١٣٢) ما حقيقة الاعتكاف، وحكمته، ومقصوده؟

حقيقة الاعتكاف: قطع العلائق عن الخلائق للاقبال على مرضاة الخالق، فالمعتكف قد حبس نفسه على طاعة الله وذكره وقطع عن نفسه كل شاغل يشغله عن الله وعكف قلبه وقالبه على ما يقربه منه، فما بقي له همّ سوى الله وما يرضيه عنه. «لطائف المعارف».

لأن الْمَقْصُودَ مِنْهُ: جَمْعُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْخَلْوَةِ مَعَ خُلُوِّ الْمِعِدَةِ، وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ تَعَالَى، وَالتَّنَعُّمُ بِذِكْرِهِ وَالْإِعْرَاضُ عَمَّا عَدَاهُ. «سبل السلام».

ولذلك يستحب للمعتكف أن يشتغل بالقُرَب- جمع قُرْبَة- وهي العبادات الخاصة كقراءة القرآن، والذكر، والصلاة في غير وقت النهي، وما أشبه ذلك. «الشرح الممتع» (٦/٥٢٩).

❁ **قال الشيخ العلامة العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشرح الممتع» (٦/٥٠٠-٥٠١): وبهذا نعرف أن أولئك الذين يعتكفون في المساجد، ثم يأتي إليهم أصحابهم، ويتحدثون بأحاديث لا فائدة منها، فهؤلاء لم يأتوا بروح الاعتكاف؛ لأن روح الاعتكاف أن تمكث في المسجد لطاعة الله عزّ وجل. صحيح أنه يجوز للإنسان أن يتحدث عنده بعض أهله لكن ليس بكثير، كما كان الرسول ﷺ يفعل ذلك. اهـ.

❁ **وقال الحافظ ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد» (٢/٨٦-٨٧): لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفًا على جمعيته على الله ولم شعثه بالإقبال بالكلية على الله تعالى، وإن شعث القلب لا يلُمه إلا الإقبال على الله تعالى؛ شرع الله الاعتكاف الذي مقصوده وروحه: عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والأشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه والاقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولى عليه بدلها، ويصير الهم كله به والخطرات كلها بذكره والتفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه. فهذا هو مقصود الاعتكاف الأعظم. اهـ

(١٣٣) ما حكم الاعتكاف؟

مشروع، ومستحب بدليل الكتاب والسنة، وعلى ذلك إجماع الأمة:

١- القرآن: قال الله تعالى: ﴿**وَأَنتُم عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ**﴾[البقرة: ١٨٧].

٢- السنة: في «صحيح البخاري» (٢٠٢٦)، و«صحيح مسلم» (١١٧٢) عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

٣- الإجماع: نقله ابن المنذر في «الإجماع» (ص ٤٧)، وأقره ابن قدامة في «المغني» (١٨٣/٣).

فهو مستحب، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع.

(١٣٤) هل يصح الاعتكاف في غير المسجد؟

❁ **قال الإمام القرطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره» (٣٣٣/٢): أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد لقول الله تعالى: ﴿**وَأَنتُم عَاكِفونَ فِي المسَاجِدِ**﴾ [البقرة: ١٨٧]. اهـ.

❁ **وقال الجصاص** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَمَّا شَرْطُ كَوْنِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الِاعْتِكَافِ فَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَأَنتُم عَاكِفونَ فِي المسَاجِدِ**﴾ ، فَجَعَلَ مِنْ شَرْطِ الِاعْتِكَافِ الْكَوْنَ فِي الْمَسْجِدِ. اهـ

❁ **وقال ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (١٨٧/٣): لا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلاً. لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافًا، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَأَنتُم عَاكِفونَ فِي المسَاجِدِ**﴾ [البقرة: ١٨٧]. فخصها بذلك، فلو صح الاعتكاف في غيرها لم يختص تحريم المباشرة فيها، فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقا. اهـ

❁ **ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله** في «الفتح» عن محمد بن عمر بن لبابة المالكي جوزه في أي مكان، ولا عبرة بخلافه فإنه محجوج بالإجماع قبله؛ ولذا لم يأبه القرطبي - وهو مالكي مثله- بخلافه.

(١٣٥) هل يصح الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟

❁ **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع» (٥٠٧/٦-٥٠٨): إن الاعتكاف إنما يكون في المساجد، وإذا ثبت جوازه في المساجد صحّ في كل مسجد، ولا يقبل تخصيص من خصه ببعضها إلا بدليل، ولم يصح في التخصيص شيء صريح. اهـ

❁ **وقال الجصَّاص** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «أحكام القرآن» (٢٤٣/١): وَظَاهِرُ قوله: ﴿**وَأَنتُم عَاكِفونَ فِي المسَاجِدِ**﴾، يُبِيحُ الِاعْتِكَافَ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ؛ لِعُمُومِ اللَّفْظِ. ومن اقتصر بِهِ

عَلَى بَعْضِهَا فَعَلَيْهِ بِإِقَامَةِ الدَّلَالَةِ، وَتَخْصِيصُهُ بِمَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ لَا دَلَالَةَ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ تَخْصِيصَ مَنْ خَصَّهُ بِمَسَاجِدِ الْأَنْبِيَاءِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ سَقَطَ اعْتِبَارُهُ. فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَمَسْجِدِي هَذَا**». يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ تَخْصِيصِ هَذِهِ قِيلَ لَهُ:هو دَلِيلٌ عَلَى تَفْضِيلِهِمَا عَلَى سَائِرِ الْمَسَاجِدِ -وَكَذَلِكَ نقول كما قال صلّى الله عليه وسلم- إِلَّا أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى نَفْيِ جَوَازِ الِاعْتِكَافِ فِي غَيْرِهِمَا، كَمَا لَا دَلَالَةَ عَلَى نَفْيِ جَوَازِ الْجُمُعَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ فِي غَيْرِهِمَا. فَغَيْرُ جَائِزٍ لَنَا تَخْصِيصُ عُمُومِ الْآيَةِ بِمَا لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى تَخْصِيصِهِمَا. اهـ

❁ **وقال الشيخ العلامة العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى»: هذه الآية خطاب لجميع المسلمين، ولو قلنا: إن المراد بها المساجد الثلاثة، لكان أكثر المسلمين لا يخاطبون بهذه الآية؛ لأن أكثر المسلمين خارج مكة والمدينة والقدس. وعلى هذا فنقول: إن الاعتكاف جائز في جميع المساجد، وإذا صح الحديث بأنه «**لا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ**». فالمراد أنه الاعتكاف الأكمل والأفضل، ولا شك ان الاعتكاف في المساجد الثلاثة افضل من غيره، كما أن الصلاة في المساجد الثلاثة افضل من غيرها. اهـ

(١٣٦) من نذر أن يعتكف في مسجد معين، فهل يجوز له أن يعتكف في غيره؟

من نذر أن يعتكف في أي مسجد غير المساجد الثلاثة؛ جاز له أن يوفي باعتكافه في أي مسجد آخر؛ لأن البقاع كلها سواء. وكذلك من نذر أن يعتكف في مسجد في البلدة الفلانية، جاز له أن يوفي باعتكافه في، أي بلد. وهناك قاعدة في هذا، وهي أنه "**إذا عُيِّنَ الأفضلُ تَعَيَّنَ، ولم يجز فيما دونه**". فمن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لزمه الاعتكاف فيه، ولم يجز فيما دونه، لأن كل المساجد دونه في الفضل، "**وإذا عُيِّنَ المفضولُ جاز في الفاضل**". لحديث جابر رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ ﷺ: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**شَأْنَكَ إِذًا**». أخرجه أحمد (١٤٩١٩)، وأبو داود (٣٣٠٥). (عثيمين).

(١٣٧) هل يجوز خروج المعتكف من معتكفه لغير حاجة؟

❁ **قال ابن حزم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مراتب الإجماع» (ص ٤٨): واتفقوا على أن من خرج من معتكفه لغير حاجة ولا ضرورة ولا بر أمر به، أو ندب إليه؛ فإن اعتكافه قد بطل. اهـ

(١٣٨) هل يجوز خروج المعتكف من معتكفه للحاجة؟

❁ **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو خرج فتوضأ خارج المسجد لم يبطل، ويلتحق بهما -أي الأكل والشرب- القيء والفصد لمن احتاج إليه.

❁ وعن علي والنخعي والحسن البصري إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه. اهـ

من الحاجات الضرورية التي تدعو المعتكف لخروجه من: الاغتسال إذا لم يكن للمسجد مكان يمكنه أن يغتسل فيه، وصلاته على الجنازة وتغسيله الميت إذا تعين عليه ذلك، كأن لم يوجد من يصلي عليها، أو يغسله، والخروج لشهود الجمعة.

(١٣٩) هل يصح الاعتكاف مع كثرة الخروج من المعتكف للحاجة؟

❁ **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو كثر خروج المعتكف للحاجة لعارض يقتضيه، كإسهال ونحوه فوجهان، أصحهما لا يضره. اهـ

(١٤٠) هل خروج المريض من معتكفه يبطل الاعتكاف؟

المرض على أقسام:

الأول: المرض اليسير الذي لا تشق معه الإقامة في المسجد، كصداع وحمى خفيفة ووجع الضرس والعين؛ فلا يجوز له الخروج من المسجد إذا كان الاعتكاف نذرًا متتابعًا، فإن خرج بطل اعتكافه.

الثاني: مرض يشق معه الإقامة في المسجد لحاجته إلى الفرش والخدم وتردد الطبيب ونحو ذلك؛ فيباح له الخروج. فإذا خرج ففي انقطاع التتابع طريقان، أحدهما وهو ظاهر النص: لا ينقطع.

الثالث: مرض يخاف معه تلويث المسجد؛ فله الخروج، ولا ينقطع التتابع.

(١٤١) هل يجوز صعود المعتكف إلى سطح المسجد للأذان؟

يجوز للمعتكف أن يصعد منارة المسجد للأذان أو غيره، كما يجوز له الصعود إلى سطح المسجد للأذان وغيره.

(١٤٢) هل يجوز الخروج من المعتكف لإمامة الناس في مسجد آخر؟

المعتكف الذي يصلي في المسجد صلاة التراويح تطوعا منه لا يخرج من معتكفه؛ لأنه غير ملزم بهذا المسجد، وأهل المسجد يدبرون لهم إماما. أما إذا كان الإنسان رسميًّا في هذا المسجد؛ فإنه لا يجوز له أن يعتكف ويدع المسجد الذي تعهد به أمام الحكومة. (عثيمين).

(١٤٣)هل ينافي روح الاعتكاف أن يشتغل المعتكف في طلب العلم؟

الجواب: لا شك أن طلب العلم من طاعة الله، لكن الاعتكاف يكون للطاعات الخاصة، كالصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، وما أشبه ذلك، ولا بأس أن يَحضر المعتكف درساً أو درسين في يوم أو ليلة؛ لأن هذا لا يؤثر على الاعتكاف، لكن مجالس العلم إن دامت، وصار يطالع دروسه، ويحضر الجلسات الكثيرة التي تشغله عن العبادة الخاصة، فهذا لا شك أن في اعتكافه نقصاً، ولا أقول إن هذا ينافي الاعتكاف. «الشرح الممتع» (٦/٥٠١).

(١٤٤) هل يجوز للمعتكف الخروج إلى صرح المسجد؟

نعم، فصرح المسجد المُعَدُّ للصلاة حكمه حكم المسجد.

(١٤٥) هل يصح للمعتكف أن يشترط الخروج لوظيفته أو للكسب، ثم يعود إلى معتكفه؟

لا يصح ذلك الشرط، وهذا الخروج يبطل الاعتكاف سواء اشترط أو لم يشترط. «الشرح الممتع» (٦/٥٢٢).

(١٤٦) هل يجوز للمعتكف الاتصال بالتليفون لقضاء حوائج السلمين؟

نعم يجوز للمعتكف أن يتصل بالتليفون لقضاء بعض حوائج المسلمين، إذا كان التليفون في المسجد الذي هو معتكف فيه؛ لأنه لم يخرج من المسجد. (عثيمين).

(١٤٧) ما هي الأفعال المشروعة، والممنوعة على المعتكف؟

أفعال المعتكف على ثلاثة أقسام: قسم مباحٌ، وقسمٌ مشروع ومستحب، وقسمٌ ممنوعٌ.

فأما المشروع: فهو أن يشتغل بطاعة الله سبحانه وتعالى وعبادته والتقرب إليه؛ لأن هذه هو لُبُّ الاعتكاف والمقصود منه، ولهذا قُيد في المساجد.

وأما الممنوع: فهو ما ينافي الاعتكاف، مثل أن يخرج الإنسان من المسجد بلا عذر، أو يبيع ويشتري، أو يجامع زوجته، أو ما أشبه ذلك من الأفعال التي تبطل الاعتكاف لمنافاتها لمقصوده.

وأما المباح: كالتحدث إلى الناس، والسؤال عن أحوالهم وغير ذلك مما أباح الله تعالى للمعتكف، وكخروجه لما لابد له منه كخروجه لإحضار الأكل والشرب، -إذا لم يكن له من يحضرهما- وخروجه لقضاء الحاجة من بول وغائط، وكذلك خروجه لأمر مشروع واجب؛ -بل هذا واجب عليه-، كما لو خرج ليغتسل من الجنابة. (عثيمين).

(١٤٨) ما هو وقت مشروعية الاعتكاف؟

يصح الاعتكاف في أي وقت من أيام السنة، فقد اعتكف ﷺ في العشر الأواخرْ من شوال، كما في «صحيح البخاري» (٢٠٣٣)، «صحيح مسلم» (١١٧٢) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. لكنه يتأكد في رمضان لاسيما في العشر الأواخر منه؛ لمواظبة النبي ﷺ على ذلك، وطلبا لليلة القدر.

(١٤٩) هل يشترط الصيام في صحة الاعتكاف؟

❁ **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الجموع» (٦/٥١١) : مذهبنا أنه مستحب، وليس شرطا لصحة الاعتكاف على الصحيح عندنا، وبهذا قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر، وهو أصح الروايتين عن أحمد. اهـ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**». رواه البخاري (٦٦٩٧)، ومسلم (١٦٥٦).

والشاهد من الحديث: أن الليل ليس محلا للصيام، فلو كان الصيام شرطا في صحة الاعتكاف لما أمره النبي ﷺ أن يفي بنذره.

(١٥٠) ما أقل مدة الاعتكاف؟

❁ **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الجموع» (٦/٥١٥): الصحيح المشهور من مذهبنا: أنه يصح كثيره وقليله ولو لحظة وهو مذهب: داود، والمشهور عن أحمد، ورواية عن أبي حنيفة. اهـ

قلت: لا دليل على تحديد الأقل، ولكن الأحوط ألا يقل عن يوم أو ليلة؛ لأن ذلك أقل ما ورد في الشرع، ولأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة أقلّ من ذلك.

(١٥١) ما حكم الأخبية في الاعتكاف؟

سنة مستحبة؛ فقد كان النبي ﷺ يأمر بضرب الخباء في معتكفه، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ. رواه البخاري (٢٠٣٣)، (٢٠٣٤)، باب: الأخبية في المسجد.

وفي رواية مسلم (١١٧٢): كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ.

(١٥٢) هل يلتزم المعتكف مكانًا محددًا في المسجد، أم يجوز له التنقل في أنحائه؟

يجوز للمعتكف أن يتنقل في أنحاء المسجد من كل جهة، لعموم قوله تعالى: ﴿**وَأَنتُم عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، (في) : للظرفية، فتشمل ما لو شغل الإنسان جميع الظرف. (عثيمين).

(١٥٣) ما حكم اعتكاف العشر الأواخر من رمضان؟

سنة مؤكدة؛ لما في «صحيح البخاري» (٢٠٢٦)، و «صحيح مسلم» (١١٧٢) عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (١١٧١).

❁ **قَالَ ابن بَطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: مُوَاظَبَتُهُ ﷺ عَلَى الِاعْتِكَافِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ. وَقد روى ابن الْمُنْذر عَن ابن شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عَجَبًا لِلْمُسْلِمِينَ تَرَكُوا الِاعْتِكَافَ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَتْرُكْهُ مُنْذُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. «فتح الباري».

(١٥٤) متى يبدأ اعتكاف العشر الأواخر؟

من ليلة أحدى وعشرين كما قال الجمهور؛ لأن العشر إنما تبدأ بغروب الشمس، ويدل على ذلك ما جاء في «صحيح البخاري» (٢٠١٨)، و«صحيح مسلم» (١٢٦٧)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ. ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ**». فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «**وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ**». فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

وفي رواية للبخاري (٢٠٤٠): فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ**».

وفي رواية للبخاري (٢٠٣٦): فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَقَالَ: «**إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَلْيَرْجِعْ**». فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى المَسْجِدِ. وبوَّب له الإمام البخاري: بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ.

والشاهد من الحديث: أن اعتكاف ليلة الحادي والعشرين كان من ضمن العشر.

❁ **قال الإمام الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أراد الاقتداء بالنبي ﷺ في اعتكافه العشر الأواخر من رمضان فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين منه لكيلا يفوته شيء منه. اهـ

❁ **وقال الشيخ العلامة العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يدخل المعتكَف بغروب شمس ليلة العشرين من رمضان، فإن العشر الأواخر تبتديء بغروب الشمس ليلة العشرين من رمضان، وتنتهي بغروب الشمس ليلة العيد. «مجموع الفتاوى».

قلت: وإن دخل معتكفه بعد صلاة الفجر من يوم الحادي والعشرين فلا بأس؛ لظاهر حديث عائشة رضي الله عنها في «صحيح البخاري» (٢٠٤١)، و«صحيح مسلم» (١١٧٦): كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ.

(١٥٥) هل يلزم المعتكف إتمام العشر كلها؟

لايلزمه، فله أن يخرج متى شاء؛ للحديث الآتي.

(١٥٦) هل يجب قضاء الاعتكاف على من قطعه؟

يستحب ذلك؛ لحديث عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ، نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ فَقَالَ: «**آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟**» فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخر الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ. رواه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٢).

والجمهور على: وجوب قضاء الاعتكاف على المتطوع إذا قطعه بلا عذر.

وأجمعوا على وجوب قضاء النذر.

(١٥٧) هل يصح اعتكاف ليلة أو يوما من العشر الأواخر؟

نعم، فأقل الاعتكاف يوم أو ليله، كما ذهب إليه الإمام مالك وأبو حنيفة في لمشهور عنه.

وفي «صحيح البخاري» (٢٠٣٢)، و«صحيح مسلم» (١٦٥٦): أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ ﷺ: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**». وفي رواية لمسلم: أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا.

(١٥٨) هل يلزم اتمام العشر يوما من شوال إذا كان رمضان ٢٩؟

لا يلزم، فاعتكاف العشر يحصل لمن اعتكفها من اليوم الحادي والعشرين إلى نهاية الشهر، سواء كان الشهر كاملا أو ناقصا.

(١٥٩) هل يشرع للداخل إلى المسجد أن ينوى الاعتكاف كلما دخل؟

ليس من هدي النبي ﷺ. «الشرح الممتع» (٦/٤٩٩).

(١٦٠) متى يخرج المعتكف للعشر من معتكفه؟

يخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان، ولا يزمه أن يبيت ليلة العيد في معتكفه؛ إذ لا دليل عليه.

(١٦١) ما الذي يبطل الاعتكاف؟

١- الجماع بالإجماع. قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾[الْبَقَرَةُ:١٨٧]، **قال الحافظ ابن كثير** رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ الْمُرَادُ بِالْمُبَاشِرَةِ: إِنَّمَا هُوَ الْجِمَاعُ وَدَوَاعِيهِ مِنْ تَقْبِيلٍ، وَمُعَانَقَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَأَمَّا مُعَاطَاةُ الشَّيْءِ وَنَحْوُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فأرجِّلُه وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. اهـ

٢- الخروج من المسجد لغير حاجة، كما قال الجمهور.

٣- كثرة الإعمال المنافية لروح الاعتكاف ومقصوده، كالضحك الكثير والمزاح الدائم.

الفصل السادس عشر

الإجابة المختصرة عن مسائل زكاة الفطر

(١٦٢) ما حكم زكاة الفطر؟

واجبة على الراجح من أقوال أهل العلم؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ. رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

ولحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ. رواه أبو داود (١٦٠٩)، وهو حسن.

وإلى الوجوب ذهب جمهور أهل العلم: الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد، خلافًا لمن شذ، كالأصم، وابن علية، وابن اللبان، من الشافعية، وأصبغ، من المالكية، وبعض أصحاب داود، بل قال البيهقي- فيما نقله عنه النووي رحمه الله في «المجموع» (٦/٦٢): أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر، وكذا نقل الإجماع ابن المنذر في "الإشراف" وهذا يدل على ضعف الرواية عن ابن علية، والأصم، وإن كان الأصم لا يعتد به في الإجماع. اهـ

تنبيه:

حديث قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه بإسناد صحيح عند أحمد (٢٣٨٤٠)، وغيره: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، ثُمَّ نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، فَلَمْ نُنْهَ عَنْهَا، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ.

❁ **قال الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله في «التمهيد» (١٤/٣٢٢-٣٢٤): قال أبو جعفر الطبري: أجمع العلماء جميعًا -لا اختلاف بينهم- أن النبي ﷺ أمر بصدقة الفطر، ثم اختلفوا في نسخها فقال قيس بن سعد (فذكر الحديث).

قال: وقال جُلَّ أهل العلم: هي فرض لم ينسخها شيء. وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي ثور.

قال: والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضاً؛ لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ أو ضرب من الشذوذ. اهـ

❁ **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حديث قيس بن سعد في «المجموع» (٦/٦٢) : إن صح فجوابه: أنه ليس فيه إسقاط الفطرة لأنه سبق الأمر به، ولم يصرح بإسقاطها والأصل بقاء وجوبها. اهـ

❁ **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (٣/٣٦٨): وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ؛ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر. اهـ

❁ **وقال الخطابي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «معالم السنن» (٢/٢١٤): وهذا لا يدل على زوال وجوبها، وذلك أن الزيادة في جنس العبادة لا يوجب نسخ الأصل المزيد عليه، غير أن محل الزكوات الأموال، ومحل زكاة الفطر الرقاب. اهـ

(١٦٣) ما الحكمة من زكاة الفطر؟

الحكمة واضحة في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. رواه أبو داود (١٦٠٩).

❁ **قال الشيخ العلامة العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشرح الممتع» (٦/١٤٩-١٥٠): والحكمة من وجوب زكاة الفطر من رمضان:

١- طهرة للصائم من اللغو والرفث، وشكر لله عزّ وجل على إتمام الشهر.

٢- وطعمة للمساكين في هذا اليوم الذي هو يوم عيد وفرح وسرور.

فكان من الحكمة أن يعطوا هذه الزكاة؛ من أجل أن يشاركوا الأغنياء في الفرح والسرور.

وأضافها إلى "الفطر"؛ لأنه سبب وجوبها، فالفطر أي: من رمضان. وقوله "وطهرة للصائم" هذا بناء على الأغلب، وإلا فالصغير ونحوه لا يصوم. اهـ المراد.

(١٦٤) على من تجب زكاة الفطر؟

❁ **قال ابن رشد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «بداية المجتهد» (٢/١٣٠): وأجمعوا على أن المسلمين مخاطبون بها ذكرانًا كانوا أو إناثًا، صغارًا أو كبارًا.، عبيدًا أو أحرارًا إلا ما شذ فيه الليث فقال: ليس على أهل العمود زكاة الفطر، إنما هي على أهل القرى، ولا حجة له، وما شذ أيضاً من قول من لم يوجبها على اليتيم. اهـ

❁ **وقال ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (٣/٧٩): وَزَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَجُمْلَتُهُ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَعَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنُوثِيَّةِ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً، وَتَجِبُ عَلَى الْيَتِيمِ، وَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ مَالِهِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَذَا، إلَّا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، قَالَ لَيْسَ فِي مَالِ الصَّغِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ صَدَقَةٌ. اهـ ثم استدل بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتقدم.

(١٦٥) هل تجب زكاة الفطر على الكافر؟

لا تجب، وإنما هي خاصة بالمسلمين، قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٣/٨٠): وَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا. وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِي الْحُرِّ الْبَالِغِ وَقَالَ إمَامُنَا، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَيْضًا، وَلَا عَلَى الصَّغِيرِ. وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ: أَنَّ عَلَى السَّيِّدِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُخْرِجَ الْفِطْرَةَ عَنْ عَبْدِهِ الذِّمِّيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُخْرِجُ عَنْ ابْنِهِ الصَّغِيرِ إذَا ارْتَدَّ. وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ**». وَلِأَنَّ كُلَّ زَكَاةٍ وَجَبَتْ بِسَبَبِ عَبْدِهِ الْمُسْلِمِ، وَجَبَتْ بِسَبَبِ عَبْدِهِ الْكَافِرِ، كَزَكَاةِ التِّجَارَةِ. وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**مِنْ الْمُسْلِمِينَ**». اهـ

الحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢١١٩) من طريق سَلَّامٍ الطَّوِيلِ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ به. وقال: سَلَّامٌ الطَّوِيلُ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُهُ. اهـ

قلت: وزيد العمي: هو زيد بن الحواري: ضعيف الحديث.

(١٦٦) هل تجب زكاة الفطر على السيد في عبده؟

نعم على الراجح من أقوال أهل العلم؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ**». رواه مسلم (٩٨٢). وسواء كان العبد للخدمة أو للتجارة به، لعموم الحديث، وإلى ذلك ذهب الجمهور.

(١٦٧) هل تجب فطرة الزوجة على زوجها أم عليها من مالها؟

الجمهور على وجوب الفطرة على زوجها لوجوب النفقة عليه لها، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قلت: إن لم يخرج عنها زوجها - وكان لها مال-؛ فينبغي أن تخرجها عن نفسها، وقد ذهب أبو حنيفة إلى وجوب فطرة الزوجة علي نفسها، ورجحه الشيخ العثيمين رحمه الله.

(١٦٨) هل تجب فطرة الأولاد على أبيهم أم على أنفسهم من أموالهم؟

الجمهور على وجوبها على أنفسهم ما دام لهم مال، وهو الراجح. وإذا لم يكن لهم مال فعلى تجب عليه نفقتهم.

❁ **قال الشيخ العلامة العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجالس رمضان»: ويجب إخراجها عن نفسه، وكذلك عمن تلزمه مؤنته من زوجة وقريب إذا لم يستطيعوا إخراجها عن أنفسهم، فإن استطاعوا فالأولى أن يخرجوها عن أنفسهم؛ لأنهم المخاطبون بها أصلا. اهـ

(١٦٩) هل تجب زكاة الفطر عن الجنين؟

لا دليل على ذلك، والأصل براءة الذمة.

❁ **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٣/٩٩): الْمَذْهَبُ: أَنَّ الْفِطْرَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى الْجَنِينِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ لَا

يُوجِبُونَ عَلَى الرَّجُلِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمَّهُ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ، تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ، وَبِهِ وَيَرِثُ؛ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَخْبَارِ، وَيُقَاسُ عَلَى الْمَوْلُودِ.

وَلَنَا أَنَّهُ جَنِينٌ فَلَمْ تَتَعَلَّقْ الزَّكَاةُ بِهِ كَأَجِنَّةِ الْبَهَائِمِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ أَحْكَامُ الدُّنْيَا إلَّا فِي الْإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ، بِشَرْطِ أَنْ يَخْرُجَ حَيًّا. اهـ

(١٧٠) هل تجب زكاة الفطر على اليتيم؟

تجب عليه في ماله إن كان له مال، وإلى ذلك ذهب الجمهور.

(١٧١) هل تجب زكاة الفطر على المجنون؟

❁ **قال ابن حزم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المحلى» (٧١٥): والزكاة للفطر واجبة على المجنون إن كان له مال؛ أنه ذكر أو أنثى، عبد أو حر، صغير أو كبير. اهـ

(١٧٢) ما هو ضابط اليسر الذي به تجب زكاة الفطر؟

أن يملك المسلم فاضلا عن قوت ليلة العيد ويومه، فلا يشترط فيها ملك النصاب.

❁ **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (٣/٩٤): إذَا كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا نِصَابٌ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. اهـ.

(١٧٣) هل تجب زكاة الفطر على المسكين؟

إن كان يملك فاضلا عن قوته وقوت من يقوته يومه وليلته؛ فتجب عليه، لأنه ممن يجب أن تطهير نفسه.

(١٧٤) هل يجوز للمسكين إخراج زكاة الفطر من الزكوات التي أعطيها؟

نعم لأنها قد صارت مالا له، وفي ملكه، وله التصرف فيها كما شاء.

(١٧٥) هل يجب على المسكين إذا لم يجد ما يزكي به عنه نفسه أن يستدين؟

إن كان لا يملك فاضلا عن قوت يومه وليلته؛ فلا يجب عليه أن يستدين.

(١٧٦) هل على المعسر – وحاله أحسن من المسكين- أن يستدين لزكاة الفطر؟

إن كان يستطيع الوفاء؛ فينبغي أن لا يفرط في إخراجها وألا يقصر في تطهير نفسه.

(١٧٧) هل على من عليه دين أن يخرج زكاة الفطر؟

إن كان عليه دين وصاحبه لا يطالبه به؛ أدَّى صدقة الفطر وقت وجوبها عليه، كما يطعم عياله يوم العيد. وهو مذهب أحمد. «الفتاوى الكبرى لابن تيمية».

(١٧٨) ما مقدار زكاة الفطر؟

صاع من طعام على كل نفس مسلمة.

(١٧٩) ما تعريف الصاع، وكم مقداره؟

الصاع مكيال مشهور لأهل المدينة، يساوي أربعة أمداد بمدهم المعروف عندهم. لسان العرب.

والمد: ملء كفي الرجل المعتدل طعاما.

❁ **قال ابن الأثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «غريب الحديث»: "المُدُّ" بِالضَّمِّ: رِطْلٌ وثُلُث بِالْعِرَاقِيِّ، عِنْدَ الشافعيِّ وأهلِ الْحِجَازِ، وَهُوَ رِطلان عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وأهلِ العِراق. وَقِيلَ: إِنَّ أصلَ المُدّ مُقدَّرٌ بِأَنْ يَمُدّ الرَّجُلَ يَدَيْهِ فيَملأ كَفّيه طَعَامًا. اهـ

ويقدر المد الواحد بـ(٧٨٠) لتر، تقريبا.

ويعادل ملء العلبة الصغيرة للحليب المجفف للأطفال (سيريلاك).

فأربع علب منها تساوي صاعا.

(١٨٠) هل يقدر الصاع بالوزن؟

لا يصح تقديره بالوزن بالكيلوجرام، ولا ينضبط؛ لأنه كيل، والكيل يختلف عن الوزن، مثلا:

فوزن صاع من التمر يساوي: ثلاثة كيلو تقريبا (٣,٨) كجم.

وزون صاع من الرز يساوي: اثنين كيلو ونصفا تقريبا (٢,٥٥) كجم.

ووزن صاع من البر يساوي: اثنين كيلو ونصفا تقريبا (٢,٤٥) كجم.

ووزن صاع من الدقيق الأبيض يساوي: اثنين كيلو (٢) كجم.

ووزن صاع من الشعير يساوي: كيلو ونصف فقط (١,٥) كجم.

ثم إن الصنف الواحد من الأطعمة له أنواع كثيرة؛ فلا يصح عندئذ تقدير الصاع بوزن معين.

(١٨١) هل يجزئ إخراج زكاة الفطر وزنا بالكيلوجرام؟

نعم، فمن أخرج عن نفسه اثنين كيلو ونصف من البر، أو ثلاثة كيلو إلا ربع من الرز – كما تقدم-؛ أجزأه.

❁ **وقد قال الشيخ العلامة العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجالس رمضان»: وقد حرَّرته فبلغ كيلوين وأربعين جراما من البر الرَّزين. اهـ

قلت: وإن احتاط وزاد فأخرج ثلاثة كيلو، فالزيادة فعل خير ونافلة، فقد قَدَّرَه الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله بثلاثة كيلو جرام، كما في «مجموع فتاواه» (١٤/١٤٦).

(١٨٢) هل تجوز الزيادة على الصاع؟

نَعَمْ، يَجُوزُ بِلَا كَرَاهِيَةٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا. وَإِنَّمَا تُنْقَلُ كَرَاهِيَتُهُ عَنْ مَالِكٌ.

وَأَمَّا النَّقْصُ عَنْ الْوَاجِبِ فَلَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. «مجموع شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٥/٧٠).

(١٨٣) هل يجوز النقص في الزكاة عن الصاع؟

لا يجوز بإتفاق أهل العلم، إلا البُّر ففيه خلاف، وجمهور الصحابة على جواز الزكاة منه بنصف صاع.

(١٨٤) ما هي الأصناف التي يخرج منها زكاة الفطر؟

من غالب قوت البلد، وهو قول أكثر أهل العلم.

وأما قول أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. رواه البخاري (١٥٠٦)، (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٠). فلا يدل على أن غيرها لا يجزئ.

❁ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «المجموع» (٦٩/٢٥): وَالنَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ قُوتَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا لَيْسَ قُوتَهُمْ بَلْ يَقْتَاتُونَ غَيْرَهُ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا مِمَّا لَا يَقْتَاتُونَهُ، كَمَا لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ، وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ مِنْ جِنْسِ الْكَفَّارَاتِ؛ هَذِهِ مُعَلَّقَةٌ بِالْبَدَنِ وَهَذِهِ مُعَلَّقَةٌ بِالْبَدَنِ، بِخِلَافِ صَدَقَةِ الْمَالِ فَإِنَّهَا تَجِبُ بِسَبَبِ الْمَالِ مِنْ جِنْسِ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ. اهـ

❁ ولذلك **قال الشيخ العلامة ابن باز** رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٤): ويلتحق بهذه الأنواع في أصح أقوال العلماء: كل ما يقات به الناس في بلادهم كالأرز، والذرة، والدخن، ونحوها. اهـ

(١٨٥) هل تجزئ زكاة الفطر دقيقا؟

نعم، على الراجح من أقوال أهلم العلم، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة.

(١٨٦) هل يجوز إخراج زكاة الفطر من الرديء من الطعام؟

لا يجوز لأنها عبادة وقربة، ينبغي الإحسان فيها، ولأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وقد قال الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾[البقرة:٢٦٧].

(١٨٧) هل تجزئ زكاة الفطر نقودا؟

لا تجزئ؛ لأن ذلك خلاف هدي رسول الله ﷺ، وخلاف عمل الصحابة والسلف الصالح، فقد أمر النبي ﷺ بإخراجها آصع من طعام، وهي قربة وعبادة مفروضة من جنس متعين فلا يجزيء إخراجها من غير الجنس المعين، كما لا يجزي إخراجها في غير الوقت المعين. ولأن النبي ﷺ عينها من أجناس مختلفة وأقيامها مختلفة غالبا، فلو كانت

القيمة معتبرة لكان الواجب صاعًا من جنس وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى. ثم إن إخراجها آصع من طعام فيه إظهار لهذه الشعيرة بخلاف النقود.

ولذلك وغيره قال الإمام أحمد والإمام مالك والإمام الشافعي: لا تجزئ زكاة الفطر نقودا.

وهي فتوى الشيخ العلامة ابن باز، وفتوى الشيخ العلامة العثيمين، وفتوى شيخنا العلامة الوادعي رحمهم الله تعالى.

ومن المخالفات المعروفة في بلادنا: أن كثيرا ممن يعطيها نقودا لا يعطي قيمةً كاملةً لصاع الطعام، ومنهم من لا يعطيها عن الصغار من أولاده، وهذا مخالف لفريضة الزكاة التي فرضها الله، ففي «صحيح البخاري» (١٥٠٣)، و«صحيح مسلم» (٩٨٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

فائدة:

❁ **قال ابن رشد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «بداية المجتهد» (٢/٣٠): وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يَجُوزُ فِيهَا أَنْ يُخْرِجَ بَدَلَ الْعَيْنِ الْقَيِّمَةَ أَوْ لَا يَجُوزُ؟

فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمِ فِي الزَّكَوَاتِ بَدَلَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الزَّكَوَاتِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ، سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلِ الزَّكَاةُ عِبَادَةٌ، أَوْ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمَسَاكِينِ؟

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا عِبَادَةٌ قَالَ: إِنْ أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْأَعْيَانِ لَمْ يَجْزْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَتَى بِالْعِبَادَةِ عَلَى غَيْرِ الْجِهَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا فَهِيَ فَاسِدَةٌ.

وَمَنْ قَالَ: هِيَ حَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقِيمَةِ وَالْعَيْنِ عِنْدَهُ. اهـ المراد.

قلت: وفي حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بأن زكاة الفطر عبادة جمعت بين تطهير الصائم، وإطعام المساكين.

(١٨٨) هل على من أخرج زكاة الفطر نقودا أن يخرجها مرة أخرى آصع من طعام؟

يتحرى صحة العبادة، ويحتاط لنفسه؛ فيعيد إخراجها آصع من طعام، ويحتسب الأجر والثواب.

❁ **وقد سئل الشيخ العلامة العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما في «مجموع الفتاوى»: ما حكم من يجبر على إخراج زكاة الفطر من الدراهم؟ وهل تجزئه؟

فأجاب: الظاهر لي إذا أجبر الإنسان على إخراج زكاة الفطر دراهم فليعطها إياهم ولا يبارز بمعصيه ولاة الأمور، لكن فيما بينه وبين الله يخرج ما أمره به النبي ﷺ فيخرج صاعًا من طعام كما أمر النبي ﷺ؛ لأن إلزامهم إياك بأن تخرج من الدراهم إلزام بما لم يشرعه الشارع، وحينئذ يجب عليك أن تقضي ما تعتقد أنه هو الواجب. اهـ

(١٨٩) هل تصرف زكاة الفطر في مصارف الزكاة الثمانية؟

هي طعمة خاصة بالمساكين، لما في سنن أبي داود (١٦٠٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ.

فالصحيح من أقوال أهل العلم -والذي رجحه العلامة العثيمين رحمه الله- أن زكاة الفطر طُعْمَةٌ للفقراء والمساكين، وخاصة بهم لا تتعدى لغيرهم. ولما كان الفقراء أحوج منهم فتشملهم.

❁ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «المجموع» (٢/٤٩١): وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ تَجْرِي مَجْرَى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظِّهَارَةِ وَالْقَتْلِ وَالْجِمَاعِ فِي رَمَضَانِ وَمَجْرَى كَفَّارَةِ الْحَجِّ فَإِنَّ سَبَبَهَا هُوَ الْبَدَنُ لَيْسَ هُوَ الْمَالَ، .. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَلَا يُجْزِئُ إطْعَامُهَا إلَّا لِمَنْ

يَسْتَحِقُّ الْكَفَّارَةَ وَهُمْ الْآخِذُونَ لِحَاجَةِ أَنْفُسِهِمْ، فَلَا يُعْطِي مِنْهَا فِي الْمُؤَلَّفَةِ وَلَا الرِّقَابِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْوَى فِي الدَّلِيلِ. اهـ المراد.

(١٩٠) ما هو ضابط الفقير والمسكين الذين تصرف لهم زكاة الفطر؟

❁ **قال الإمام الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأم» (٢/٧٧): الْفَقِيرُ -وَاَللَّهُ أَعْلَمُ- مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا حِرْفَةَ تَقَعُ مِنْهُ مَوْقِعًا زَمِنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ زَمِنٍ سَائِلًا كَانَ أَوْ مُتَعَفِّفًا، وَالْمِسْكِينُ مَنْ لَهُ مَالٌ أَوْ حِرْفَةٌ لَا تَقَعُ مِنْهُ مَوْقِعًا وَلَا تُغْنِيهِ سَائِلًا كَانَ أَوْ غَيْرَ سَائِلٍ. قَالَ: وَإِذَا كَانَ فَقِيرًا أَوْ مِسْكِينًا فَأَغْنَاهُ وَعِيَالَهُ كَسْبُهُ أَوْ حِرْفَتُهُ؛ فَلَا يُعْطَى فِي وَاحِدٍ مِنْ الْوَجْهَيْنِ شَيْئًا، لِأَنَّهُ غَنِيٌّ بِوَجْهٍ. اهـ

❁ **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «المجموع» (٤/٢٢١): وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ هَلْ الْفَقِيرُ أَشَدُّ حَاجَةً أَوْ الْمِسْكِينُ، أَوْ الْفَقِيرُ مَنْ يَتَعَفَّفُ وَالْمِسْكِينُ مَنْ يَسْأَلُ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ هُمْ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ الْكَسْبِ فَإِنَّهُ يُعْطَى مَا يَكْفِيهِ سَوَاءٌ كَانَ لُبْسُهُ لُبْسَ الْفَقِيرِ الِاصْطِلَاحِيِّ، أَوْ لِبَاسَ الْجُنْدِ وَالْمُقَاتِلَةِ أَوْ لُبْسَ الشُّهُودِ، أَوْ لُبْسَ التُّجَّارِ أَوْ الصُّنَّاعِ أَوْ الْفَلَّاحِينَ، فَالصَّدَقَةُ لَا يَخْتَصُّ بِهَا صِنْفٌ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ، بَلْ كُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ كِفَايَةٌ تَامَّةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ: مِثْلُ الصَّانِعِ الَّذِي لَا تَقُومُ صَنْعَتُهُ بِكِفَايَتِهِ، وَالتَّاجِرِ الَّذِي لَا تَقُومُ تِجَارَتُهُ بِكِفَايَتِهِ، وَالْجُنْدِيِّ الَّذِي لَا تَقُومُ إقْطَاعُهُ بِكِفَايَتِهِ، وَالْفَقِيرِ وَالصُّوفِيِّ الَّذِي لَا يَقُومُ مَعْلُومُهُ مِنْ الْوَقْفِ بِكِفَايَتِهِ، وَالشَّاهِدِ وَالْفَقِيهِ الَّذِي لَا يَقُومُ مَا يَحْصُلُ لَهُ بِكِفَايَتِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي رِبَاطٍ أَوْ زَاوِيَةٍ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ كِفَايَتِهِ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ مُسْتَحِقُّونَ. اهـ

(١٩١) هل يجوز للفقير والمسكين بيع زكاة الفطر بعد قبضها؟

نعم، فقد صارت من جملة أملاكه، وله التصرف فيها بما ينفعه، وفيما هو أصلح له.

(١٩٢) هل يصح التوكيل في صرف زكاة الفطر؟

نعم، لا بأس بذلك ما دام الوكيل أمينا، وسيؤدي الزكاة لأهلها.

(١٩٣) هل يصح توكيل شخص في شراء الزكاة، وتوزيعها؟

نعم، بشرط أن يكون أمينا، وقادرا على إيصالها لأهلها.

(١٩٤) هل يصح التوكيل في قبض زكاة الفطر؟

نعم يصح، فللفقير أن يوكل من يقبض عنه زكاته.

(١٩٥) هل يشترط في الوكيل المستلم للزكاة أن يوصلها إلى الموكل قبل صلاة العيد؟

لا يشترط ذلك، فيجوز أن تبقى مع الوكيل إلى بعد صلاة العيد؛ لأن قبض الوكيل بمنزلة قبض الموكل.

(١٩٦) هل يكفي أن يقول المزكي للفقير: "عندي لك زكاة فطرة"، ثم يسلمها له بعد العيد؟

لا يكفي، فلا بد من تسليمها للفقير أو لوكيله.

(١٩٧) هل يصلح أن يضع المزكي زكاته للفقير عند أحد الجيران؟

نعم، لكن لابد من وصولها للفقير قبل صلاة العيد، لأن الجار إنما هو وكيل للمزكي وليس للفقير.

(١٩٨) هل يصح أن يجعل الفقيرُ المزكيَ وكيلا له في قبض الزكاة؟

نعم، فيكون المزكي قبض من نفسه زكاة الفقير، وصار وكيلا له.

(١٩٩) هل يجوز إعطاء الزكاة للجباة الذي يجمعونها ثم يوزعونها للفقراء والمساكين؟

نعم، وكذلك كان الأمر في العهد الأول، ففي «الموطا» (١/٢٨٥): أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تُجمع عنده قبل الفطر بيومين، أو ثلاثة.

لكن شرط ذلك أن يكونوا أمناء، أمَّا إذا لم يكونوا كذلك فيتولى المزكي صرف زكاته بنفسه؛ ليطمئن على وصول الأمانة لأهلها، وأداء العبادة كما أمر الله تعالى.

❁ **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (٢/٤٧٩): وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلِيَ تَفْرِقَةَ الزَّكَاةِ بِنَفْسِهِ؛ لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُصُولِهَا إلَى مُسْتَحِقِّهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ أَوْ الْبَاطِنَةِ.

❁ **قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَعْجَبُ إِلَى أَنْ يُخْرِجَهَا، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ. فَهُوَ جَائِزٌ. اهـ

(٢٠٠) أيها الأفضل تسليم الزكاة للجباة، أو تولي صرفها من المزكي نفسه؟

إن كان قد طلبها الجباة بأمر ولي الأمر؛ فتسلم لهم، وإن لم يطلبها الجباة؛ فالأفضل أن يتولى المزكي صرف زكاتها بنفسه، كما تقدم كلام الأئمة.

(٢٠١) إذا جمعت زكاة الفطر، فهل يجب توزيعها للمساكين آصع أم يجوز توزيعها بدون كيل؟

الأمر واسع، فيجوز توزيعها بدون كيل.

(٢٠٢) هل يجوز توزيع فطرة الرجل على أكثر من مسكين؟

نعم؛ لأن النبي ﷺ قدر الواجب في الزكاة، ولم يقدر مَن تدفع له.

(٢٠٣) هل يجوز إخراج زكاة عدة أنفس لمسكين واحد؟

نعم، كما تقدَّم الجواب في المسألة السابقة.

(٢٠٤) هل يتحرى في توزيع الزكاة للأحوج -وإن كانوا عصاة-، أم للأصلح -وإن كانوا أقل احتياجا-؟

يتحرى الفقراء الطيبين بقدر الاستطاعة. «اللجنة الدائمة» (٩/٣٧٩).

(٢٠٥) هل تعطى زكاة الفطر لمن لا يصلي؟

❁ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «الفتاوى الكبري» (٥/٣٧٣): وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْطِيَ الزَّكَاةَ لِمَنْ لَا يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَهَا مَعُونَةً عَلَى طَاعَتِهِ -كَمَنْ يَحْتَاجُ إلَيْهَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ كَالْفُقَرَاءِ وَالْغَارِمِينَ أَوْ لِمَنْ يُعَاوِنُ الْمُؤْمِنِينَ- فَمَنْ لَا يُصَلِّي مِنْ أَهْلِ الْحَاجَاتِ لَا يُعْطَى شَيْئًا حَتَّى يَتُوبَ وَيَلْتَزِمَ أَدَاءَ الصَّلَاةِ.اهـ

(٢٠٦) مَن نوى بزكاته شخصا معينا، لكنه لم يجده ولم يجد وكيله؛ فهل يخرجها لغيره أم تتعين للأول؟

إن كان يخاف خروج وقتها؛ فيدفعها لأي شخص آخر من المستحقين، فإن ذلك يجزؤه.

(٢٠٧) هل يصح نقل الزكاة إلى بلد آخر؟

يصح ذلك، والأولى إخراجها لأهل البلد، فإنهم أقرب من غيرهم، وأولى بإحسان أصحابهم إليهم، وهذا أقرب وأيسر على المزكي، وهي السنة.

فإن كان هناك ما يدعو لنقلها إلى بلد آخر فلا بأس؛ كأن يكونوا أحوج من غيرهم، أو لوجود أقارب مستحقين فيه، أو لعدم وجود مستحق في بلد المال، أو نحو ذلك؛ فلا بأس.

❁ **وقال الشيخ العلامة العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشرح الممتع» (٦/ ١٧٥): ومن الغلط إخراجها في غير البلد الذي فيه الإنسان، -وكذلك الأضحية-؛ لأنهما من الشعائر الإسلامية التي ينبغي أن تكون في كل بيت. وفي إرسال النقود إلى بلاد بعيدة تعطيل لتلك الشعيرة في ذلك البيت، ثم من الذي يؤمن على اختيار الفطرة والأضحية التي يريدها صاحبها؟! ثم قد تتأخر عن يوم العيد. اهـ

(٢٠٨) هل يجوز إخراج زكاة الفطر للزوجة؟

❁ **قال ابن المنذر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإجماع» (١٢٠): وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه، وهي غنية بغناه. اهـ

(٢٠٩) هل يجوز إخراج زكاة الفطر للأولاد، أو الوالدين؟

❁ **قال ابن المنذر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإجماع» (١١٩): وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى: الوالدين، والولد فى الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم. اهـ

(٢١٠) هل يجوز إخراج الزكاة للولد الذي أنفرد عن أبيه؟

الذي يظهر أنه لا يجوز؛ لأن الأب تلزمه نفقة ولده. (مقبل الوادعي).

(٢١١) هل يجوز إخراج زكاة الفطر للإخوة والأخوات؟

نعم، إن كانوا من المساكين.

(٢١٢) ما هو وقت وجوب زكاة الفطر؟

تجب بغروب شمس ليلة العيد، أي: فعلى كل من غربت عليه شمس ليلة العيد؛ فقد وجبت عليه الزكاة، وكل من ولد أو أسلم بعد غروبها؛ فلا تجب عليه. وهو مذهب أحمد، ورواية عن الإمام مالك.

❁ **قال الشيخ العلامة العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٠/٣٩٥): وإنما كان وقت وجوبها غروب الشمس من ليلة العيد؛ لأنه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان، وهي مضافة إلى ذلك، فإنه يقال "زكاة الفطر من رمضان" فكان مناط الحكم ذلك الوقت. اهـ

(٢١٣) ما هو الوقت الأفضل لإخراج زكاة الفطر؟

أفضل الأوقات: يوم العيد قبل صلاة العيد؛ للأحاديث الواردة في ذلك.

(٢١٤) هل يجوز تأخير زكاة الفطر إلى بعد صلاة العيد؟

لا يجوز تأخيرها إلى بعد الصلاة؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. رواه البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦).

وممن ذهب إلى تحريم تأخيرها: داود الظاهري، وابن حزم، ورجحه الشيخ العلامة العثيمين رحمه الله.

(٢١٥) هل تسقط عمن تعمد تأخيرها إلى بعد صلاة العيد؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها لا تسقط عنه، بل يجب إخراجها بعد الصلاة.

❁ **قال ابن حزم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المحلى» (٧١٨): فَمَنْ لَمْ يُؤَدِّهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَقَدْ وَجَبَتْ فِي ذِمَّتِهِ وَمَالِهِ لِمَنْ هِيَ لَهُ، فَهِيَ دَيْنٌ لَهُمْ، وَحَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ، وَقَدْ وَجَبَ إخْرَاجُهَا مِنْ مَالٍ وَحَرُمَ عَلَيْهِ إمْسَاكُهَا فِي مَالِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا أَبَدًا، وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، وَيَسْقُطُ بِذَلِكَ حَقُّهُمْ، وَيَبْقَى حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَضْيِيعِهِ الْوَقْتَ، لَا يَقْدِرُ عَلَى جَبْرِهِ إلَّا بِالِاسْتِغْفَارِ وَالنَّدَامَةِ. اهـ

(٢١٦) هل يجوز تقديم زكاة الفطر قبل وقتها؟

لا دليل على مشروعية تقديمها، ولكن إن قدمها قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة للجباة -الذين يجمعونها، ثم يخرجونها للفقراء والمساكين-؛ فلا بأس.

❁ **وقال ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (٣/ ٩٠): فَأَمَّا تَقْدِيمُهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَجَائِزٌ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وَهَذَا إشَارَةٌ إلَى جَمِيعِهِمْ، فَيَكُونُ إجْمَاعًا، وَلِأَنَّ تَعْجِيلَهَا بِهَذَا الْقَدْرِ لَا يُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ مِنْهَا، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا تَبْقَى أَوْ بَعْضَهَا إلَى يَوْمِ الْعِيدِ، فَيُسْتَغْنَى بِهَا عَنْ الطَّوَافِ وَالطَّلَبِ فِيهِ، وَلِأَنَّهَا زَكَاةٌ، فَجَازَ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ وُجُوبِهَا، كَزَكَاةِ الْمَالِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ والحديث المذكور في البخاري (١٥١١)، هو أيضا في «الموطا»(١/ ٢٨٥) بلفظ: إن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تُجمع عنده قبل الفطر بيومين، أو ثلاثة.

❁ **قال الشيخ العلامة الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إرواء الغليل» (٣/٣٣٧): قلت: وهذا يبين أن قوله فى رواية البخارى "للذين يقبلونها" ليس المراد به الفقراء، بل الجباة الذين ينصبهم الإمام لجمع صدقة الفطر، ويؤيد ذلك ما وقع فى رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب: قلت: متى كان ابن عمر يعطى؟ قال: إذا قعد العامل. قلت: متى يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين. اهـ

(٢١٧) هل تقضى زكاة الفطر؟

نعم، إن كان قد فاته وقتها لعذر فيقضيها غير آثم.

كأن يكون ناسيا، فلم يتنبه إلا بعد الصلاة؛ فيقضيها غير آثم.

وكأن يوكل شخصا بإخراجها، ثم اكتشف بعد أيام أنه ما أخرجها، ففي هذه الحالة يقضيها غير آثم.

وكأن يفاجأ بخبر العيد ولم يتمكن من إخراجها؛ فيقضيها كذلك. «مجالس رمضان» للشيخ العثيمين رحمه الله. أما إن تعمَّد تأخيرها لغير عذر، فيقضيها وهو آثم، وقد سبق قبل عدة مسائل.

الفصل السابع عشر

الإجابة عن أهم مسائل النساء

(٢١٨) ما حكم التهنئة بقدوم رمضان؟

لا دليل عليه، ولم يكن من فعل السلف.

وأما ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٩٩١): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ: «**قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ**».

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يبشر أصحابه يقول: (فذكر نحوه).

و رواية أبي قلابة –واسمه عبد الله بن زيد الجرمي– عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلة.

وبذلك أعله المنذري رحمه الله في «الترغيب والترهيب» (١٤٨٩) فقال: رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالْبَيْهَقِيّ كِلَاهُمَا عَن أبي قلَابَة عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلم يسمع مِنْهُ فِيمَا أعلم. اهـ

ومن أجل ذلك ذكره شيخنا مقبل رحمه الله في «أحاديث معلة» (ص٤٠٧).

فقول الحافظ ابن رجب رحمه الله في «الطائف المعارف» (ص١٤٨): قال بعض العلماء: هذا الحديث أصل في تهنئة الناس بعضهم بعضا بشهر رمضان. اهـ لا مستند لهم؛ لضعف الحديث في التبشير.

ولا شك أن شهر رمضان شهر مبارك، والمسلمون يسبشرون ويفرحون بمجيئه؛ لكن لا دليل في التهنئة بذلك، ولم يكن من فعل الصحابة رضي الله عنهم أن يهنئ بعضهم بعضا بذلك، ولو كان ذلك من هديهم لنُقل إلينا.

وعند البيهقي في »الشعب« (٣٣٢٩) من طريق حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، وَهُوَ يُحَدِّثُنَا عَنْ رَمَضَانَ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَكَتَ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ، قَالَ: يَا أَبَا عَبْدَ اللهِ حَدِّثْنَا عَنْ رَمَضَانَ، كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِ ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: »**رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ**.. « وعرفجة هو ابن عبد الله الثقفي، مجهول حال. وعطاء اختلط في آخره، ورواية حماد بن سلمة عنه قبل وبعد الاختلاط. لكن قد رواه شعبة وغيره عن عطاء عن عرفجة بدونها. ورواية شعبة عنه قبل الاختلاط.

وعند ابن خزيمة في »صحيحه« (١٨٨٧) عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خطبنا رسول الله ﷺ آخر يوم من شعبان فقال: »**يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك**..«. وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، فإنه ضعيف، كما قال أحمد وغيره. وقال أبو حاتم عن الحديث منكر. وكذلك قال الشيخ الألباني رحمه الله في »الضعيفة« (٨٧١).

(٢١٩) هل شهادة النساء مقبولة في دخول رمضان، وخروجه؟

لا مانع من قبول شهادة النساء العدول ذوات الخبرة في ذلك.

وكما أنها تقبل شهادة الرجال، فكذلك تقبل شهادة النساء؛ إذ لا دليل على تخصيص قبول الشهادة بالرجال. وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم، وأختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، ورجحه الشيخ العلامة العثيمين رحمهم الله تعالى.

(٢٢٠) هل يلزم المرأة العمل برؤيتها إذا لم تقبل شهادتها في دخل رمضان؟

الذي رجحه جماعة من أهل العلم، -منهم ابن حزم عليه رحمه الله، وهي رواية عن الإمام أحمد، ومذهب الإمام الشافعي-: أنه يلزمها العمل برؤيتها، ما دامت متيقنة من ذلك، لأنها بذلك قد تيقنت من دخول الشهر، والله جل وعلا يقول: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[البقرة:١٨٥]. ولقوله ﷺ : »**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا**«. رواه البخاري (١٩٠٠)، مسلم (١٠٨٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢٢١) هل يجب الصوم على الصبية؟

لا يجب عليها حتى تبلغ، أما إذا كانت قادرة على الصيام، ولم تبلغ بعدُ، فينبغي لوليها أن يُمَرِّنها على الصيام حتى تعتاده، كما الصحابة يعودون صبيانهم على الصيام، ففي حديث الربيّع بنت معوذ ك قالت: أرسل رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء إلى قرى الأنصار: »من كان أصبح صائما فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرا فليصم بقية يومه». فكنا نصومه بعد ذلك، ونُصَوِّم صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناه إياه، حتى يكون عند الإفطار. رواه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

(٢٢٢) هل يجوز للمرأة استعمال حبوب منع الحيض لتصوم شهر رمضان كله دون أن تفطر؟

الأولى، والأحوط، والأفضل: ألا تستعمل هذه الحبوب؛ لضررها المتيقن في الحال أو المآل، ولا ضرر ولا ضرار. ولكن إن هي استعملت ذلك، فصامت؛ فصومها صحيح، وهي فتوى الشيخ العلامة العثيمين رحمه الله تعالى.

(٢٢٣) هل يجوز للمرأة أن تتذوق الطعام، وهي صائمة؟

لا بأس في ذلك للحاجة مع التحرز من بلعه، وقد قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: لا بأس أن يتطعم الصائم من القدر. وإلى جواز ذلك ذهب أحمد والشافعي.

(٢٢٤) امرأة بحاجة إلى بخاخ الربو، فهل عليها حَرَجٌ إن استعملته في صومها؟.

لا حرج عليها باستعمال البخاخ حال صيامها، ما دامت محتاجة إلى ذلك؛ فبخاخ الربو –كما قال الشيخ العلامة العثيمين رحمه الله– ليس هو بمعنى الأكل أو الشرب، وليس أكلا ولا شربا يصل إلى المعدة، ومعلوم أن الأصل صحة الصوم حتى يوجد دليل على الفطر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح، ولا يوجد ذلك في بخاخ الربو.

(٢٢٥) هل يجوز للمرأة أن تستعمل قطرة العين، وقطرة الأذن، وقطرة الأنف، وهي صائمة؟

لا حرج في استعمال ذلك للصائم، وإن وجد مرارتها في حلقه.

(٢٢٦) هل يجوز للمرأة الصائمة أن تكتحل؟

لا حرج في الاكتحال للصائم.

(٢٢٧) امرأة ينبثق من فيها رائحة بعد الاستيقاظ من النوم، فهل لها استعمال معجون الإسنان أثناء الصيام؟

لا بأس في ذلك، بشرط ألا يدخل إلى جوفها شيء، وهي فتوى الشيخ العلامة ابن باز، والشيخ العلامة العثيمين.

(٢٢٨) هل يجوز للمرأة الصائمة استعمال العطور، والبخور؟

لا بأس في ذلك، وهي فتوى شيخنا مقبل رحمه الله، وقد كان الصحابة يتطيبون للجمعة في رمضان وغيره.

(٢٢٩) امرأة احتاجت إلى كشف منظار، واستعمال التحاميل أثناء الصيام، فهل يجوز لها ذلك، وما حكم صومها؟

إذا كانت مضطرة إلى كشف منظار، أو بحاجة إلى استعمال التحاميل؛ فلا حرج عليها، ولا يؤثر ذلك في صحة صومها.

(٢٣٠) امرأة طلع عليها الفجر، وهي على جنابة، فما حكم صومها؟

تتم صومها، ولا قضاء عليها، ولا كفارة، ففي «صحيح البخاري» (١٩٣٩)، و «صحيح مسلم» (١١٠٩) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ.

زاد مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها: ولا يقضي.

(٢٣١) امرأة كانت في جماع مع زوجها ظنا منهما بقاء الليل من رمضان، ثم تنبها أن الفجر قد طلع، فما حكم صومهما؟

عليهما الاعتزال مباشرة بمجرد علمهما بطلوع الفجر، ويتمان صومهما.

أما إذا استمرا بعد علمهما طلوع الفجر؛ فصومهما باطل، وهما آثمان، وعلى الزوج الكفارة.

(٢٣٢) امرأة جامعها زوجها في نهار رمضان أثناء الصيام، فما حكم صومهما؟

صومهما باطل، وهما آثمان، وعلى الزوج الكفارة، ولا دليل على القضاء.

(٢٣٣) امرأة أكرهها زوجها على الجماع وهما صائمان في رمضان، فما حكم صومها؟

صوم الرجل باطل، وهو آثم، وعليه كفارةٌ، ولا دليل على القضاء.

وأما هي فليست فإنها معذورة؛ لأنها مكرهة، وتواصل صومها على الراجح من أقوال أهل العلم.

(٢٣٤) امرأة جامعها زوجها في صوم القضاء، فهل يجب في ذلك الكفارة؟

لا دليل على وجوب الكفارة في صوم القضاء، وإنما تقضي يوما آخر.

(٢٣٥) هل تقبيل الصائم لزوجته مبطل للصيام؟

لا دليل على بطلان الصوم، والأصل الإباحة، وفي «صحيح البخاري» (١١٢٧)، و«صحيح مسلم» (١١٠٦) عن أم المؤمنين عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ.

❁ **وقد نبَّه الشيخ العلامة الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تمام المنة» (ص٤٢٠) على مسألة، فقال: لا ننصح الصائم وبخاصة إذا كان قوي الشهوة أن يباشر وهو صائم؛ خشية أن يقع في المحظور الجماع، وهذا سدا للذريعة المستفادة من عديد من أدلة الشريعة. قال: وكأن السيدة عائشة رضي الله عنها أشارت إلى ذلك بقولها حين روت مباشرة النبي ﷺ وهو صائم: "وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ". اهـ المراد.

(٢٣٦) امرأة طهرت في الليل، ولم تغتسل حتى طلع الفجر، فما حكم صومها؟

صومها صحيح، وعليها أن تغتسل.

(٢٣٧) امرأة طهرت في نهار رمضان، فهل يجب عليها إمساك بقية اليوم؟

لا دليل على وجوب الإمساك لبقية اليوم؛ فهي مفطرة لهذا اليوم، ويلزمها القضاء.

(٢٣٨) المرأة الحامل، وكذا المرضع، اللتان تخافان على أنفسهما أو ولدهما، هل يجوز لهما الإفطار في رمضان؟ وإذا أفطرتا فهل يجب عليهما القضاء أم لا؟

نعم يجوز لهما الإفطار في رمضان، وعليهما القضاء على الراجح من أقوال أهل العلم، وهي فتوى شيخنا مقبل رحمه الله، وكذا ترجيح الشيخ العلامة ابن باز، والشيخ العلامة العثيمين رحمهم الله.

(٢٣٩) امرأة أفطرت رمضان عدَّة سنوات تارةً لحمل، وتارةً لرضاع، فهل لها أن تطعم عن كل يوم مسكينا؟

عليها القضاء، ولا حرج في تأخيره إلى وقت الاستطاعة، فلا تطعم ما دامت تستطيع القضاء.

(٢٤٠) الرجل الكبير في السن، والمرأة العجوز اللذان لا يستطيعان الصيام، فما حكمهما؟

يفطران. وذهب جمهور أهل العلم إلى أنهما يطعمان عن كل يوم مسكينا، على فتوى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، لكن الراجح: أن الإطعام فعل خير، وإن لم يطعما عن كل يوم مسكينا فلا حرج عليهما، ولا يجب.

(٢٤١) امرأة مرضت مرضا لا تستطيع معه الصيام، وأفطرت عدة سنوات، فما الواجب عليها؟

إذا كان لا يُرجى برؤها فحكمها حكم الكبير العاجز، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

وإذا كان هناك أمل إلى حصول عافية وشفاء في المستقبل، فعندئذ يلزمها بعد العافية والشفاء أن تقضي.

(٢٤٢) هل يجوز للمرأة أن تصوم الست من شوال قبل صوم القضاء من رمضان.

الراجح من أقوال أهل العلم هو الجواز، إلا أن الأولى والأفضل والأحوط: ان تبدأ بصوم القضاء، ثم تصوم الست من شوال. لكن إن ضاق عليها الوقت، ولم تستطع أن تجمع بين صوم القضاء وصوم الست؛ فتبدأ بصوم الست من شوال، وتقضي بعد شوال.

(٢٤٣) هل يجوز للمرأة أن تصوم صوم التطوع بغير إذن زوجها؟

لا يجوز لها أن تصوم صومَ تَطَوُّع إلا بإذن زوجها، وذلك مادام موجودا؛ لقول النبي ﷺ كما في «صحيح البخاري» (٥١٩٥)، و«صحيح مسلم» (١٠٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ؛ إِلَّا بِإِذْنِهِ**».

وعند أبي داود (٢٤٥٨) بزيادة: «**غَيْرَ رَمَضَانَ**». وهي زيادة صحيحة.

أما إذا كان زوجها مسافرا –مثلا– فيجوز للمراة أن تصوم وإن لم يأذن لها؛ لأن الحديث مُقَيَّدٌ بشهود زوجها.

(٢٤٤) امرأة أَذِنَ لها زوجها بصوم النافلة، ثم راودها، فهل يحق لها أن تمنعه؟

ليس لها أن تمنعه، فتمكنه، ثم تصوم يوما آخر.

والذي ينبغي لزوجها أن يعينها على الصيام.

(٢٤٥) امرأة أصبحت صائمة صوم تطوع، فأنكر عليها زوجها، فنوت الإفطار، ثم أذن لها زوجها بمواصلة صومها، فهل يصح أن تواصل في الصيام؟

إن لم تكن قد أكلت شيئا أو شربت؛ فلها أن تواصل، وصومها صحيح؛ ففي «صحيح مسلم» (١١٥٤) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ**»؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**». فظاهره أنه ﷺ أراد أن يأكل إن وجد الطعام.

فمجرد النية، والهم بالفطر بدون فعل؛ لا يكون مبطلا للصوم.

(٢٤٦) امرأة نذرت صوم شهر رجب لما بلغها من فضيلة صيامه، ثم تبين لها عدم وجود فضيلة معينة في صوم رجب، وأن النبي ﷺ لم يكن من هديه تخصيص شهر رجب بصيام ولا قيام، فهل لها أن تترك ذلك النذر أم يلزمها صوم رجب من كل عام؟

لها أن تترك؛ لأن نيتها كانت مبنية على دليل وفضيلة معينة، ثم تبين لها عدم وجود شيء من ذلك.

ونوصيها أن تكثر من صيام شهر شعبان، و شهر محرم؛ ففي «صحيح مسلم» (١١٦٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ**».

وفي «صحيح البخاري» (١٩٧٠)، و «صحيح مسلم» (١١٥٦)، واللفظ له: عن أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: لَمْ أَرَهُ ﷺ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

وتحرص على صيام الأيام الفاضلة، كتاسوعاء، وعاشوراء، ويوم عرفة، وأيام البيض، والاثنين والخميس، وغيرها مما ورد به الدليل.

(٢٤٧) امرأة عليها قضاء، فهل لها أن تقضي بعد النصف من شعبان؟

نعم، وأما الحديث الذي فيه: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا**»، عند أحمد (٢٣٣٧) وغيره، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فقد أنكره الإمام أحمد وغيره على العلاء بن عبد الرحمن.

ثم إن الحديث هذا في صوم التطوع، ولا يشمل صوم القضاء، ولا صوم الكفارة والنذر.

(٢٤٨) امرأة أَخَّرت صوم القضاء لرمضان الماضي حتى أقبل عليها رمضان هذا، فماذا عليها؟

عليها أن تصوم رمضان هذا أداءً، وتقضي الذي فاتها بعد خروج رمضان.

ولا دليل على وجوب كفارة عليها أو فدية مع القضاء.

(٢٤٩) هل يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد؟

نعم يجوز لها بشرطين: الأول: إِذْنُ وَلِيِّها. والثاني: أن تأمن على نفسها من الفتنة.

وفي «صحيح البخاري» (٢٠٢٦)، و «صحيح مسلم» (١١٧٢) عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

(٢٥٠) امرأة أدركتها ليلة القدر، وهي حائض، فماذا تصنع؟

تجتهد في الدعاء، فعَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ ﷺ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي**». رواه الترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (٢٥٣٨٤). «الصحيحة» (٣٣٣٧).

(٢٥١) هل يشرع للمرأة الخروج لصلاة العيد في المصلى؟

نعم، يشرع ويستحب كذلك؛ ففي «صحيح البخاري» (٣٢٤)، «صحيح مسلم» (٨٩٠) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ.

تم بحمد الله

المحتويات

المقدمة ٣

الفصل الأول: خصائص شهر رمضان ٥

١ – اختصاص شهر رمضان بنزول القرآن ٥

٢ – اختصاص رمضان بفريضة الصيام ٦

٣– اختصاص شهر رمضان بتأكيد القيام ٧

٤ – اختصاص شهر رمضان بليلة القدر ٧

٥ – اختصاص شهر رمضان بعدة أعمال تؤهل لمغفرة الرحمن ٩

٦ – اختصاص شهر رمضان بفتح أبو اب الجنة، وغلق أبواب النار..... ١١

٧– اختصاص شهر رمضان بالعتق من النار في كل ليلة..... ١٢

٨– اختصاص شهر رمضان بمزيد اجتهاد في مرضاة الرحمن..... ١٣

٩– اختصاص العشر من رمضان بمزيد من الاجتهاد على الشهر كله..... ١٤

١٠ – اختصاص شهر رمضان بالعمرة التي تعدل أجر الحج..... ١٥

الفصل الثاني: فضائل الصيام ١٨

١ – الصيام خير معين على تقوى الرحمن..... ١٨

٢ – الصيام شعار الأبرار الكرام ١٩

٣– الصيام جُنَّة، ووقاية من النار ١٩

٤ – للصيام أجور وثواب، وحسنات بلا حساب..... ١٩

٥ – الصيام لا مِثْلَ له في الثواب..... ٢٠

٦ – خُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ٢١

٧– للصائم فرحتان يفرحهما..... ٢١

٨- صيام يوم واحد في سبيل الله يُنَجِّي من نار جهنم ٢٢
٩- الصيام من المكفرات..... ٢٢
١٠-للصائمين في الجنة باب الريان ٢٢
١١- بشرى لمن جمع في يومه صيامه: الصدقة، وشهود الجنازة، وعيادة المريض . ٢٣
١٢- للصائم دعوةٌ لا تُرَدُّ..... ٢٤
١٣- الصيام وِجَاء..... ٢٤
١٤- من صام رمضان غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه..... ٢٥
١٥- من صام رمضان دخل الجنة..... ٢٥
١٦- من صام رمضان، وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر ٢٦
١٧- صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية..... ٢٧
١٨- صيام يوم عاشوراء يكفر السنة التي قبله..... ٢٧
١٩- صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر..... ٢٨
٢٠- صوم ثلاثة أيام من كل شهر يزيل وحر الصدر..... ٢٩
٢١- أفضل صيام الشهور بعد رمضان صيام شهر محرم..... ٢٩
٢٢- تحري النبي صلى الله عليه وسلم لصوم الاثنين والخميس..... ٣٠

الفصل الثالث: أقسام الناس بالنسبة لصيام رمضان ٣١

[١] المسلم البالغ العاقل المقيم القادر السالم من الموانع ٣١
[٢] الصبي..... ٣١
(٣) المجنون..... ٣٢
(٤) الهَرِم الذي بلغ الهذيان وسقط تمييزه ٣٢
(٥) المريض الذي لا يُرجى برؤه، و العاجز عن الصيام عجزا لا يرجي زواله ... ٣٢
(٦) المسافر..... ٣٣

(٧) المريض الذي يرجي برؤه ٣٤
(٨) الحائض، والنفساء ٣٥
(٩) الحامل، أو المرضع، إن خافت على نفسها أو ولدها ٣٥
(١٠) من احتاج إلي الفطر للتَّقَوِّي على العدو ٣٦

الفصل الرابع: أربع وصايا، وتنبيهات ٣٨

الفصل الخامس: مستحبات الصيام ٣٩

١)- السَّحور ٣٩
٢)- تعجيل الفطر ٤٠
٣)- الانشغال بذكر الله، ومناجاته، وعدم مقابلة السيئة بالسيئة ٤١

الفصل السادس: مبطلات الصيام ٤٢

الأول: الجماع ٤٢
الثاني: الأكل أو الشرب متعمدا ٤٣
الثالث: ما كان بمعني الأكل أو الشرب ٤٣
الرابع: خروج دم الحيض أوالنفاس ٤٣
مذهب الجمهور في مسألتين ٤٣

الفصل السابع: الترهيب من إفطار شيء من رمضان من غير عذر ٤٥

الفصل الثامن: كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والظمأ ٤٧

١- صون اللسان علامة على كمال الإيمان ٤٧
٢- صون اللسان سلامة من دعوة المظلوم ٤٨
٣- صون اللسان من أسباب النجاة من عذاب القبر ٤٨

٤- صون اللسان سلامة من أظفار نحاسية تنهش الوجوه والصدور ٤٩
٥- صون اللسان سلامة من المقاريض النارية..... ٤٩
٦- صون اللسان سلامة من كَلُوبٍ الحديد ٤٩
٧- صون اللسان سلامة من ردغة الخبال ٥٠
٨- صون اللسان سلامة من أربا الربا..... ٥٠
٩- صون اللسان سلامة من ظلمات يوم القيامة ٥٠
١٠- صون اللسان سلامة من نتن الجاهلية..... ٥١
١١- صون السان سلامة من التشبه بالشيطان..... ٥١
١٢- صون اللسان سلامة من الحالقة..... ٥١
١٣- صون اللسان سلامة من الإفلاس يوم القيامة..... ٥٢
١٤- صون اللسان سلامة من لسانين من نار ٥٢
١٥- صون اللسان سلامة من الكبكبة على الوجه يوم القيامة ٥٣
١٦- صون اللسان من أسباب ضمان الجنة ٥٣
١٧- من لم يدع قول الزور فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه ٥٣
١٨- رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش ٥٤

الفصل التاسع: أيها الصائم الكريم ٥٥

الفصل العاشر: أحاديث لا تثبت ٥٧

١ -«صوموا تصحوا»..... ٥٧
٢- «لا تقولوا رمضان؛ فإن رمضان من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان». ٥٧
٣- «رمضان أوله رحمة، ووسطه مغفرة، وآخره عتق من النار» ٥٧
٤- «اللّهم لك صمت، و على رزقك أفطرت»..... ٥٨
٥- «ذهب الظمأ، وابتلت العروق» ٥٩

٦- «لصائم دعوة مستجابة عند فطره» ٥٩
٧-نوم الصائم عبادة، وسكوته تسبيح..... ٦٠
٨- "شهر رمضان معلق بين السماء والأرض، ولا يرفع إلى الله إلا بزكاة الفطر". ٦٠

الفصل الحادي عشر: فضل قيام الليل ٦١

١- صلاة الليل أفضل الصلوات بعد المكتوبة ٦١
٢- صلاة الليل مشهودة..... ٦٢
٣- صلاة رب العالمين على من يقوم الليل ٦٢
٤- دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لمن أيقظ زوجه لقيام الليل..... ٦٢
٥- صلاة الوتر من أسباب محبة الله..... ٦٣
٦- من قام رمضان غفر له ما تقدم من ذنبه..... ٦٣
٧- من قام ليلة القدر غفر له ما تقدم من ذنبه..... ٦٣
٨- فضل قيام رمضان في جماعة ٦٤
٩- وإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيبة، وكتب لك بها حسنة..... ٦٤

الفصل الثاني عشر: فضل تلاوة القرآن ٦٦

١- استحباب تحسين الصوت بالقرآن..... ٦٧
٢- فضل الاجتماع على تلاوة القرآن..... ٦٩
٣- نزول السكينة لتلاوة القرآن..... ٦٩
٤- اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ ٧٠
٥- الماهر بالقرآن مع السفرة البررة ٧١
٦- منزلة قارئ القرآن الرفيعة..... ٧٢

٧- مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ٧٤
٨- لا حسد إلا في اثنتين..... ٧٤
٩- تمني تلاوة القرآن آناء الليل والنهار..... ٧٥
١٠- قراءة آيتين خيرٌ من مِلك ناقتين عظيمتين ٧٥
١١- أيعجز أحدكم أن يقرأ ثُلُث القرآن في ليلة..... ٧٦
١٢- فضل سورة الفاتحة ٧٧
١٣- فضل سورة البقرة، وسورة آل عمران ٨٠
١٤- فضل آية الكرسي..... ٨٠
١٥- فضل الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة..... ٨٣
١٦- فضل فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة ٨٤
١٧- فضل سورة الإخلاص ٨٤
١٨- فضل المعوذات ٨٥
١٩- نزول جبريل عليه السلام في كل ليلة من رمضان لمدارسة النبي ﷺ القرآن ٨٦
٢٠- اجتهاد السلف في تلاوة القرآن..... ٨٧
٢١- فضل سجدة التلاوة..... ٨٧
موعظة، ووصية من الشيخ العلامة العثيمين رحمه الله ٨٨

الفصل الثالث عشر: أحكام عيد الفطر ٩٠

١- التكبير في العيد..... ٩٠
٢- إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد ٩١
٣- أكل تمرات وترا قبل الخروج إلى المصلى ٩١
٤- من قال بالاغتسال قبل الغدو للمصلى ٩٣
٥- التجمل للعيد..... ٩٥

٦- الذهاب إلى المصلى من طريق، والإياب من طريق أخرى ٩٦
٧- الأمر بالخروج لصلاة العيد، ووجوبها ٩٦
٨- وقت صلاة العيد ٩٨
٩- إذا لم يُعْلَم يومُ العيد إلا في آخر النهار فيخرجون لصلاةُ العيد مِن الغَدِ ٩٩
١٠- ليس لصلاة العيد سنة قبلية، ولا بعدية ٩٩
١١- لا أذان، ولا إقامة، ولا شيء لصلاة العيد ١٠٠
١٢- صلاة العيد قبل الخطبة ١٠١
١٣- صفة صلاة العيد ١٠٣
١٤- القراءة في صلاة العيدين ١٠٥
١٥- اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد ١٠٦
١٦- خطبة العيد، وأنها واحدة ١٠٧
١٧- شهود خطبة العيد، وتأكيد ذلك ١١٠
١٨- التهنئة يوم العيد ١١٢
١٩- إظهار السرور في العيد من شعائر الدين ١١٣
٢٠- من أشهر المخالفات في يوم العيد ١١٧

الفصل الرابع عشر الإجابة المختصرة عن أكثر من مائة مسألة في الصيام ١١٩

الفصل الخامس عشر الإجابة المختصرة عن ثلاثين مسألة في الاعتكاف ١٦٠

الفصل السادس عشر الإجابة المختصرة عن أكثر من خمسين مسألة في زكاة الفطر ١٧٢

الفصل السابع عشر الإجابة عن أهم أسئلة النساء ١٨٩

المحتويات ١٩٨